الحمايه الدوليه

للأقليات

دكتور

ملاك تامر ميخائيل

الناشر

الفراعنه للنشر والتوزيع

الطبعه الاولى 2024

الإهداء

إلى السيده الفاضله زوجتى

رفيقه الرحله والطريق

والتى أثقلت عليها كثيراً

وحملتها أحمالا كالجبال

ولم تشكو يوما ولم تقصر

أُهدي إليك

هذا العمل المتواضع

متمنياً لكى دوام الصحه والعمر المديد

مقدمة

ان دراسة موضوع الاقليات هو من الدراسات الهامة والتى تدخل فى اهتمامات علماء السياسة وعلماء الاجناس وعلماء الاجتماع ، و من الناحية العملية لا يوجد اى بلد من بلدان العالم لا يحتوى على أقلية أو أكثر سواء كانت هذة الاقلية عرقية أو سياسية أو دينية أو لغوية او اثنيه ، وبلداننا العربية ليست إستثناء من ذلك فأغلب البلدان العربية يوجد بها أقليات لذلك يعتبر موضوع الاقليات من الموضوعات الهامة على مدى الحقب التاريخية المتعددة ، وهو موضوع متجدد مع التغيرات التى تحدث فى المجتمع سواء كانت إجتماعية او اقتصادية او سياسية.

ومبدأ حماية الاقليات ظهر بوضوح فى القرن السادس عشر عندما طلبت الدول الاوربية أن تحمى الاقليات المسيحية فى الإمبراطورية العثمانية وكانت روسيا القيصرية من أول المطالبين بحماية المسيحيين الارثوذكس المقيمين داخل الدولة العثمانية، وذلك لإتحاد المذهب مع الكنيسة الروسية ثم طالبت فرنسا بحماية المسيحيين الكاثوليك فى لبنان من الموارنة الموجودين فى دويلات الامبراطورية العثمانية فوافق السلطان العثمانى على ذلك ، وأعقب ذلك تدخل بريطانيا لدى الإمبراطور العثمانى وطلبت منة السماح لهم بحماية اليهود والدروز فى لبنان والمسيحيين فى بعض أراضى الامبراطورية ، فوافق أيضا وأصدر لهم فرامانات بذلك ، من هنا تظهر خطورة مسألة الأقليات على الأمن القومى لانها تمثل تهديداً مباشراً لهذة الدول لذا كان لزاما على الدول والحكومات أن تراعى حقوق الأقليات وأن تعالج هذة المسألة بتنظيم العلاقة بين الأغلبية والاقلية بما يضمن أن لا يحدث صدام بين الأقلية والأكثرية .

وإثارة مسألة الأقليات هو من الأمور التى تؤثر على الأمن القومى للدولة وهى المدخل للتدخل فى شئون الدول على مدى التاريخ ولذا نجد ان مسالة الاقليات ترتبط ارتباطا وثيقا بمخططات الهيمنة والسيطرة على ثروات الدول ، ويتم ذلك من خلال التدخل

المباشر أو الغير مباشر بإثارة النعرات الطائفية وتأجيج الصراعات الإقليمية بين الساقليات والدول التى يعيشون فيها.

والحقيقة ان وطننا العربى يجمع بين ثناياة أطياف متعددة من الاقليات فهناك أقليات دينية حيث يوجد الكثير من المسيحيين كما فى مصر ولبنان وسوريا والعراق واليهود كما فى المغرب العربى والقليل فى تونس والصابئة والايزيدين فى العراق والاديان المحلية الوضعية كما فى جنوب السودان ، وأقليات لغوية كالامازيغ فى الجزائر ومعظم أقطار شمال افريقيا ، والسريان فى سوريا والاكراد فى العراق وسوريا ، وهناك ايضاً اقليات عرقية تعيش فى الوطن العربى كالأرمن والشركس والتركمان والشيشان لذلك فموضوع الاقليات غاية فى الحساسية لمن يتناولهم بالدراسة من الباحثين العرب.

وأُوربا أيضا ليست بعيدة عن مشكلة الاقليات فما زالت هناك مشاكل فى أسبانيا حيث يطالب سكان إقليم الباسك بالإنفصال عن المملكة الأسبانية ، والتقسيم الطائفى الذى حدث فى يوغسلافيا السابقة وكان على أساس دينى ومازال هناك مشاكل أقليات طائفية بين الكاثوليك والبروتستانت فى آيرلندا وهناك الكثير من أعمال العنف التى قام بها الجيش الجمهورى الايرلندى وإنفصال شطرى قبرص بين الاتراك واليونانيين ، ومع ذلك لا توجد دراسات كافية على الجانب الاوربى لمسألة الاقليات وهانذا أتناول فى هذة الدراسة الحماية القانونية للاقليات حول العالم من خلال ما اصدرته الامم المتحده من اعلانات وقرارات ، وما تناولته قوانيين بعض البلاد العربيه لحمايه هذه الاقليات من خلال دساتير وقوانيين هذه الدول ، وقد كان لزاماً ان نستعرض كيفية هذة الحماية فى كلا من القانون الدولى والقوانيين فى بعض الدول العربية . ودراسة موضوع الاقليات فى اى مجتمع هو من الموضوعات الحساسة والتى يجب ان تدرس بطريقة أكاديمية وبعيداً عن التاثير الطائفى والعاطفى وأن تركز الدراسة على كيفية معالجة هذة القضية فى إطار علمى وأن يضع الباحث السلام العالمى والإستقرار الإقليمى صوب عينية وأن يكون عالما أن مثل هذة الدراسات هى لبنيان الأوطان وترسيخ

مفهوم السلام والإستقرار فى المجتمعات الإنسانية وليست لإثارة النعرات الطائفية ، ولذلك نجد أن الدراسات التى تناولت هذة المسائلة ليست بالوفرة الكافية فى المكتبة العربية لخوف اغلب الباحثين من الانزلاق الى تاييد طائفة أو اقلية بعينها فى المجتمع العربى مما يعد سبباً فى إزدياد التوتر لدى البعض، وسبب ذلك هو موقع الوطن العربى المتوسط بين قارات العالم وتحكمة فى خطوط المواصلات العالمية مما جعل أغلب دول العالم العربى مطمعاً للكثير من الدول العظمى ، وبالاخص لكثرة الثروات فى باطن الارض لمعظم بلدان الوطن العربى بالاخص البترول. و تعد الاقليات أحد أهم اسباب التدخل فى شئوننا وكما حدث التدخل فى العراق بحجة حماية الاكراد . و فى اليمن حيث أن المشكلة بدأت طائفية ومازالت الحرب قائمة بين الزيديين الشيعة وباقى مكونات الوطن اليمنى من المسلمين السنة ، وفى سوريا حيث تسيطر الاقلية العلوية على الحكم فى مواجهة الاكثرية السنية مع وجود اقليات مسيحية ، والسودان والتى أنفصل فية الجنوب ذو الاقليه الافريقيه المسيحيه عن الشمال ذو الاكثريه العربيه المسلمه والتى نشبت نتيجة إضطهاد الحكومة لأبناء الاقليم ذوو الاصول الافريقية ، ولم يتوقف الامر على ذلك فقط ، فقد نشب نزاع بين ما يعرف بقوات الدعم السريع والجيش السودانى وتم تدمير المنازل وقتل الكثير من السودانيين ، وتم تشريد العديد الى دول الجوار وبالاخص مصر وبالطبع فان النظام القبلى فى السودان يوثر على مباحاثات السلام بين الطرفين ويعتبر النزاع بين مكونات الجيش السودانى صراع على ثروات السودان ومقدراته وبالاخص الذهب فى منطقه جبال النوبه ، وهناك الكثير من الدول خلف هذا الصراع وبالطبع فان الصراع يمتد ويتغير ويتحول الى صراع بين اقليه واكثريه كما حدث فى احداث دار فور عندما اشتد الصراع بين قوات الجنجويد والمكون الافريقي ، وقد قتل فى هذة الاحداث الكثير من المواطنيين علاوه على الكثير من المشردين فى دول الجوار وتحول الصراع الى صراع طائفى بين العرب والافارقه ، والاقليه عندما لا تاخذ حقوقها وتشعر بالضعف ولا يكون مبدأ المواطنه هو المعمول به فى مواجهه الاكثريه هذا يدفع الاقلية الى طلب الحماية من

المجتمع الدولى متمثلا فى الامم المتحدة ، حيث تعقد المعاهدات وتصدر الوثائق وتسن القوانيين التى تحمى حقوق الاقليات ، وعند معالجة هذا الموضوع قانوناً فانة يصطدم مع مبدأ سيادة الدولة على رعاياها وخاصة اذا كان هناك تدخل دولى لحماية اقلية معينة تتعرض لانتهاكات أو إضطهاد أو حرمان من حقوقها الثقافيه والدينيه واللغويه ، او عند حدوث تهديد لوجودها ذاتة وعندما تطالب الاقليه بحق تقرير المصير وتنفصل عن الدوله فانها تطالب بالانضمام الى الامم المتحده ، مما يزيد من عدد الدول ويزيد من مشاكل الحدود فيما بين هذه الدول وربما مع الدوله الام التى انفصلت عنها كما حدث فى جنوب السودان بعد الانفصال حيث نشبت حرب بسبب ابار النفط الموجوده فى الجنوب بكثره وحرم الشمال من عائدات هذا النفط وتعنت السودان فى وصول دوله الجنوب الى موانى البحر الاحمر ، واصبح خط الانابيب الناقل للنفط تحت تهديد حكومه الشمال ونشأت حرب اهليه بين الجارتين اللتين كانتا تشكل دوله واحده . وانفصال الدول وتشكل الكيانات الصغيره يعيق عمل الامم المتحده ومنظماتها المتخصصه ، واكثر الخلافات تظهر فى افريقيا ودول العالم الثالث لذلك نجد ان الامم المتحده لا تشجع انفصال الدول ولكن تسعى لحل مشاكل الاقليات وحفظ الامن والسلام بين دول العالم وهو مناط عمل المنظمه الدوليه ، كبديل عن تشجيع انفصال الاقليات فى دول صغيره وعند نشوب النزاعات والخلافات بين الاقليه والاكثريه فى اى دوله يكون الحل هو إعمال مبدأ المواطنه والمساواه بين مكونات الامه. وقد حاول الباحث فى هذة الدراسه شرح موضوع الاقليات وكيفيه معالجته للحفاظ على سلامه المجتمعات واستقرارها .

دكتور / ملاك تامر ميخائيل

الفصل التمهيدي

الإطار العام لمفهوم حقوق الأقليات

تمهيد :

الأقليات وتحديد مفهومها هو مصطلح سياسي جري التعرف عليه في العرف الدولي ومفهوم الأقليات حتي الأن لم يتم الإستقرارعلي تعريف ثابت له أو تحديد ما هو مصطلح الأقلية ، وقد سار المتعارف بين فقهاء القانون الدولي والقانون الوطني هو المفهوم الديني للأقلية أي أن الأقلية هي الأقلية الدينية ، التي ينتمي أفرادها إلي دين يجمعهم بحيث يجعل منهم أقلية داخل المجتمع الذي يعيشون فيه ، واذا انحصر التعريف فى الناحيه الدينيه يكون قاصر فاى مجتمع به اقليات مختلفه الاتجاهات فهناك جماعات بشريه ذات خصائص اجتماعيه وعادات وتقاليد تختلف عن مجتمع الاغلبيه التى يعيشون فيها ، ومثال لذلك قبيله الكالاش فى باكستان فإن لهم عادات وتقاليد مختلفه عن الباكستانيين لذلك فهم اقليه وكذلك الغجر فى بلغاريا فهم يختلفون اجتماعيا عن الاكثريه ولذلك فهم يشكلون اقليه اجتماعيه.

وقد تطور مفهوم الاقليه بعد ذلك ليشمل أنواع وأشكال أخري من الأقليات كالأقليات العرقية والأقليات العددية ، وبذلك أصبح مفهوم الأقلية أكثر أتساعا وشمولا وقد بدأ مفهوم الأقلية يتبلور بعد الأصلاح الديني في أوربا ، والذي قام به مارتن لوثر عندما أسس المذهب البروتستانتي وخرج عن الكنيسة الكاثوليكية ، وسلطة البابا ثم بدأت فكرة حقوق الانسان في الظهور والتي لا يمكن فصلها عن حقوق الأقليات وأصبحت محل حماية المجتمع الدولي بكافة مؤسساته ، بحيث أصبحت مسألة حقوق الأقليات ذات أهمية خاصة في القانون الدولي المعاصر وأصبحت من أهم أعمال وأهتمامات المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمه بحقوق الانسان وبذلك لم تعد حقوق الأقليات مسألة داخلية يختص بها القانون الوطني الداخلي بل أصبحت مسألة تخص كل دول العالم وهي أحدي أسباب التدخل في شئون الدول بحجة حماية الأقليات

ونتناول هذا الفصل في مبحثين

المبحث الأول : تعريف الأقلية وماهيتها

المبحث الثاني : أنواع الأقـــــــــليات

****

المبحث الأول : تعريف الأقلية وماهيتها

إن تعريف الأقلية من المسائل التي أعطاها الفقه القانوني أهتماما كبيرا حتي يعطي لها تعريفا محددا واضحا ولكنه لم يستقر علي تعريف ، وذلك لتغير هذا التعريف عبرالزمن فأحيانا يتسع وأحيانا ينكمش ، فهو يتسع عندما يشمل الأنواع المختلفة من الأقليات سواء من الناحية العددية أو الجغرافية وينكمش هذا التعريف عندما ينحصر مفهوم الأقلية في الأقلية الدينية وضرورة تعريف المقصود بالاقلية يأخذ أهميته من مسألة الأقليات ، وأنها لم تعد مسألة داخلية ، بل أصبحت مسألة تهم المجتمع الدولي كله لذلك أخذ موضوع حماية الأقليات بعداً اقليميا ، لأن ذلك مما يؤدي الي الأستقرار الأقليمي وأخذ بعدا دوليا ، لأن الأقليات توجد في مناطق عديدة من العالم لذلك فالأقلية لا ترتبط بالسياسة الداخلية للدولة بل تتدخل القوي الدولية في شئون الدولة ويكون مبررها في ذلك حماية حقوق الأقليات سواء كانت هذه الأقليات عرفيه أو عدديه أو دينيه أو قوميه أو اثنيه .

ونتناول هذا المبحث من خلال ثلاثه مطالب :

المطلب الأول : مفهوم وتعريف الأقلية

المطلب الثاني : أنواع الأقليات حسب تمركزها الجغرافي ونشأتها

المطلب الثالث : تقسيم الأقليات حسب وصفها الحركي

****

المطلب الأول : مفهوم وتعريف الأقليه :

إن مفهوم وتعريف الأقليه سواء كان هذا التعريف من الناحية اللغوية أو من ناحية التعريف القانوني لهذا المفهوم يقابله صعوبة في تحديد هذا المفهوم ، لأن مفهوم الأقليه أصبح له بعد سياسي وأجتماعي وقانوني وذلك لما حدث من أختلاط بين الأمم والشعوب[1]وقد تناولت المواثيق الدولية تعريف الأقليات في العديد من المعاهدات والأتفاقيات ولكن لم يتحدد ماهية الأقلية علي وجهة الدقة وما هو المقصود بمصطلح الأقلية

ونتناول هذا المطلب في أربعة فروع :

الفرع الاول : التعريف اللــغوى للاقـــليه

الفرع الثانى : تعريف الفقه العربى للاقليه

الفرع الثالث : تعريف الفقه الدولى للاقليه

الفرع الرابع : التمييز بين الاقليه والمجموعات البشريه الاخرى

****

[1]- د.محمد يوسف علوان ومحمد خليل المرسي ، القانون الدولي لحقوق الانسان ج2طبعة اولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن سنة 2009 ص 450 .

الفرع الأول : التعريف اللغوي للأقلية :

الأقلية لم تذكر في قواميسنا العربية بنفس اللفظ صراحة ولكن ذكرت (القله) ضد الكثرة و(القل) القليل .يقال شئ قل والأقلية مقابل الأكثرية والجمع أقليات [1] وقد وردت في قاموس لسان العرب " إن القلة خلاف الكثرة والقل خلاف الكثر وقد قيل يقل قله وقلا فهو قليل ، وقلله وأقله أي جعله قليلا وأقل : أتي بقليل والقل : القله مثل الذل والذله والقلال القليل وقوم قليلون وأقلاء وقِلل : يكون ذلك في قله العدد ودقة الجثه [2]. وقد جاءت في القران الكريم بمعني القلة العدديه في قوله "وإذكر وإن كنتم قليلا فكثرتم " وقوله تعالي " إن هؤلاء لشرذمه قليلون [3] "

وقوله تعالي " كم من فئة قليله غلبت فئة كثيرة بإذن الله [4]

وقد جاءت في اللغة الأنجليزية بدائرة معارف **world book بأن الاقليه هى :**

"- Minority group any group especially a racial or ethnic group occupying a subordinate position in community and often subjected to discriminatory or unqual treatment : Mor than 60% of (the companys) new employees in recent years have come from "minority group "

– the euphemism cmbracing Indians and orientahs (time) as the ,term is often used aminority group[5]

[1]- د.المعجم الوجيز ، طبعة وزارة التربية والتعليم المصرية ،صادرة عن مجمع اللغة العربية ، طبعة 2004 ص 513 .
[2]- قاموس لسان العرب ، ابن منظور المجلد 12 ، دار صادر بيروت 2014 ص 180 .
[3]- سورة الشعراء اية 24 .
[4]- سورة البقرة اية 249 .
[5] - The world book dictionary volume two A-Z p.1324

وقد ذكرت الكلمة في قاموس oxoford **بالمعني التالي :**

Minority : smaller number or pant (of) , esp Smaller party voting together against majority number of vote ast for this ,state of having less than half the vosts small group of persons differing from others in race religion language opinion on a topic etc .[1]

وهي في القواميس الأوربية لم تخرج عن ذات المعني في اللغة العربية وهو جماعة صغيرة تختلف عن باقي الجماعات في الدين أو اللغة أو الآراء وتقل عن نصف عدد المجتمع .

الفرع الثاني : تعريف الفقه العربي للأقلية :

تصدي فقهاء القانون العرب لتعريف الأقلية من الناحية القانونية فجاءوا بعده تعريفات ، و لكنهم لم يتفقوا علي تعريف محدد لهذا المصطلح فمصطلح الأقلية من المصطلحات الغامضة وغير المحدده بدقة في القانون الدولي ، حيث يفتقد الي تعريف محدد ومقبول ، عموما لهذا المصطلح وذلك لأختلاف فقهاء القانون الدولي وعدم أعتمادهم معيار موحد لوصف الأقلية [2] وتعريف الأقلية بأنها جماعات من الناس تتوحد فيما بينهم في دين أو عرف أو لغة أو ثقافة معينة تختلف عن بقية أفراد شعب الدولة التي تقطن فيه [3] وعرفها فقيه اخر بانها مجموعة من الافراد داخل الدولة ، تختلف عن الاغلبية من حيث الجنس أو اللغة أو العقيدة باعتبار شخص ما من الاقلية مسألة واقع يرجع فيه

---

[1] - The concise oxford dictionary p.644

[2] - الطاهر بن احمد، حماية الاقليات في ظل النزاعات المسلحه بين الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الدولي الانساني ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنه ،الجزائر 2010/2009ص39 كذلك مريم صياد ، الحماية الجنائية للأقليات ، رسالة ماجستير ، جامعة العربي التبسي الجزائر 2016/2015 ص 10

[3] - د.حسين حنفي عمر ، حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية ، دار النهضة العربية 2005 ص 55 ،هامش في د.عبدالعزيز حسن صالح ، المركز القانوني للأقليات ، رسالة الدكتوراه ، جامعة اسيوط 2012 ص 8

إلى عناصر منها 1 إنها جماعة غير مسيطرة من مواطني الدولة أقل عددا من بقية السكان يرتبط أفرادها ببعضهم عن طريق روابط عرقية أو دينية أو لغوية أو ثقافية تميزهم بقية السكان ، ويتضامن أفراد هذه الجماعة فيما بينهم للحفاظ على هذه الجماعة وتنميتها ، وقد اعتمد هذا التعريف للاقلية على معياري العدد والسيادة مع الوضع في الاعتبار المعيار الموضوعي والشخصي2

ويراها بعض الفقهاء بأنها جماعة غير مسيطرة من مواطني الدولة أقل عددا من بقية السكان ويرتبط أفرادها ببعضهم عن طريق روابط عرقية أو دينية أو لغوية أو ثقافية تميزهم بجلاء عن بقية السكان ، ويتضامن أفراد هذه الجماعة فيما بينهم للحفاظ علي هذه الخصائص وتنقيتها [3] والأقلية هي أيضا جماعة من الناس تتحد فيما بينها في اللغة أو الجنس أو الدين ، وهم منعدموا السيادة يشعرون بذاتيتهم ويرغبون في المحافظة علي ذلك بغض النظر عن أعدادهم [4] ومصطلح الأقليات أيضا يشير الي تلك الجماعة الأقل عددا عن بقية مواطني دولة ذات سيادة وتكون في وضع غير مهيمن ، ويعاني أفرادها بسبب خصائصهم الاثنية و القومية أو الدينية أو اللغوية .
والتي تميزها بوضوح عن بقية شعب الدولة ويتولد لديهم شعور بالأنتماء بهذه الجماعة والتضامن فيما بينهم من أجل بقاء هذه الخصائص وأستمرارها في الأجيال القادمة ، مما يتعين معه حماية هذه الجماعة وأفرادها .[5]

ومن التعريفات السابقة يمكن صياغته مصطلح الاقليات علي النحو التالي :

" إن الأقلية هي مجموعة من سكان الدولة يقل عددها عن باقي السكان ويختلفون في بعض سماتهم عن باقي مواطني الدولة ، وهذا الأختلاف قد يكون في العرق أو القومية أو الدين أو اللغة ، وهو مايجمع أفراد هذه المجموعة هو الحفاظ علي هذه الخصائص

1- د. عبد العزيز حسن صالح: المركز القانوني للاقليات – المرجع السابق – ص)11
2- د. وائل أحمد عالم: حماية حقوق الاقليات في القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – 1994 ص121
3- د.وائل احمد علام .حماية حقوق الأقليات – مرجع سابق ص 20
4- د. عبد العزيز حسن صالح ، المركز القانوني للأقليات ، مرجع سابق ص 10
5- د0عبد العزيز حسن صالح ، المركز القانوني للأقليات ، مرجع سابق – هامش 1 ص10

وهي مجموعة منعدمة السيادة ولكنهم مواطنين في هذه الدولة ويسعون دوما للمساواة مع الاغلبيه "

الفرع الثالث : تعريف الفقه الدولي للأقلية :

ليس هناك تعريف قانوني دولى متفق عليه لكلمة "أقلية" ، وذلك لعدة أسباب من أبرزها الطابع المتغير للأقليات من بلد إلى آخر ومن دوله لاخرى نتيجة لأسباب تاريخية أو سياسية أو اجتماعية ، إلا أن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأقليات عام 1992 يعتبر الوثيقة المرجعية الأولى والاهم الخاصة بالأقليات ، بالرغم من كل التطور الحاصل على على صعيد حمايه الاقليات ، إلا أن نظام الأمم المتحدة لا يزال عاجزاً إلى حدٍّ كبير عن إلزام كثير من الدول على الوفاء بالتزاماتها تجاه حقوق الأقليات ، كما ان جميع آليات الأمم المتحدة تفتقر إلى عقوبات راداعه للدول المخالفة والمنتهكة لحقوق الأقليات، كما ان مجلس الامن فشل فى توفير الحمايه للاقليات ولكن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأقليات عام 1992 جاء غير ملزم ولم يضع آليات محاسبة للدول التى تنتهك حقوق الاقليات ، كما أنه يطلب من الدول والحكومات أن تقوم هى بتطبيق مواد الإعلان ، وهنا يثور سؤال هام الا وهو ماذا لو كانت أجهزة الدولة نفسها هي التي تنتهك حقوق الأقليات ، وعلى نطاق واسع؟ ماذا عن الأقليات المحرومة من الجنسية ؟ والتى قد تكون الدوله نفسها هى من مارست هذا الحرمان ضد الاقليه كما كانت تفعل إسرائيل مع بعض سكانها من الفلسطينيين والذين ترحلهم الى مخيمات خارج حدود الدوله بدون اى وثائق جنسيه **_وقد اجتهد فقاء القانون الدولى فى وضع تعريف للاقليه يقول :**

"إن الأقلية هي جماعة أقل في العدد عن باقي سكان الدولة وفي وضع غير مسيطر ويمتلك أفرادها كرعايا في هذه الدولة خصائص إثنيه أو دينية أو لغوية تختلف عن خصائص باقية السكان ، ويظهر احساس الترابط بينهم ولو بأسلوب حتمي بهدف

الحفاظ علي ثقافتهم وتقاليدهم أو دينهم أو لغتهم[1]هذا التعريف وضعه الفقيه القانوني "فرانشيسكو كابوكورتي " والذي كلفته لجنة حقوق الأنسان بالأمم المتحدة. وهذا التعريف جعل عدد أفراد الأقلية هو معيار التفرقة بين الأقلية والأغلبية .

أما الفقيه جيل ديشان فقد عرف الأقلية قائلًا أن :

"مجموعة مواطنين دولة تمثل أقلية عددية في وضعية غير مسيطرة داخل تلك الدول ، تتمتع هذه المجموعة بخصائص دينية أو لغوية أو عرقية يتضامنون مع بعضهم البعض ، وذلك لتحقيق المساواة الفعلية والقانونية مع الأغلبية ، تدفعهم ولو ضمنيًا إرادة مشتركة للبقاء" [2]

وعرف فقيه أخر الاقليه بأنها " جماعة من الناس تنفصل عن بقية أفراد المجتمع بصورة ما نتيجة خصائص عضوية أو ثقافية تعيش في مجتمعها في ظل معاملة مختلفة غير متساوية مع باقي أفراد المجتمع ومن ثم تري هذه الجماعة نفسها عرضه للتفرقه [3] **"**

وقد عرفها أيضا أحد الفقهاء بأنها :

"هي مجموعة مواطنين دولة تمثل أقلية عددية في وضعيه غير مسيطره داخل تلك الدولة تتمتع بخصائص عرقيه أو دينيه أو لغوية يتضامنون مع بعضهم البعض تدفعهم ولو ضمنيا إرادة مشتركة للبقاء ويسعون لتحقيق المساواه العلنيه والقانونية مع الأغلبية " [4] **وفي تعريف أخر "** الأقلية مجموعة من المواطنين التابعين لدولة معينة والذين يشكلون أقلية عددية ويوجدون في وضع غير مهيمن داخل دولتهم ، ويتحلون بصفات

---

[1]- نيفين، عبد المنعم مسعد- الأقليات والإستقرار السياسي في الوطن العربي - القاهرة :دار النهضة العربية- طبعه سنه 1988 ص 5

2 - حسان بن النوي- تأثير الأقليات علي استقرار النظم السياسية في الشرق الأوسط، **"رسالة ماجستير"**، جامعة بسكرة: كلية حقوق وعلوم سياسية - ص11، 12

[3]- د0محمد الطاهر - الحماية الدولية للأقليات في القانون الدولي العام المعاصر - هامش رقم 1 ص 22- نقلا عن د. سميره بحر- المدخل لدراسة الأقليات - مكتبة الانجلو المصرية 1982 ص15 وهذا التعريف للدكتور لويس ديرث

[4]- حسان بن النبري ، تأثير الأقليات علي استقرار النظم السياسية في الشرق الاوسط ، رسالة ماجستير قدمت لكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خضير بسكره سنة 2009 ص 12 ، هذا التعريف للفقيه جيل ديشان

وخصائص إثنية أو دينية أو لغوية تختلف عن تلك التي يتصف بها بقية المواطنين ، كما يجمعهم شعور بالتضامن أساسه إرادة العيش المشتركة وغايته المساواة في القانون وفي الواقع مع أغلبية المواطنين " [1]

عرفتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بالامم المتحده بقولها :

" أن الأقلية عبارة عن مجموعة من الأشخاص الذين يقيمون أصلا بصورة دائمة فوق أقليم الدولة ، والذين يشكلون مبدئيا مجموعة أقل عددا من بقية السكان أي أنها تمثل أقل من نصف السكان ، ويمتلكون صفات قومية أو أثنيه أو دينية أو لغوية أو أيه خصوصيات أخري ملحقة بالصفات المذكورة (الثقافة – العادات – التقاليد) تختلف عن الصفات التي يتمتع بها بقية مواطني الدولة ، كما أنهم يعبرون عن مشيئة مشتركة هادفه الي الحفاظ علي وجودهم وعلي هويتهم الخاصة " [2]

ومن التعريفات السابقة :

يمكننا أن نؤكد أن مصطلح الأقلية في فقه القانون الغربي هو من المصطلحات الغير محددة بشكل واضح وغير متفق علي تعريف واحد للأقلية ، وأن فقهاء القانون الدولي و لم يتوصلوا الي تعريف محدد للأقلية يمكن أن يعتمد عند الحديث عن الأقليات وتعريفها ، ولكن تمكن الفقه القانوني الدولي أن يضع معايير عده لتعريف الأقلية وهو ما سوف نتعرض له أثناء هذه الدراسة "

وترجع صعوبة تعريف الأقلية الي تنوع الحالات التي توجد فيها الأقليات فعدد من الأقليات يعيش مع بعضها في مناطق محددة جيدا تنفصل عن الجزء المهيمن من السكان في حين تتناثر أقليات أخري في المجتمع والوطن بأسره وتقوم الهوية الجماعية لبعض الأقليات علي شعور قوي بتاريخ مسجل في حين أن مفهوم أقليات أخري لتراثها المشترك مجزء فحسب وفي بعض الحالات تتمتع الأقليات بدرجة أستقلال كبيرة ،

---

[1] - jhon- Deschenes "proposition concernant un definition du terme minorite onu .doc E/cn4/sub2/1985p20

[2]- Groupe du travail de l,onu surla minorite document du travail communi que par stans lav tchernitchceko E/CN4/Sub.2/1997.p5

وفي حالات أخري لا يكون هناك أي تاريخ سابق للأستقلال أو للحكم الذاتي[1]وقد تحتاج بعض مجموعات من الأقليات الي حماية أكبر من غيرها اما لأنها أقامت فترة أطول من الوقت في بلد ما ، أو لأن إرادتها للحفاظ علي خصائصها وتنميتها أكبر[2].

والتعريفات التي تعتمد علي تحديد الأقلية من خلال عدد أفرادها لا يمكن الأعتماد عليها لتحديد مصطلح الأقلية ، وذلك لأن معيار العدد لا يتخذ قاعدة عامة في تحديد الأقلية ، فالأقلية قد تكون جماعة أقل عددا من باقي أفراد السكان ولكنها هي المسيطره علي زمام الأمور[3] **وهناك أمثلة علي ذلك :**

كما في الأقلية العلويه في سوريا والتي تسيطر علي حكم البلاد ، والأقلية البيضاء في جنوب إفريقيا ، حيث كانت هي الأقلية الحاكمة قبل الغاء نظام الأبرتيد (الفصل العنصري) ولذلك لا يمكن أن يعتمد هذا المعيار لحماية هذه الأقليات العددية بينما هي الأقليات المسيطره علي الحكم ،

ويري الباحث أن معيار تعريف الأقلية الأكثر قبولا هو الأقلية المتمثلة في جماعة من السكان غير مسيطره ويكونون متحدين في اللغة أو الدين أو الجنس ويكونون مترابطين فيما بينهم ويشعرون بذاتيتهم ، ويرغبون في المحافظة علي هويتهم سواء الثقافية أو الدينية أو العرقيه وذلك بصرف النظر عن عددهم سواء كان كثيرا أم قليلا وهذا وهذا التعريف المبني علي هذه المعايير في تعريف الأقلية هو أيضا ما ذهب اليه أخرون وأقروه كتعريف للأقلية ونحن نتفق مع ما ذهبوا اليه [4]

---

[1]- د . علي جبار كريدي ، كلية القانون ، جامعة البصره ، العراق بحث منشور بمجلة دراسات البصره ، بعنوان الحقوق الثقافيه للأقليات في القانون الدولي العام العدد 25 لسنة 2017 ص 7

[2]- د.علاء قاعود ، الاصيل والمكتسب الحقوق الاجتماعية والثقافيه والاقتصاديه ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ، هامش رقم 9 ، مجلة دراسات البصره منوه عنه في مقال أ.م.د علي جبار كريدي ، مرجع سابق الاشارة اليه

[3]- د.عبد العزيز حسن صالح ، المركز القانوني للأقليات ، مرجع سابق ، ص 8

[4]- هذا هو رأينا فى تعريف الاقلية وهو يتفق مع راى دكتور عبد العزيز حسن صالح ، انظر ، د.عبد العزيز حسن صالح ، رجع سابق ، ص 10 .

الفرع الرابع : التمييز بين الأقلية والمجموعات البشرية الأخرى :

يوجد الي جانب الأقليات في المجتمعات السكانيه جماعات بشرية أخري وقد يحدث في بعض الأحيان تداخل بين الأقليات وهذه الجماعات وهذا التداخل قد يكون في عنصر أو أكثر من عناصر تكوين هذه الجماعات لذلك سوف نفرق في هذا الفرع بين الأقليات وهذه الجماعات :

1- تمييز الأقلية عن الأجانب : تعتبر الجنسية هي المعيار الأساس الذي يميز الأقليات عن الأجانب ، فالأقليات تضم مجموعة من الأشخاص تربطهم بالدولة رابطة الجنسية ، وهذه الرابطة هي رابطة قانونية وسياسية في نفس الوقت ، ولذلك فهم موجودون في أقليم الدولة بحسب الجنسية .

أما الأجانب فأنهم مجموعة من الناس يقيمون في أقليم الدولة بصفة مؤقتة لسبب من أسباب تواجد الأجانب بالدولة كالسياحة أو التجارة أو التعليم [1] أما البعثات الأجنبية فيحصلون علي حماية دولية طبقا لقواعد القانون الدولي في هذا الشأن ، والأجانب يظلون مقيمين في أقليم الدولة ومحتفظين بجنسيتهم الأصلية وهذا يرتب أثاراً قانونية لهم تجاه دولة الأقامة ، فالدولة يمكنها منع الأجانب من دخولها ويمكنها طردهم وأبعادهم وتحديد إقامتهم ، أما أبناء الأقلية فيمكنهم الدخول والخروج لأقليم الدولة متي أرادوا ذلك ويمنع إبعادهم عن أراضيهم بينما هذا الحق لا يتمتع به الأجانب حيث يمكن للدولة قبولهم أو منعهم بحسب الظروف وذلك من منطلق نظرية حق سيادة الدولة علي أقليمها.

والأقلية يتمتع أفرادها بكافة الحقوق المدنية والسياسيه في أقليم الدولة ومنها حق شغل الوظائف العامة بالدولة ، وحق الأنتخاب ، بينما الأجنبي لا يتمتع بالحقوق في الدولة التي يتواجد بها ، وحمايتهم تكون من قبل دولهم اذا تعرضت حقوقهم لأنتهاكات ، وذلك طبقا للقواعد المعروفة بقواعد الحماية الدبلوماسية أما كون الأجانب أقلية أم غير

[1]- د.حسام محمد أحمد هنداوي ، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ص 106

ذلك فإن فقهاء القانون أختلفوا في تحديد مركزهم هل هم أقلية أم لا فمنهم من قال أنهم أقلية ومنهم من قال ليسوا أقلية والفريق الذي يؤيد أن الأجانب أقلية يستندوا في ذلك الي الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية الدائمة كما سبق القول والذي عد الأجانب من الأقليات[1].ويعتبر بعض الفقه أن الأقلية – أقلية أجنبية وأقلية وطنية[2]في محاولة لتوضيح الفرق بين الأقليات وجماعات الأجانب الموجوده علي أقليم الدولة ولكن هناك عوامل مشتركة قد تؤدي الي الخلط بين الأقليات والأجانب ، واذا كانت الدولة تعامل الأقلية مثل باقي مواطنيها من الأغلبية فأنه يمكن تمييز الأقليات عن الأجانب ، أما اذا كانت الأقلية في وضع أدني وبذلك يتساوي المركز القانوني بين الأقليات والأجانب وتظهر أيضا التفرقة عندما يتواجد رعايا دولة أجنبية في أقليم دولة أخري لمدة طويلة بقصد العمل ، حيث ينعزلون ويحاولون الأحتفاظ بخصائصهم الخاصة ،هنا قد يظهر الخلط بين هؤلاء الأجانب وبين الأقلية الموجوده في هذا المجتمع حيث يظهر الأجانب وكإنهم أقلية في مواجهة الأغلبية بهذه الدولة .

2- التمييز بين الأقلية واللاجئين : عندما تحدث حروب أو كوارث طبيعية أو مجاعات فإن بعض سكان البلد يضطرون الي اللجوء إلي دولة أخري وغالبا ما يكون اللجوء بسبب النزاعات السياسية أو العرقية أو أنتهاكات حقوق الإنسان أو بسبب سوء الأحوال المعيشية ، واللجوء قد يكون داخل أقليم الدولة أو خارجه .

وقد عرفت أتفاقية وضع اللاجئين لسنة 1951 اللاجئ بأنه : " هو كل من سبب له الخوف ما يبرر التعرض للأضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو أنتمائه إلي فئة إجتماعية معينة بسبب أرائه السياسية خارج البلاد التي يحمل جنسيتها ولا يستطيع أو يرغب في حماية ذلك البلد بسبب الخوف أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته

---

[1]- د.عبد العزيز حسن صالح ، هامش رقم 1 منوه عنه في رسالة للدكتوراه ، المركز القانوني للأقليات ص 11 ويقول " وهو رأي د. الشافعي محمد بشير ، انظر مؤلفة القانون الدولي العام في السلم والحرب ، ص 141 و د.محمد حسن فتح الباب ص 86 و 87 "

[2]- د.عبد العزيز حسن صالح ، مرجع سابق ص 11

السابق ولا يستطيع أو يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلي ذلك البلد "[1]ويتضح من النص السابق أن سبب ترك هذه الجماعات لبلادها الأصلية هو الخوف من الأضطهاد من السلطات الحاكمة مما يدفعها إلي اللجوء لبلدان أخري وبالرغم من أن الفرق بين الأقليات وبين اللاجئين إلا أن هناك عناصر تجمع بين الفئتين فالاجيء يمنح حقوق وأمتيازات تجعله يقترب من المركز القانوني لمواطن هذه الدولة من الأقليات مما يظهر كثيرا من اللبس بين اللاجئ والمواطن من الأقلية ويختلف اللاجئ عن الأقلية في أن اللاجئ تربطه بدولة الأقامة رابطة التوطن مع الدولة المستقبلة للاجئ بينما الأقلية تتمتع بجنسية الدولة التي ينتمي اليها ويعيش فيها كأقلية بحسب تصنيفها واللاجئ يكون بقاءه في دولة الأستقبال بقاء مؤقت ينتهي بأنتهاء أسباب اللجوء بينما الأقلية تكون مرتبطة ببلد أو إقليم لا يرغبون في تركه والرحيل عنه .واللاجئ قد يعود لبلاده أو يلجأ لدولة أخري أو يندمج في دولة الأستقبال بعد فترة من الزمن حيث يحصل علي جنسية هذا البلد ومثال لذلك اللاجئين السوريين في ألمانيا وغيرها من بلاد الأتحاد الأوربي ممن حصلوا علي جنسية دول الأستقبال وأندمجوا في مجتمعاتها.وسلطات دولة الأستقبال تعامل اللاجئ بصورة منفردة بينما تعامل الأقلية إن وجدت في اراضيها كجماعة ذات صفات تميزها عن بقية السكان ويكون تحديد مصير الأقلية سواء من سلطات الدولة التي يوجد بها هذه الأقلية أو من المجتمع الدولي والمنظمات الدولية بصورة جماعية

3- التمييز بين الأقلية والمهاجرين: والمهاجر هو الشخص الذي ترك بلاده الأصلية وانتقل للأقامة في بلد أخر بصفة دائمة والمهاجر شخص يحصل علي جنسية البلد الذي يهاجر اليه ومن ثم يندمج في المجتمع الجديد حتي يصير أحد أفراده[2]

---

[1]- المادة 2/1 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية والتي اعتمدت يوم 28 يوليه 1951 ودخلت حيز النفاذ في 195/4/22. http://www.unhcr-Arabic.org/4f44a8f16

[2]- وقد شهد العالم العديد من حالات الهجره سواء الجماعية أو الفردية ومثال لذلك هجرة الأرمن عقب الاضطهاد التركى وهجره الروسي بعد قيام الثورة البلشفيه واستيلاء الشيوعين علي السلطة في عام 1917 وهجرة العديد من الفلسطنيين بسبب الاحتلال وقد تكون الهجرة لأسباب دينية ومثال لذلك هجرة البروستانت الفرنسيين عقب حركة الاصلاح الديني التي أجتاحت أوربا والتي قادها مارتن لوثر والذي انفصل عن الكنيسة الكاثوليكية وهناك هجرات بسبب الحروب والاضطرابات الداخليه مثل هجره السوريين والسودانيين نتيجه الحروب الداخليه بين مكونات الدوله كما فى سوريا او بين

وقد عرف المهاجر بأنه " الشخص الذي يترك بلده الي بلد أخر بنية الأقامة بها بصفة دائمة وتختلف أسباب الهجرة فقد تكون لأعتبارات دينية أو سياسية أو عنصرية ولكن في الوقت للحاضر تعود لأسباب أقتصادية حيث يستهدف المهاجرين من ترك بلادهم والأستقرار في دول أخري لحياة أكثر رغدا والعيش في ظروف أقتصادية وأجتماعية أفضل من تلك التي تسود في بلادهم[1] والمهاجرون إلي أي بلد يعتبرون أجانب وذلك قبل حصولهم علي جنسية بلد الهجرة وبذلك يختلف التكييف القانوني لهم عن الأقلية ويقع عليهم ما يقع علي الأجانب في إقليم الدولة أما عندما يكتسبون جنسية بلد الهجرة ومع كثرة عددهم وأحتفاظهم بخصائصهم فإنهم يشكلون جماعه توصف بانها اقليه وهذا يفسر كيفيه نشوء الاقليات مع مرور الزمن .

المطلب الثانى : أنواع الأقليات حسب تمركزها الجغرافى ونشأتها

التمركز الجغرافي للأقلية داخل الدولة يؤخذ كمعيار لتحديد الأقلية وحسب هذا المعيار قد تكون الأقلية متفرقه وقد تكون متمركزه وعندما تكون الاقلية متمركزة فى جزء من ارض الدولة فغالبا ما تطالب بالانفصال او تحديد المصير اذا تعرضت لإضطهاد من الاغلبية ويساعدها فى ذلك تمركزها فى جزء محدد من الاقليم وسهوله فصل هذا الجزء عن اقليم الدوله . ونلقي الضوء علي هذه الاقليات حسب منشأها فقد تكون الأقلية أثنيه أو قوميه وقد تكون أقليه دينيه أو أقلية لغوية .

ونتناول هذا المطلب فى اربعه فروع :

الفرع الاول : الاقليـــــات المتفـــرقه

الفرع الثانى : الاقليـات المتمركـــــزه

الفرع الثالث : الاقليات الاثنيه والقوميه

الفرع الرابع : الاقليات الدينيه واللغويه

الجيش وبعض المليشيات المسلحه داخل الدوله كما فى السودان والتى هاجر منها موخرا اعداد كبيره الى دول الجوار او خارج البلد

[1]- د.حسام احمد محمد هنداوي ، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات ، دار النهضة العربية ، مصر طبعة 1997 ص 104

الفرع الأول : الأقليات المتفرقة :

الأقليات المتفرقة هي أقليات عبارة عن مجموعة من الأفراد ذات خصائص وصفات واحدة تجمع بين أفرادها ، ولكن هذه الأقلية تعيش داخل الدولة بصورة متفرقة أي أنها تتوزع علي كل أقليم الدولة حيث يوجد أفرادها في كافة المقاطعات ويشتركون فى المساكن والشوارع والاحياء ويختلطون مع الاكثريه ولكنهم يحتفظون بمميزاتهم وخصائصهم داخل بيوتهم وفيما بينهم وهذه الأقلية تحيا مع باقي مواطني الدولة في حالة سلام وأستقرار دون مشاكل ودون أن تثير أي نوع من المتاعب ومرجع ذلك إلي أن هذه الأقلية ليس لها طموح وهذا النوع من الأقليات غير مضطهد في مجتمعه وغير متعرض للتمييز، وهذه الأقلية قد تذوب في داخل الدولة التي تعيش فيها دون أن تفقد خصائصها أو مميزاتها .وكون هذه الأقلية متفرقة داخل الدولة فهي لا تشعر بالأنتماء إلي ثقافة الأقلية التى تميزها عن غيرها ولا تشعر بإنتماء ديني معين .ولكن هذه الأقلية قد تسبب المشاكل إذا تجمعت في مكان واحد حيث يطغي مكونها الثقافي والديني مما يشعرها بأنها أقلية وقد تطالب بحقوقها ، لذلك نجد أن الدولة التي تعيش فيها هذه الأقلية المتفرقة تتركها متفرقة دون جمعها في مكان واحد حتي لا تثير المشاكل لأن هذه الأقلية في أجتماعها ضررا علي أستقرار الدولة [1]

والأقلية المتفرقة قد تكون متفرقة ليس داخل الدولة وأقليمها فقط بل تكون متفرقة فى عدة دول في وقت واحد ، وتنتشر في عدة دول متباعدة في ان واحد وتسمي في هذه الحالة الأقلية المنتشرة ، وهي جماعة بشرية ذات خصائص ومواصفات واحدة لجميع أفرادها ولكنها تنتشر في دول الجوار أو في دول بعيدة عن دولتهم الأم ومثال الكردية

[1]- د.صلاح الدين سعيد ابراهيم ؛ حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر ، جامعة القاهرة كلية الحقوق ، رسالة دكتوراه 1996 ص 36 كذلك انظر نذير بومعالي ، حماية الأقليات بين الاسلام والقانون الدولي العام ، اطروحه دكتوراه ، جامعة الجزائر 2007 ص 95 .

- والمنتشره في إيران وسوريا والعراق وتركيا وأرمينيا[1] و كذلك الارمن والذين ينتشرون فى عدة دول .

الفرع الثانى : الأقليات المتمركزه :

هي الأقليات ذات الخصائص والمواصفات الواحدة لجميع أفراد الأقلية سواء كانت هذه المجموعة دينية أو لغوية أو عرقية ولكنها تقيم وتتركز في مكان واحد من إقليم الدولة .

وهذا الجزء من إقليم الدولة لا يوجد به الإ هذه المجموعة من السكان أي لا يوجد معها سكان أخرون ذوو طبيعية مخالفة .

ويتميز أفراد هذه الأقلية المتمركزه بأن أفرادها متماسكون ويؤازر بعضهم البعض وينقادون لجهة غير رسمية وهذه الجهة هي من تقضي حاجيات أفراد هذه الأقلية وهي من يسير مهامهم ، وذلك بالأضافة إلي موافقة الدولة التي ينتمون إليها ويعيشون فيها ويكون تمركز هذه الأقلية هو الذي يساعد أفرادها علي التماسك فيما بينهم والموازره بين بعضهم البعض وتتجه هذه المجموعة من السكان إلي مطالبة دولتها ببعض الأدوار لكي يقوم بها أفراد هذه المجموعة مثل المشاركة في الحياة السياسية وأدارة المرافق الحيوية في الدولة ولأن هذه الأقلية متمركزه في مكان معين من أقليم الدولة فغالبا ما تطمح إلي الحصول علي قدر أكبر من الشخصية القانونية والتي تؤهلها للمشاركة في الحياة السياسية بصورة فعالة مع محافظتها علي هويتها الخاصة ثم يبدأ سقف مطالبها في الأرتفاع فتطلب حقوق لم تكن تتمتع بها من قبل وهذا يؤدي إلي زيادة ترابط أفرادها داخل الدولة وهذا يسبب قلق داخل الدولة التي تعيش فيها هذه الأقلية وهذا الصعود السياسي لهذه الأقلية المتمركزه قد يتزامن مع ضغوط دولية أو إقليمية أو

[1]- نذير بو معالي ، مرجع سابق ، ص 96 .

ضغوط داخلية من أجل مشاركة هذه الأقلية في إدارة حكم البلاد وقد يتطور الأمر ليبلغ حد المطالبة بالأنفصال عن الدولة الأم لأنشاء كيان مستقل ودولة مستقلة [1]
ومثال للأقلية المتمركزه – الأقلية المسيحيه في تيمور الشرقية بأندونيسيا والتي أنفصلت عن أندونيسيا بموجب ضغوط دولية وإقليمية وجنوب السودان والتي أنفصلت عن جمهورية السودان الديمقراطية وهي ذات أغلبية مسيحية مع أقلية وثنية وتتميز هذه الأقليات بأنها أقليات متمركزه في جزء من أقليم الدولة .

الفرع الثالث : الأقليات الأثنية والقومية

تحت هذا العنوان يمكن ان نقسم الاقليات الى اقليات اثنيه واقليات قوميه :
أولا : الأقليات الأثنية : ان الأثنيه Ethnic هي كلمة مشتقة من كلمة يونانية تعني الوثني أو غير المتدين أو الهمجي وتسمي باليونانية QVIKOS وهي أيضا مشتقة من كلمة EQvos وتعني الأمة وقد أستخدم مصطلح الاثنيه في العصور الوسطي بمعني الهمجي أو غير المتمدن وهم غير اليهود والمسيحين [2] وقد ظل هذا المصطلح مستخدما في الدراسات الأوربية بمعني غير المتمدن
وفي القرن التاسع عشر أستخدمته الدراسات الانثروبيولوجية للأشارة للشعوب البدائية فانعقدت بهذا الأستخدام الاخير الرابطة بين الوثنية والبدائية [3]
كما أستخدم المفهوم في وقت لاحق للتمييز بين الشعوب بموجب معيار بيولوجي وطبقا لهذا المعيار يري علماء الانثروبيولوجيا أن ثمة شعوب ذات موروثات بيولوجية تؤهلها للأرتقاء الي مستوي الحضارة والسياسة والنضج

---

[1]- مادة 3/2 من اعلان حقوق الاقليات لسنة 1992 للأشخاص المنتميين الي اقليات الحق في المشاركة الفعاله علي الصعيد الوطني وكذلك علي الصعيد الاقليمي ، حيثما كان ذلك ملائما في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون اليها او بالمناطق التي يعيشون فيها علي ان تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني ، انظر د.نذيربومعالي ، حماية الاقليات بين الاسلام والقانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر 2007 - 2008 ص 97

[2]- د. محمد عاشور مهدي ، التعددية الأثنية إدارة الصراعات واستراتيجيات التسوية ، القاهرة ، المركز العلمي للدراسات السياسية (دت) ص 26ومنوه عنه في أ.م.د توفيق نجم ، الأقليات الاثنيه وحق تقرير المصير

[3]- د. برهان غليون ، الاثنية والقبلية ومستقبل الشعوب علي موقع www.altasamoh.net.asp

لذلك يمكن القول أن مصطلح الاثنية أستخدم أولا للتمييز بين جماعات متمدنه ولكن بمعيار الدين ، لأنه يميز اليهود والمسيحين عن غيرهم من أصحاب الأديان الأخري ثم أستخدم لاحقا للتمييز بين جماعات بدائية وأخري متطورة ، ثم أستخدم فيما بعد ليميز بين جماعات لها قدرة علي الرقي بموروثاتها وخصائصها البيولوجية وجماعات أخري ليست كذلك لضعف موروثاتها .

ثم أستقر أستخدام هذا المصطلح علي جماعات تتميز ثقافيا عن سواها من الجماعات الأخري ، وتعرف الأثنيه بأنها جماعة بشرية يشترك أفرادها في العادات والتقاليد واللغة والدين وأي سمات أخري مميزة ، كالأصل والملامح الفيزيقية الجسمانية وتعيش في إطار مجتمع واحد أو مع جماعة أو جماعات أخري تختلف عنها في أحد أو بعض هذه السمات[1]

وفي تعريف أخر تعرف الجماعة الاثنية بأنها جماعة بشرية تشترك في مجموعة روابط كالدين واللغة والروابط الاقليمية ، وينشأ لدي أفرادها وعي بالأختلاف عن الاخرين وتسعي الي أنماء أو أستعاده أو الاحتفاظ بشخصية سياسية علي أساس عرقي أو أقليمي[2]، وتعرف أيضا بأنها جماعة أنسانية تختلف بالعادات والأعراق والسمات مثل اللغة والتاريخ المشترك[3] .

ونري أن الجماعة الأثنية هي جماعة من الناس يتقاسمون ثقافة ولغة واحدة وعادات وتقاليد واحدة ، وهم يعلمون أنهم يتميزون عن غيرهم ثقافيا ولغويا وفي العادات والتقاليد وأن هذا التمييز هو عماد وجودهم في الجماعة ، وعندما وضع نظام عصبة الأمم لم يكن يحتوي أي نصوص خاصة بحماية الأقليات ، وإنما تم تحديد ما تتمتع به الأقليات من حقوق عن طريق ابرام اتفاقيات دولية ويختلف مضمون هذه الحقوق من اتفاقية دولية الي اتفاقية دولية أخري ، تبعا لأختلاف الدول الاطراف في هذه الاتفاقيات

---

[1]- د. محمد عاشور مهدي ، مرجع سابق ص 27

[2]- د.علي الدين هلال - د.نيفين معد - معجم المصطلحات السياسية - مركز البحوث والدراسات السياسية جامعة القاهرة 1994 ص 91 وص 179

[3] -Webster new world dictionary of American u.k,long man 1976,p481

[1] وإبان عهد عصبة الأمم أنصبت الحماية الدولية للأقليات علي الأقليات العرقية والأقليات الدينية والأقليات اللغوية ، وقد أستخدم لفظ الأقليات العرقية للدلالة علي الأقليات كافة التي لا تتميز فقط بدين مختلف أو بلغة مغايرة للغة السائدة في دولتهم [2] ولما أنقضي عصر عصبة الأمم وأنشأت الأمم المتحدة تم أستبدال مصطلح الأقليات العرقية والسابق الأشارة اليه في عهد عصبة الأمم الي مصطلح الأقليات الأثنية وقد تم ذلك أثناء الأعمال االتحضيرية لوضع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبالأخص نص المادة 275 من هذا العهد ومرد ذلك هو رفض الأمم المتحدة والقائمين عليها لفكرة تقسيم الشعوب علي أساس العرق والقومية لأن الأمم المتحدة تؤيد فكرة الوحدة الانسانية ، ووحدة العنصر البشري ، كافة لذلك أستخدم مصطلح الأقليات الأثنية بديلا عن الأقليات العرقية ، ولفظ الأقليات الأثنية الذي جاءت به المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يدل علي رغبة واضعي نص هذه المادة علي أستعمال اللفظ الواسع في هذا المجال وأن الأقليات الأثنية تشمل الأقليات العرقية والقومية معا[3].

و الأقليات الأثنية تشتمل علي كافة الصفات والمعايير التي يعترف بها القانون الدولي للأقليات علي أختلاف أنواعها لذلك فالاثنيه هي المعيار الأكثر وضوحا بالنسبة لأقلية ما داخل مفهوم الأثنية ذاتها ، لذلك فالأثنية أكثر شمولا من العرقية والقومية ، وإستخدام هذا اللفظ جاء موفقا لأن تقسيم الأقليات الي أقليات عرقية وقومية أدي فيما سبق الي ظهور الجماعات العنصرية كالنازيه في ألمانيا والتي عاني منها المجتمع الدولى معاناه شديده ، ولمنع تكرار ذلك منع أستخدام مصطلح جماعات أو اقليات عرقية وقومية ، ومصطلح أقليات أثنية يستوعب كل الجوانب البيولوجية والأجتماعية والثقافية

---

[1]- د.حسام أحمد هنداوي - القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات - دار النهضة العربية - القاهرة 1997 ص 35

[2]- د.محمد يوسف علوان ومحمد خليل المرسي - القانون الدولي لحقوق الانسان - الجزء الثاني - الحقوق المحميه طبعة اولى – دار الثقافه للنشر والتوزيع - الاردن 2009 ص 461 .

[3]- د.محمد يوسف علوان ومحمد خليل المرسي - مرجع سابق ص 462 .

والتاريخية لجماعة معينة بينما مصطلح أقلية عرقية يقوم علي الخصائص العرقية الموروثه لدي جماعة عرقية معينة[1] .

ثانيا : الأقليات القومية : مصطلح القومية يعني الظواهر الأجتماعية التي تحدد هوية جماعة من الناس منضمين تحت مفاهيم مشتركة ، وفي تعريف أخر فإن القوم هم جماعة من الناس تؤلف بينهم وحدة اللغة والتقاليد الأجتماعية وأصول الثقافة فضلا عن مصالح مشتركة [2] ويستخدم لفظ الأقلية القومية للدلالة علي طوائف من الأقليات المشمولة بالحماية ، وهناك أتفاقيات دولية تلجأ لأستخدام هذا اللفظ للدلالة علي طوائف الأقليات جميعها المشمولة بالحماية [3]

وقد أشير بوضوح الي مصطلح الأقليات القومية في الأعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتميين الي أقليات قومية أو أثنية أو دينية ولغوية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1992 أشارة واضحة وقد أختفي هذا المصلح في الأتفاقية الأطارية الخاصة بحماية الأقليات القومية ، وقد غاب المصطلح أيضا في المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وهذا النوع من الأقليات لا يمكن ذوبانه في المجتمعات التي يتواجد فيها ، لأن بعض هذه الأقليات له من المؤهلات ما يمكنه من أن يكون أمه قائمة بذاتها ومعظم هذا النوع من الأقليات غالباً ما يطالب بحق تقرير المصير الذي نصت عليه الأمم المتحدة [4] والذي يعطي الحق لجميع الأقليات في تقرير مصيرها ، حيث أن الأمم المتحدة تقرر أن إنماء العلاقات الدولية بين الأمم يقوم علي أساس المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها الحق في تقرير المصير، وأتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز السلام العالمي ، ومصطلح الأقليات القومية لا يهدف الي أستثناء بعض الجماعات من نطاق الحماية المقررة للأقليات ،

---

[1]- صلاح الدين سعيد ابراهيم - حماية الاقليات في القانون الدولي المعاصر - حقوق القاهرة - رسالة دكتوراه 1996 ص 35

[2]- د. نذير بو معالي - حماية حقوق الأقليات بين الاسلام والقانون الدولي العام - رسالة دكتوراه - جامعة الجزائر، كلية العلوم الاسلاميه - قسم العقائد والاديان 2007 ص 91

[3]- د. محمد يوسف علوان ومحمد خليل المرسي - مرجع سابق ص 462

[4] - مادة 2/1 من ميثاق الامم المتحدة ، الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وأن لكل منهما حق تقرير المصير .

وأنما هو أصطلاح يشير الي أن الأقلية التي يعنيها هذا الأصطلاح تشكل جزء من أمة أكبر أنشأت لها كيانا سياسيا داخل أتحاد فيدرالي أو داخل دولة مستقلة ، ولكنها لا تتبع هذا الكيان لأنها تعيش علي أقليم دولة أخري وهي الدولة التي تحمل جنسيتها[1]، والاقليه القوميه لها صفاتها التى تتميز بها ومثال لذلك القوميات التى تعيش فى روسيا مثل الانغوش والتركمان والتتار والقرقيز وغيرهم وهذه الدول تعيش داخل كيان اكبر هو الاتحاد الروسى .

الفرع الرابع : الأقليات الدينية واللغوية

تحت هذا العنوان يمكن ان نقسم الاقليات الى اقليات دينيه واقليات لغويه وهذا النوع من الاقليات يوجد فى عالمنا العربى وبالاخص فى دول شمال افريقيا وبلاد الشام حيث تكثر الاقليات اللغويه والدينيه من امثال الامازيغ والسريان والاراميين وهى اقليات متواجده فى هذه البلدان من قديم الزمان ومن قبل الفتح العربى .

أولا : الأقليات الدينية : وهى الاقلية التى تختلف مع الاكثرية فى المجتمع الذى تعيش فيه فى عنصر الدين أو المعتقد ومثال لذلك الأقليات الدينية في العالم الأسلامي من غير المسلمين ، والأقليات المسلمة في العالم الغربي ، الذي يتبني المعتقد الديني المسيحي كما في أوروبا وأمريكا وبعض دول أفريقيا وبعض الدول الأسيوية ومثال للأقلية الدينية الأقليات المسيحية من المسيحيين الشرقيين ، والتي تعيش في الدول العربية مثل الأقلية المسيحية في مصر، والأقليات المسيحية في كلا من سوريا ولبنان والاقليات اللادينيه فى جنوب السودان .

والأقليات المسلمة في الصين وفي دول أوروبا الغربية كالأقلية المسلمة في فرنسا كذلك هناك أقليات دينية كالأقلية الهندوسية في الهند والأقلية البوذية في الصين .

والأقليات الدينية توجد في اغلب دول العالم ، ويختلف أستقرار هذه الأقليات في المجتمعات التي يعيشون فيها طبقا لمدي تطبيق العدل بين مكونات المجتمع في هذه

[1]- د. محمد يوسف علوان ومحمد خليل المرسي ، مرجع سابق ص 464

الدول ومدي هدوء الأقلية وتقبلها للحياة داخل المجتمع الذي تعيش فيه وعدم جنوحها الى العنف ، والأقليات الدينية تتميز عن غيرها من الاقليات ان ديانتها مختلفه عن ديانه الاكثريه ، وحماية الأقليات جاءت في الأصل لحماية الأقليات الدينية وهي الأقليات التي كانت تتسبب في التدخل العسكري بحجة حمايتها داخل الدول التي تعيش فيها ، وتنحصر مطالب الأقليات الدينية في المطالبه بحقها في المساواه وحقها في عدم التمييز داخل المجتمع الذي تقيم فيه من قبل الأكثرية ، وتطالب أيضا بحقها في حرية ممارسة شعائرها الدينية وأنشاء دور العبادة الخاصة بها والأقليات الدينية قد تطالب بالأحتفاظ بثقافتها ولغتها الخاصة ، وهو ما سوف نتعرض له في سياق هذه الدراسة .

وقد كان لسقوط الأمبراطورية العثمانية وأنتهاء دولة الخلافة ظهور العديد من الأقليات الدينية ، لأن سقوط دولة الخلافة أعقبه ترسيم حدود وظهور دول مما ساهم في نشوء الأقليات [1]وقد كانت دول البلقان نموذجا لتعدد الأقليات الدينية ففي البانيا 98% من الألبان المسلمين و1.17 % من اليونان الأرثوذكس و24% من أقليات مسيحية أخري وأنتشرت جمهوريات أسلامية في يوغسلافيا فالكروات يشكلون 90% من السكان والعرب 4.5% والبوسنيون 05. % والهنغار 04.% وتشكل المسيحية الكاثوليكية 88% والأرثوذكسية 4.4% وهناك أقلية أسلامية نسبتها 8.1 % وفي الولايات المتحدة الأمريكية توجد 250طائفة دينية مذهبية منها المسيحية واليهودية والأسلامية والسيخية والبهائية.

وفي مقدونيا فإن ثلثي السكان مقدونيين سلافيين وخمس السكان البان كما أن هناك ديانات أخري وقوميات أخري مثل العرب والغجر ، أما السكان من حيث الديانة فهم موزعين علي النحو التالي 22% من المسلمين و66% مسيحين و1% ديانة غير محددة أما في كوسوفو فهناك 90% من الألبان و5% من العرب و5% قوميات

[1]- د.عادل عبد السلام وأمل بازجي "الاقليات" /index www.arab-ency.com

أخري وفي صربيا توجد أقلية مجرية أما بالنسبة للديانة فأن غالبية السكان هم مسيحيون مقابل أقلية مسلمة هم البوشناف.وفي المملكة المتحدة توجد أقلية أوربية من مستعمراتها السابقة مثل اسكتلندا 10% وأيرلندا 4% وويلز 2% وهندية 2% ووافده 3% كما أن هناك أقليات دينية أكبر وهم مسلمون حيث يشكلون 4.01 % يليهم السيخ فالهندوس ثم عشرات من الطوائف المذهبية ، وهذه الأقليات تختلف من حيث حصولها علي حقوقها وحرياتها في ممارسة شعائرها الدينية من دولة لأخري **ثانيا : الأقليات اللغوية :** الأقلية اللغوية هي الأقلية أو المجموعة من السكان والتي تتكلم لغة تختلف عن اللغة السائدة في المجتمع وهي لغة الأكثرية من السكان والتي تسمي باللغة الأم وهي لغة المجتمع التي يتحدث بها الأفراد ومنذ صغرهم .

ووجود اللهجات المحلية في داخل المجتمع لا يعتبر الناطقين بهذه اللهجات أقليات لغوية لأن اللهجات هي لهجات بحسب مكان إقامة السكان سواء كان شمال أو جنوب أو شرق أو غرب الأقليم ، لأن هذه اللهجات تتوحد فى الدولة في نهاية الأمر بلغة واحدة يتكلمها جميع الناس ماعدا الأقلية والتي تتحدث فيما بينها لغة مختلفة عن لغة الأغلبية . واللغة هي المقوم الأساسي الذي يشكل هوية وثقافة الأقلية لأنها هي لغة التفاهم بين أفراد الأقلية وهي لغة يستخدمونها في تسجيل وكتابة ثقافتهم الخاصة وهي اللغة التي تستخدم لترسيخ القيم وقواعد السلوك بين أفراد الأقلية وهو أيضا يميزها عن غيرها من السكان .

والمعاهدات الدولية تحمي الأقليات اللغوية التي تستخدم لغة تختلف عن اللغة الرسمية للدوله والتى غالبا ما تكون لغه الاكثريه ، واللغة تشكل الأختلاف والتمايز بين الأقلية والأكثرية من السكان والأقليات اللغوية مثل الأكراد والسريان والامازيغ والأقباط والكلدان لأن لكل منهم لغة خاصة وثقافة خاصة .

المطلب الثالث : تقسيم الأقليات حسب وصفها الحركي :

تنقسم الأقليات بحسب وصفها الحركي الي أقليات ذات حركة أنصهارية وهي التي تري أن تميزها هو السبب في المشاكل التي تحدث لها مع بقية أفراد المجتمع من الأكثرية ، فتنصهر داخل الجماعة حتي تذوب فيها ، وبذلك تتخلي عن بعض خصائصها وصفاتها التي تتميز بها عن غيرها من الجماعات ، والأقليات قد تتحول الي حركات أندماجية حيث تندمج الأقلية مع مجتمع الأغلبية ، حيث تشكل ثقافة جديدة داخل هذا المجتمع وتكتسب خصائص جديدة تختلف عن الأغلبية ولكن لا تتسبب هذه الخصائص في الصدام مع الأكثرية ، أما الحركات الأنفصالية فهي إن الأقلية قد تسعي الي الأنفصال عن الدولة وأقامة كيان جديد والأنفصال يؤدي الي المساس بالحدود السياسية للدولة ، ويخلق العديد من المشاكل ، والحركات التعددية للأقلية داخل المجتمع هو سعي هذه الأقلية للعيش المشترك مع الأغلبية أو مع الأقليات الأخري ، ولكن تطالب بحقوقها السياسية والأقتصادية في جو من التسامح وعدم التصادم مع الدولة أو مع الأكثرية .

ونتناول هذا المطلب فى اربعه فروع :

الفرع الاول : الحركـــات الانصهاريه

الفرع الثانى : الحركـــات الاندمــاجيه

الفرع الثالث : الحركـــات الانفصــاليه

الفرع الرابع : الحركــات التعـــــدديه

الفرع الأول : الحــركات الأنصهارية :

وفي هذا النوع من الأقليات تبحث الأقلية عن سبب ممارسة التفرقة ضدها وسلوك الأغلبية سلوكاً متعصبا تجاه هذه الأقليه فتعلم بأن ما تتميز به من خصائص تجعلها

منفرده ، هو السبب فيما تعانيه من تعصب وتفرقه من قبل الأكثرية ، وأنها غير متساوية مع الأكثرية في الحقوق ، وأن الأكثرية لا تقبلها وأن الجماعات الأخري في المجتمع والأقليات الأخري لا تقبل التعامل معها ، لذلك تسعي الي أصلاح نفسها حتي يتقبلها المجتمع وذلك بالتخلي قدر الأمكان عن الخصائص والصفات التي تميزها عن باقي أفراد المجتمع ، سواء كانت هذه الصفات لغة أو ثقافة خاصة .
لذلك فهي تسعي لأكتساب خصائص الجماعة التي تعيش بينها والتي تري إن ما تتميز به هذه الجماعة هو ما يجعلها ذات مرتبة أعلي في المجتمع لذلك فهي تدفع أفرادها علي التخلي عن مميزاتها الخاصة والمنفردة ، وتسعي جاهدة للأنصهار داخل مجتمع الأكثرية الذي تبغي في اللحاق به ، وفي تقابل الجماعة الأنصهارية بعقبة وهي رفض الأكثرية لها ، ورفض ذوبان هذه الأقلية فيها مما يدفعها أحيانا لأتخاذ سلوك عدواني أو سلوك أكثر أنعزالية عما قبل تجاه الأكثرية أما اذا قبلت الأكثرية ذوبان هذه الأقلية فيها فأنه لا يكون هناك ثمة مشكلة .

والأقلية الأنصهارية قد تحاول الذوبان في المجتمع بتعلم لغته وثقافته والتخلي عن لغتها وثقافتها الخاصة وهناك اقليات انصهرت فى مجتمع الاكثريه حتى لم يبقى لها وجود او قد يبقى لها الاسم فقط ، وثقافتها ولغتها التى تخلت عنها قد توجد فى بعض مراكز الابحاث التاريخية ببعض الجامعات والمراكز البحثيه , والاقليه الانصهاريه ان وجدت ان الانصهار فى مجتمع الاكثريه لن يعطيها حقوق المواطن من الدرجه الاولى فقد تلجأ الى العنف المسلح ضد الدوله او الهجرة خارج الاقليم ويظهر الامر جليا مع اكراد تركيا فقد انشأ حزب العمل الكردستانى وهو حزب مسلح يقاوم الدوله التركيه بعد ان حاولا الاكرادالانصهار فى مجتمع الاغلبيه التركيه الا ان الاتراك لم يشجعوهم على الانصهار فى المجتمع فاحسوا بالعزله والكثير منهم هاجر خارج تركيا

الفرع الثاني : الحركات الأندماجية

وهذا النوع من الأقليات هو الذي يسعي للأندماج مع الأغلبية التي تعيش معها أو الأندماج مع الجماعات الأخري في المجتمع ، وقد يكون هذا الاندماج بقصد طلب الحمايه او الاحتماء من جماعات اخرى داخل المجتمع ، وقد تذوب الاقليه اثناء الاندماج فى مجتمع الاكثريه فتتغير ثقافتها وتكتسب عادات وتقاليد الاكثريه .
وفي هذه الحالة فأن هذه الأقلية الأندماجية تفقد خصائصها وتكتسب خصائص جديدة أو خصائص مشتركة أخري تؤلف جماعة واحدة تختلف عن خصائص ومميزات الجماعات أو الأغلبية السكانية ، حيث تؤسس ثقافة جديدة خاصة بها تسعي من خلالها لأزالة كافة الفوارق بينها وبين الأغلبية التي تعيش معها ، وتسعي أيضا لألغاء خصوصيات الأقلية والتي تتميز بها وتسعي نحو الأندماج مع مجتمع الأغلبية حيث تسعي للحصول علي السلطة التي تميز الأكثرية .

وتسعي أيضا للحصول علي ذات المكانة التي تتبؤها الأغلبية من السكان ، وهي في ذلك تحاول ألا يتفوق عليها غيرها بل تتساوي مع الأخرين ، وهذه الجماعة تسعي للأندماج مع مجتمع الأكثرية ومن أهم أليات هذا الأندماج هو الزواج من الأكثرية ، لكي تصبح صلة النسب والقرابة والمصاهرة عامل أساسي في أندماج هذا الأقلية مع المجتمع ، ودوافع ذلك قد تكون المصالح المشتركة ، أو الشعور بالرغبة في ذلك بسبب الخوف من عدو مشترك ، أو مواجهة تحديات مستقبلية ، أو الدخول في دين جديد أو أيدلوجية جديدة تحثها علي الأندماج .[1]

ومثال للأقليات الأندماجية : الأقليات في لبنان وبعض الدول العربية حيث تسعي دوما هذه الأقلية في الأندماج مع مجتمع الأكثرية من خلال المصالح المشتركة ، ومن خلال المصاهرة من بعض الأقليات مما يساهم في الأنصهار بين طوائف المجتمع

[1]- د.محمد الطاهر- الحماية الدولية لحقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر- طبعه دار النهضه العربيه - القاهره 2009 ص 24 .

ولكن هناك جماعات وحركات أندماجية تفشل في الأندماج مع مجتمع الأكثرية ، وقد يكون سبب هذا الفشل راجع الي الجماعة نفسها ، والي أسباب في داخل الجماعة أو الي عوامل خارجية وضغوط دولية تمنع هذا الأندماج ، وتظل هذه الأقليات في هذه الحالة سبب توتر لهذا المجتمع . مما يدفع المجتمع الى المواجهة مع هذة الاقلية .

الفرع الثالث : الحركات الأنفصالية :

وهذا النوع من الأقليات يجد أن الأنفصال هو خير وسيلة يواجهه بها مشاكله مع مجتمع الأكثرية فيسعي الي الأنفصال عن الدولة التي يعيش فيها ويكون دولة جديدة منفصلة ومستقلة عن الدولة الأم ، وهذا النوع من الأقليات يكون عامل توتر وقلق للدولة ، وينتج عن سلوك الأنفصال العديد من المشاكل التي تتعرض لها الدولة الأم نتيجة هذا الأنفصال وقد تكون هذه المشاكل سياسية أو أقتصادية ومثال لهذه الحركات الأنفصالية ، هو جنوب السودان حيث دخل هذا الجنوب مع الشمال في حرب لمدة طويلة ثم أنتهي بالأنفصال وتكوين دولة جنوب السودان ، والتي تضم قبائل الجنوب وهي قبائل أفريقية وقد أعتبر الصراع بين الشمال والجنوب نزاع مسلح داخلي internal armed conflict كانت حكومة السودان تتعامل معه علي إعتبار كونه حرب أهلية داخل السودان ، وبالرغم من ذلك فإن القانون الدولي يلعب دورا مهما في تسوية هذا النزاع ، حيث تنظم المادة الثالثة المشتركة في إتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الثاني الاضافي لأتفاقيات جنيف توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية [1]وقد كان الأستثناء علي الأنفصال الذي رعته الأمم المتحدة هو الفيصل والمؤدي الي أنفصال الجنوب عن الشمال وقد كان الأنفصال ذو عواقب وخيمة علي دولة السودان ، لأن أنفصال الجنوب أضعف الأقتصاد السوداني لأن الجنوب به أبار البترول وبه ثروات متعددة حرم منها شمال السودان .

[1]- صالح محمد محمود بدر الدين ، النزاع المسلح في اقليم دارفور، طبعة دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر ص 5 .

ويري كثير من الباحثين أن المجتمع الدولي في الوقت الحاضر يتجاهل عن عمد مشكلة الأقليات ، حيث لو فتح الباب لأستقلال الأقليات لأصبح العالم مقسما الي كيانات صغيرة بسبب كثرة مشكلات الأقليات في العالم المعاصر [1] والكيانات الصغيرة قد تتصارع فيما بينها وتزداد الحروب الاقليميه ، وهذا خطر على الاستقرار الدولى. وقد أستقر الأجماع الدولي بحسب اتفاقية هلسنكي لعام 1971 بأن تقرير المصير لابد أن يمارس بشكل لا يمس فيه بالحدود السياسية للدولة ، وقد أستقر الأجماع الدولي أيضا علي أن أي محاولة تهدف الي تقسيم وحدة الدولة كليا أو جزئيا لا يتفق ومبادئ الأمم المتحدة [2] ، فإن المجتمع الدولى يقف إزاء هذا التقسيم.والحقيقة أن النظام الدولي لابد أن يقف بقوة ضد تقسيم الدول الي كيانات صغيرة حيث أن هذه الكيانات تؤدي الي أتساع رقعة المنظمة الدولية، مما يؤثر علي القرارات الجماعية الصادرة عنهما في المسائل الدولية ويضعف أقتصاد الدول ولكن حق تقرير المصير يجب أن يطبق في حالة الأقليات المضطهده والمتعرضه للأبادة الجماعية ، والتي يجب أن تتمتع بحماية القانون الدولي وأن يقف المجتمع الدولي بقوة تجاه الدول التي تضطهد الأقليات ، ويمنع قيام هذا الأضطهاد بحق الأقلية مع بقاء الدولة قائمة وبعيدة عن التقسيم .

الفرع الرابع : الحركات التعدديه

إن الحركات التعدديه هي الأقليات التي تعيش في سلام الي جانب أقليات وجماعات أخري في المجتمع ، حيث تحافظ هذه الجماعة علي خصائصها ومميزاتها في المجتمع الذي تعيش فيه ، ومع ذلك تطالب بحقوقها في المساواه مع الجماعات الأخري في الحقوق السياسية والمدنيه والاجتماعيه ، ودائما تسعي للوحدة السياسية والأقتصادية مع الجماعات الأخري ، وتسعي أيضا الي التسامح الديني والثقافي مع غيرها من

[1]- موسوي عبد الحليم ، المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الانسان ، مذكرة ماجستير ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق سنة 2007- 2008 ص 134 .

[2]- السيد محمد جبر ، مركز الدولة للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الاسلامية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية بدون سنة طبع ص 320 .

الجماعات في داخل المجتمع الذي تعيش فيه . وقد تتوحد مع جماعات اخرى اكثر قوه وعددا حتى تحتمى بها فى مواجه الاكثريه وهذه الاقليات تتعدد اسباب كونها اقليه فقد تتميز باشياء متعدده تجعلها ضمن الاقليات ولا تنتمى الى الاكثريه مثل العرق المختلف بين الجماعات السكانيه او اللغات واللهجات والتى تتكلمها فيما بينها الى جانب استخدام لغه الاكثريه كلغه اساسيه وتظهر هذة الامور فى ايران حيث ان إيران بلد متعددة الأعراق والقوميات والثقافات وحتى الديانات. إذا تضم "الفرس والكرد والبلوش والتركمان والأتراك والعرب والأذريين والقشقائين والشاهسون، والتالشيين" في حين تشكل قبائل "الفرس والكرد والبلوش والتركمان والأتراك، والعرب الى جانب بعض الجماعات الاخرى أكثر من نصف سكان البلاد حيث تبلغ نسبتهم 61% من مجموع السكان حيث هم الاكثريه السائده فى ايران والفرس كان لهم تاثير كبير على هذه الاقليات وعلى ثقافتهم ولغتهم وذلك لقوتهم كاكثريه ولكن هذه الاقليات العدديه اقليات مجمعه تجمهم اللغه الفارسيه وهى لغه الاكثريه وهى اللغه الرسميه للبلاد ومع ذلك يكفل الدستور الإيراني حقوق جميع القوميات العرقية، بل وتتمتع الأقليات بنفس حقوق الأغلبية و الحكومه الايرانيه ، تتخذ التدابير اللازمة للحفاظ على التنوع العرقي والحركات المتعدده على أراضيها،

المبحث الثاني : حماية الأقليات قبل الحرب العالمية الأولي

ظهرت مشكلة الأقليات منذ عهد بعيد وقد كانت المشكلة موجودة ويحاول المجتمع الدولي حلها ، وقد كانوا يرون قديما أن حل المشكلة يكون أما بإرادة الأقلية والتخلص منها ، وفي هذه الحالة كان يرتكب في حقها إبادة جماعية أو أن يتم نقل الأقلية أو تبادلها مع أقليات أخري بين أقليم وأخر، ومع تطور قواعد القانون الدولي أصبح الأقليات يحوزون حماية من خلال عقد معاهدات دولية تكفل لهم الحماية وتمنع إبادة أي أقلية أو تبادلها مع سكان مناطق أخري أو نقلها من أقليم الدولة الموجودة به وتسبب مشاكل للأقليم الي أقليم دولة أخري .وهذه الوسائل في معاملة الأقليات كانت مستخدمة قبل الحرب العالمية الأولي وقبل ان توجد عصبة الأمم .

ونتناول هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حل مشكلة الأقليات بالتخلص منهم

المطلب الثاني : حماية الأقليات من خلال عقد معاهدات دولية لحمايتهم

المطلب الثالث : حماية الأقليات بالتدخل المسلح

المطلب الأول : حل مشكلة الأقليات بالتخلص منهم :

حيث كان التخلص من الأقلية وإبادة أفرادها هو أسهل طريقة لأنهاء مشكلة الأقلية داخل المجتمع ، لذلك كان يتم اللجوء الي وسيلة إبادة الأقلية كحل للمشكلة وكانت هذة الابادة تتناول كافة افراد الاقلية من الاطفال والشيوخ والنساء ، وهى تعتبر احد جرائم الحرب بحسب النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقيات الدولية الموقعة بين مختلف دول العالم ، وقد تخلص النازيون من الاقليه اليهوديه بحرقها فيما يعرف بالهوليكوست حيث احرقوهم فى افران الغاز وكان ذلك فى الحرب العالميه الثانيه.

ونتناول هذا المطلب من خلال فرعين :

الفرع الاول : إباده الاقـليات جسديا

الفرع الثانى : نقل وتبادل الاقـليات

****

الفرع الأول : إبادة الأقليات جسديا :

وقد حفل التاريخ بالمذابح والمجازر الجماعية والتي أرتكبت في حق الأقليات علي مدار حقب متعددة ، وكان ذلك بهدف إنهاء مشاكل الأقلية وقد تعرض لهذا النوع من الأبادة أقليات ما زال المجتمع الدولي يذكرها ومنها الأرمن في تركيا .

وقد كان الأرمن منقسمون الي جزئين ، جزء يعيش في تركيا وجزء يعيش في روسيا ، وقد كانت روسيا تشجع الجزء الذي يعيش في تركيا وتحثه علي الثورة ضد الحكومة

التركية ، وقد كان الأرمن يعيشون في تركيا مع الأكثرية المسلمة دون أي مشاكل ولكن مع نمو الشعور القومي والذي أثارته روسيا القيصريه بدأوا في التمرد علي الأمبراطورية العثمانيه ، والوقوف في وجهه السلطان ، مما حدا بتركيا وبالدولة العثمانية الحاكمة أن توقف هذا التمرد وتقضي علي هذه الفتن التي أثارها الأرمن ضد الدولة العثمانية[1].وقد أذكي هذه الروح الثورية في الأرمن ضد البلاد التي يعيشون فيها تدخل بعض القوي الأستعمارية الأخري مثل بريطانيا ، وبعض البلاد الأروبية ، والتي كانت تبتغي من ذلك أضعاف الدولة العثمانية لذلك قامت الدولة العثمانية بحملات ضد المتمردين من الأرمن والتي قتل فيها عده آلاف وقام الكثير منهم بترك البلاد والهجرة لخارجها وقد كانت المجازر التي أرتكبها الأتراك بحق الأرمن من البشاعة بحيث أستنكرها المجتمع الدولي وما زال يستنكرها حتي الأن وقد كان نتيجة لهذه المذابح أن هاجر الأرمن هجرة جماعية وقد ذهب بعضهم الي فرنسا ، وبعضهم الي البلقان ، والبعض الي اليونان ، وهناك الكثير اتجه جنوب سوريا ولبنان ، والبلاد العربية ، وما زالت هذه الأقليات والجاليات الأرمينية تعيش في البلاد العربية حتي الأن ، ومن أعمال الأبادة الجماعية ضد الأقليات ما قام به الكاثوليك ضد اتباع مارتن لوثر أصحاب المذهب البروتستانتي، وذلك بسبب اعتبارهم خارجين عن الدين وقد شجعت الكنيسة الكاثوليكية اتباعها علي ملاحقة البروتستانت ومحاولة أبادتهم جسديا . ومن أشهر هذه المعارك ما قام به دوق ألفا ضد البروتستانت في هولندا باسم فيليب الثاني ملك أسبانيا ، وقد ذهب ضحية هذه الأبادة ثمانية عشر الفا وستمائة قتيل في حين تمكن ثلاثة الاف من الفرار[2]، ومن المذابح المشهورة ايضا مذبحة بارثليميو التي أمرت بها ملكة فرنسا كاترين دي ميدتشى ضد البروتستانت في باريس في 24 أغسطس 1572 والتي أودت

[1]- د. حسام هنداوي ، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات ، دار النهضة العربية القاهرة بدون سنة نشر ص 12
[2]- د.عبد الحميد البطريق ، د.عبد العزيز نوار ، التاريخ الأوربي الحديث من عصر النهضة الي مؤتمر فينا ، دار النهضة العربية القاهرة ، ص 124 ، مشار اليه في د. حسام هنداوي ، مرجع سابق ص 14

بأرواح الالاف من البروتستانت[1].وتعتبر مذابح البروتستانت في أوروبا مثالا حيا علي حل مشكلة الأقليات بإبادتهم وهذا حدث في انجلترا و في معظم البلدان الأوربية ، فقد تم ملاحقة البروتستانت بالحرق والقتل والإبادة وفي المانيا اضطهدت طائفة الأميش وغادروا المانيا الي الولايات المتحدة الامريكية واستقروا فيها هروبا من الاضطهاد والقتل كذلك شنت الأمبراطورية الروسية العنصرية حرب ضد شركسيا ، في شمال غرب القوقاز لأكثر من مائة سنة ، كمحاولة لأستبدال الشركس علي طول ساحل البحر الأسود بعد قرن من التمرد والحرب وعدم انهاء الصراع ، أمر القيصر بطرد معظم سكان شركسيا من المسلمين من شمال القوقاز وهي ما يعرف بأحداث الابادة الجماعية لعام 1860 وبعض التقديرات تذكر أن من مليون الي مليون ونصف من الشركس قتلوا ومعظم السكان المسلمين تم ترحيلهم ، وقد سجلت الوثائق القيصرية ان أكثر من 400.000 من الشركس قد قتلوا وأن 497.000 اضطروا الي الفرار وأن فقط 80000 تركوا في منازلهم ووطنهم ، وأن العديد من الشركس قتلوا خلال سياسات دول البلقان حربيا وتجاريا[2].وفي الأمبراطورية الروسية اضطهِدت مجموعتان إثنيتان في عهد ستالين هما الشيشان والإنغوش ، و أيضا تمت مجازر جماعية ومذابح ضد اليهود حيث قتل الالاف من 1903 الي 1906 والعشرات بل ومئات الالوف منذ 1917 الي 1922 وقد تم ذلك بتنظيم من الحكومة الروسية ، وفي الاتحاد السوفيتي تم ابادة عشرات الالوف من القيرقيز في حملة 1916 والتي قتل فيها مائه الف الي مئتان وسبعون الف من شعب قيرقيزيا المسلم ، ولكن المصادر الروسية تشير الي أن عدد القتلي كان ثلاثه الاف شخص [3].

---

[1]- د.عبد الحميد البطريق و د. عبد العزيز نوار ، مرجع سابق ص 143 ، ومشار اليه فى د. حسام هنداوي ، مرجع سابق ص 14

[2]- موقع ويكيديا الموسوعة الحرة ، الابادة الجماعية في التاريخ ، الامبراطورية الروسية .

[3]- المرجع موقع وكيبيديا السابق ، فى الاتحاد السوفيتي اتهمت وسائل الإعلام السوفيتية المجموعتين الإثنيتين بأن لديهما ثقافات لا تتلاءم مع الثقافة السوفيتية -مثل اتهام الشيشان بالارتباط «باللصوصية» وادعت السلطات أن الاتحاد السوفيتي كان عليه التدخل من أجل «إعادة تشكيل» و«إصلاح» هذه الثقافات عمليًا، كان هذا يعني تنفيذ عمليات عقابية مدججة بالسلاح ضد «اللصوص» الشيشان الذين فشلوا في تحقيق الدمج القسري، وبلغت عملية التطهير العرقي ذروتها في عام 1944، والتي

يضاف لذلك ابادة الاقلية اليهودية في المانيا ، والمعروفة بمذبحة الهولوكوستب حيث كانت هذه الإبادة للأقلية اليهودية مرتبطة بتاريخ عميق الجذور من التعصب ضد اليهود ، وكانت هذه المحرقة فظيعة ، لأن ضحاياها كانوا ما بين خمسة ملايين الي ستة ملايين من الرجال والنساء والأطفال.وابادة الأقليات بكثرة أدي في نهاية الأمر الي نشوء مجتمعات الشتات كما في حالة الأرمن ، لأنهم يوجدون الان في عدة دول في صورة مجموعات بشرية مشتته والسبب هو الابادة الجماعية والمجازر التي ارتكبت بحقهم [1].

وهناك أحداث جديدة للتخلص من الأقليات بأبادتهم وهو ما يحدث ضد أقلية الروهنجا من المسلمين من قبل حكومة ميانمار، حيث تقوم بإبادة أقلية الروهنجا المسلمة وما زال العالم يقابل هذه الأحداث بصمت ولم يقدم أحد من جنرالات جيش ميانمار من المهتمين بأعمال إبادة هذه الأقلية الفقيرة ، التي تريد حكومة ميانمار إنهاء مشكلة وجودهم بإبادتهم ، وترحيل المتبقي منهم الي دول الجوار ، الى المحكمه الجنائيه الدوليه ، وفي هذه الدولة تم قتل نحو 10.000 شخص وإجبار 870 الف من المواطنين العزل الي النزوح الي بنجلاديش المجاورة [2] .

الفرع الثاني : نقل وتبادل الأقليات

ان موضوع نقل وتبادل الاقليات بدأ فى اوروبا عام 1290 قام الانجليز بطرد اليهود من بلادهم ، ثم حذت فرنسا حذو انجلترا حيث كان اليهود يعيشون فى احياء مغلقه

تضمنت اعتقال وترحيل أكثر من 500,000 شيشاني وإنغوشي من القوقاز إلى آسيا الوسطى و جمهورية كازاخستان الاشتراكية السوفيتية تضمنت عمليات ترحيل الشيشان والإنغوش أيضًا مذبحة سافرة لآلاف الأشخاص، ووضع المُرحلين في ظروف قاسية وضعِوا في عربات قطار غير مغلقة، مع القليل من الطعام أو دون طعام لمدة أربعة أسابيع، مات خلالها الكثير من الجوع والإرهاق .وهم، شأنهم شأن جميع الشعوب الأخرى المُرحلة .

[1]- د.صلاح محجوب - موقع الاهرام العربي 2018/2/27 - ملحق اثرتاك العربي للشئون الارمنية
www.aztagarabic.co

[2]- شبكة رؤن الاخبارية 10 نوفمبر 2018 عن صحيفة الجارديان ، ترجمة شهاب ممدوح

خاصه بهم ، وكانت حياتهم مغلفه بالسريه ، مما اخاف حكومات انجلترا وفرنسا فقد قامت بطردهم

والحقيقة أن اليهود يعتبرون من أكثر الأقليات العددية التي تعرضت للترحيل في المجتمعات التي كانوا يعيشون فيها ، وقد تكرر ذلك كثيرا في بلاد أوروبا ، وقد تعرض العرب أيضا للترحيل من الاندلس عقب سقوط غرناطه .

وهناك نقل قد يحدث للاقليات الدينيه ومنها الاقليات البرتستانتيه التى كانت تعيش فى مجتمع ذو اغلبيه كاثوليكيه ، ومنها اسبانيا وفرنسا ، التى طردت البروتستانت كذلك قام الاسبان بطرد المسلمين من غرناطه ، عقب سقوط دوله الاندلس المسلمه وقد قامت بريطانيا بطرد الكاثوليك الى ايرلندا،عقب انفصال كنيسه انجلترا عن سلطه البابا وقد نشبت الكثير من المعارك بين الكاثوليك والبروتستانت قادها الجيش الجمهورى الايرلنى لدرجه ان ايرلندا سعت للانفصال عن بريطانيا ، وانشاء دوله بروتستانتيه فى ايرلندا .

والترحيل ونقل الاقليات الدينيه قد جاء النص عليه في معاهدة القسطنطينية التي جاءت بعد حرب البلقان ، لترسخ لهذا المبدأ وهو إنتقال السكان أو ترحيلهم من قطر لآخر بقصد الأستقرار السياسي والديني ، وعملية ترحيل الأقليات ظهرت في الدول الأستعمارية وبالأخص في تركيا والتي أحتلت عدة دول أثناء حكم الأمبراطورية العثمانية ، حيث تعرض فيها العديد من الأقليات للأضطهاد .

وقد قامت الدولة العثمانية بترحيل هذه الأقليات لحل مشاكلهم وقد كانت الدول الأستعمارية تتنازل عن مدن ذات أقليات دينية أو عرقيه لغيرها من الدول الأستعمارية ، كذلك قامت اليونان بتبادل السكان مع غيرها من دول البلطيق عقب الحرب العالمية الثانية [1].

[1]- انظر د.حسام هنداوي - مرجع سابق ص 19 .

وقد أمتازت الجمهورية التركية التي صاغها وأقامها مصطفي كمال أتاتورك علي أنقاض السلطة العثمانية ، الي تركيز سلطة الدولة ، ولم تعد تلتفت الى مسألة الأقليات المسيحية في تركيا ، والتي أقلقت الأوربيين وصاغت سياسات الدول الغربية زمنا طويلا وقد كفت هذه المسألة عن أن تقلق وزارات أوربا

حيث سفكت دماء الأقليات في تلك البلاد ، وطردوا من بيوتهم ، ولكن من عجيب المتناقضات أن هول هذه النكبة كان أكبر سبب في أزالة العداوة بين اليونانيين والاتراك ، كما ساعد فى أجراء بعض الترتيبات التي وضعت بعد هذه الحرب لتبادل السكان فيما بينهم مما أدي الي أزالة أسباب الكراهية بين الشعبين وأنشاء علاقات ودية بين حكومتي أنقره وأثينا[1].

أما في عالمنا العربي فقد انتهجت أسرائيل سياسة طرد السكان العرب من الأراضي الفلسطينية وابعادهم بعد نكبة 1948 وكان تعدادهم في حدود مليون لاجئ فلسطيني وما زال من يعيش منهم وابناءهم يطالبون بحق العودة ولم يكن ذلك لحل مشكلة اقليات داخل فلسطين ولكن نتيجة إحتلال غير مشروع للأرض الفلسطينية بموجب قرار التقسيم الذي أصدرته الأمم المتحدة .

ومن أمثلة ترحيل الأقليات ترحيل سكان منطقة السوديت والتي تسكنها أغلبية المانية حيث طالب الزعيم الالمان وهدد باستخدام القوه بضم الاقليم الي المانيا وهو ما حدث بعد ذلك [2]. وقد تم أيضا ترحيل الأقليات في العراق وبالأخص المسيحيون العراقيون واليزيديون والشبك والاشوريون المسيحيون والكلدان والصابئة وقد تم ذلك عقب احتلال أمريكا للعراق في 2003 واخر عمليات ترحيل الأقليات هو ما تقوم به حكومة ميانمار من أعمال اضطهاد وترحيل لأقلية الروهينجا المسلمة وطردهم خارج البلاد

---

[1]- تاريخ أوربا في العصر الحديث - أ. ل فنشر ترجمة أحمد نجيب هاشم ووديع الضبع - طبعة دار المعارف 1993 ص 583 .

1- موقع وكيبديا الموسوعة الحرة : فى عام 1938 فى الحرب العالميه الثانيه حيث قرر الزعيم الالمانى ضم منطقه السوديت التابعه لتشيكوسلوفاكيا بدعوى ان غالبيه سكانها من اصل المانى الامر الذى لم يلقى رد فعل يذكر لدى الاوربين وهنا طالب هتلر بضمها

الي الدول المجاورة ومنها بنجلاديش إضافة الي قتل الالاف من هذه الاقلية المسلمة المسالمة وقد سبق الاشارة الى ذلك . ومن الدول التي قامت بترحيل الاقليات : بلغاريا حيث شهدت هذه الدولة ترحيل أعداد كبيرة من الاقلية المسلمة التي فيها الي تركيا المجاورة منذ 120 عام مضت وما بين عام 1878 – 1912 رحل ما يقرب من 350 الف مواطن مسلم من أصول تركية وشيشانيه وتتريه من بلغاريا نحو تركيا . وفي عام 1913 و حتي عام 1934 كان ما يقرب من 10 - 12 الف مسلم يتم ترحيلهم كل عام من بلغاريا الي تركيا ثم زادت هذه النسبة لتصل الي 15 الف مسلم منذ 1944 ومع توقيع معاهدة لم الشمل بين بلغاريا وتركيا عام 1968 غادر بلغاريا نحو 70 الف مسلم وخلال المدة من 1990-1997 هاجر من بلغاريا عددا ما بين 30-60 الف مسلم تجاه تركيا [1]

****

المطلب الثاني : حماية الأقليات بالمعاهدات الدولية

عقب الظلم الذي حاق بالأقليات في أوربا وبالأخص الأقليات البروتستانتية المضطهدة في أوربا والتي نالها الكثير من الأذي مما حدا بالدول الأوربية أن تهتم بهذه الأقليات فاتجهت الدول الي عقد معاهدات تعترف فيها هذه الدول بحق الأقليات في ممارسة شعائرها الدينية وقد تعددت هذه المعاهدات وتنوعت .

وقد رأت بعض الدول أن الحل يكمن في الأعلانات الفردية التي تعطي للأقليات حقوقها ورأي البعض الأخر أن الحل هو عقد معاهدات ثنائية ولكن المشاكل لم تتوقف بشأن الأقليات مما حدا ببعض الدول الي عقد معاهدات متعددة الأطراف لحماية الأقليات

[1]- الأقلية المسلمة في بلغاريا - موقع شبكة الالوكه - المسلمون في العالم 2010/11/14 WWW.alukah.net

ونتناول هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الاعلانات الدولية الصادرة عن إرادة منفردة بقصد حماية الأقليات

الفرع الثاني : المعاهدات الثنائية المتعلقة بحماية حقوق الأقليات

الفرع الثالث: المعاهدات الدولية متعددة الأطراف

****

<u>الفرع الأول : الأعلانات الدولية الصادرة عن إرادة منفردة بقصد حماية الأقليات</u>

1- إعلان كيبل 1949 : وهذا الأعلان أصدرته المانيا من طرف واحد وذلك لحماية الأقلية الدنماركية المقيمة علي الأراضي الألمانية في اقليم سليسنج الجنوبي وكانت المانيا تهدف من وراء ذلك الي دفع الدنمارك لأبرام معاهدة مشتركة معها لحماية الأقلية الألمانية في الأراضي الدنماركية [1]

وفي هذا الأعلان التزمت الدولة الألمانية بحماية الأقلية الدنماركية المتواجدة علي أراضيها وذلك من خلال مساواتهم مع الأغلبية الألمانية أمام القانون وأمام الدستور الألماني ومن خلال ألتزامها بالعمل علي الحفاظ علي السمة الخاصة بهم ومنها حق أستخدام لغتهم الخاصة والحفاظ علي ثقافتهم الخاصة [2]

2- الاعلان الدنماركي الصادر عن ارادة منفردة لحماية الأقلية الألمانية في اقليم سليسنج الشمالي وقد جاء هذا الأعلان عقب اصدار ألمانيا اعلان الأقلية الدنماركية في اقليم سليسنج الجنوبي في مارس 1955 م وقد جاء الأعلان الدنماركي في ابريل 1955 م عقب صدور الاعلان الالماني مباشرة [3]

---

[1]- د.ايمن حبيب - الوضع القانوني للأقليات في ظل قواعد القانون الدولي وقواعد الشريعة الاسلامية - دار الجامعة الجديدة للنشر ، الأسكندرية سنة2017 ص 391

[2]- انظر د.ايمن حبيب - مرجع سابق ص 392

[3]- د.محمد حافظ غانم - الوجيز في القانون الدولي العام ص 446 - منوه عنه في د.ايمن حبيب مرجع سابق ص 393

وهذه الأعلانات تضمنت حماية الأقليات المتواجدة في اقليم كل دولة من الدولتين وهما المانيا والدنمارك وذلك الأعلان كان يصدر بموجب السلطة المنفردة والارادة المنفردة للدولة التي تصدره وهي تبتغي من وراء ذلك أن تحذو الدولة الأخري صاحبة الأقلية حذوها في حماية مواطينها علي أرض تلك الدولة .

والاعلانات المنفردة عالبا ما تصدر عندما توجد أقلية تعيش في دولة ويقابلها أقلية أخري من الدولة الاولي تعيش علي اقليمها مما يدفع كلتا الدولتين الي إصدار اعلان بالأرادة المنفردة اذا كانت هناك صعوبات تقابل عقد معاهدة ثنائية بين الدولتين .

الفرع الثانى :المعاهدات الثنائية المتعلقة بحماية الأقليات

فى بعض الاحوال نجد ان هناك اقليه عرقيه او ثقافيه او دينيه او لغويه تنتمى الى دوله ولكن تعيش فى دوله غير دولتها الاصليه وقد تنتهك حريتها او تضطهد فى دوله الاقامه وفى هذة الحاله قد يحدث تدخل عسكرى بقصد حمايه هذة الاقليه والدول قد تعقد اتفاقيه ثنائيه تحمى بموجبها كل دوله الاقليه التابعه لها والتى تعيش فى هذة الدوله اى تكون حمايه تبادليه بين الدول وقد تكون اتفاقيه بين دولتين تلتزم فيهما الدوله التى تعيش بها الاقليه على حمايتهم مقابل تبادل تجارى او حق مرور او منح اى مقابل نظير هذة الحمايه ومع بدايه القرن السابع عشر بدات الدول الاوربيه فى توقيع هذة الاتفاقيات والتى بموجبها يتم حمايه الاقليات.

ومن هذه الاتفاقيات الثنائية :

1- إتفاقية فينا بين المجر وترانسلفانيا سنة 1606 والتي أعطت البروتستانت في ترانسلفانيا الحرية

2- إتفاقية وستفاليا بين فرنسا والإمبراطورية الرومانية سنة 1648 والتي أعطت البروتستانت حرية الشعائر

3- إتفاقية اوليفيا بين السويد وبولندا سنة 1660 والتي أعطت الكاثوليك حق ممارسة شعائرهم في إقليم ليفونيا والذي تنازلت عنه بولندا الي السويد

4- إتفاقية نيميجو بين فرنسا وهولندا سنة 1668 وهي تعطي حقوق للأقلية الكاثوليكية المقيمة في مدينة ماسترخت [1]

ويلاحظ علي الاتفاقيات السابقة انها تناولت الحقوق الدينية للأقليات سواء كانت اقليات بروتستانية أو كاثوليكية ولم تكن هذه الاتفاقيات في ذلك الوقت تنظر الي الاقليات اللغوية او العرقية ولم تكن تنظر الي الحقوق السياسية للأقليات التي تناولت حمايتها بل كانت قاصرة علي حماية الحرية الدينية للأقليات .

وقد كان نطاق الاتفاقيات الثنائية الزمني في القرن السابع عشر والقرن الثامن عشر ووجد أيضا اتفاقيات متعددة الاطراف تناولت ايضا حماية الحرية الدينية للأقليات . وعموما فان الاقليات الدينيه هى الاكثر تعرضا للاضطهاد والمضايقات من الاكثريه الدينيه فى اى مجتمع ولذلك حظيت بالاتفاقيات التى تحميها سواء الثنائيه او المتعدده الاطراف.

<u>الفرع الثالث : المعاهدات الدولية متعددة الأطراف</u>

ومن أمثال هذه المعاهدات المتعددة :

1- اتفاقية فينا بين كلا من هولندا وبريطانيا وروسيا والنمسا وبروسيا سنة 1815 وقد تناولت هذه الاتفاقية حماية رعايا الأديان المختلفة وحفظ حقوقهم .

2- بروتوكول لندن بين كلا من فرنسا وبريطانيا وروسيا سنة 1830والذي اشترط ضمان حرية ممارسة الشريعة الاسلامية وشعائرها كشرط للأعتراف بأستقلال اليونان .

[1]- انظر د. حسام أحمد محمد هنداوي - مرجع سابق ص 19 وص 20

3- إتفاقية باريس سنة 1856 بين كلا من النمسا وفرنسا وبريطانيا وروسيا وسودينيا وتركيا حيث اتفقت هذه الدول علي حماية رعاياها والمساواة فيما بينهم ورعاية المسيحين في تركيا .

4- إتفاقية برلين سنة 1878 بين المانيا والنمسا والمجر وفرنسا وبريطانيا وإيطاليا وروسيا وتركيا والتي نصت علي إلتزام دول البلقان بأحترام الاقليات وعدم التمييز علي أساس ديني بين رعاياها .

5- إتفاقية القسطنطينية سنة 1881 والتي عقدت بين كلا من المانيا والنمسا والمجر وفرنسا وبريطانيا وإيطاليا وروسيا وتركيا .

والتي تناولت حماية حقوق الاقليات المسلمة في الأقاليم التي تنازلت عنها تركيا لليونان بممارسة شعائرها الدينية دون تمييز[1] .

والمعاهدات التي درجت الدول الأوروربية علي عقدها كانت من أسباب التدخل في شئون الدول تحت ستار حماية الأقليات ولكن الغرض الأساسي كان غرضا أستعماريا تحكمه مصالح هذه الدول .

المطلب الثالث: حماية الأقليات بالتدخل المسلح

ماهيه التدخل : والتدخل قد ياخذ صور متعدده فقد يكون سياسيا او عسكريا وقد تكون الدوله المتدخله بمفردها او مع دول اخرى وقد يكون التدخل خفيا وبصوره مقنعه او يكون صريحا وقد يتم تغطيته بتحالف دولى من عده دول وتحت مظله الامم المتحده . ولكن التدخل المسلح هو ابرز صور التدخل.

[1]- انظر د.حسام أحمد محمد هنداوي - مرجع سابق ص 22

ونتناول هذا المطلب فى ثلاثه فروع :

الفرع الاول : مفهوم التدخل الدولـــى

الفرع الثانى : اشكال التدخل الدولــى

الفرع الثالث : اساليب التدخل الدولى

****

الفرع الاول : مفهوم التدخل الدولى

ان التدخل الدولى فى شئون اى دوله بقصد حمايه الاقليات ماهو الا بيان لحالات القوه بين الدول ون يقوم بهذا التدخل هى الدول الاقوى على الساحه الدوليه حيث تظهر الدوله القويه مستعرضه قوتها عندما تتعرض مصالحها او مصالح حلفائها لاى خطر والتدخل الدولى هو ذلك التدخل الذى يتم من دوله فى شئون دوله اخرى وقد تعرض الفقه القانونى لتعريف التدخل فقد عرفه الفقيه الالمانى شتروب بانه تعرض دوله لدوله اخرى فى شئونها الداخليه او الخارجيه دون ان يكون لهذا التعرض سند قانونى بغرض الزام الدوله المتدخل فى امرها على اتباع ما تمليه عليها فى شأن من شئونها الخاصه - الدوله او الدول المتدخله[1] ويعرفه الفقيه المصرى الدكتور طلعت الغنيمى بانه ويعرفه الدكتور الغنيمي من الفقه المصري بانه تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية وذلك بقصد الابقاء على الامور الراهنة للأشياء أو تغييرها[2]، ومثل هذا التدخل قد يحصل بحق أو بدون حق، ولكنه - في كافة الحالات- يمس الاستقلال الخارجي أو السيادة الاقليمية للدولة المعنية ولذلك فانه يمثل أهمية كبيرة بالنسبة للوضع الدولي للدولة

[1] د. على صادق ابو هيف - القانون الدولى العام – طبعه 9 منشأة المعارف بالاسكندريه 1971 ص **216** ، **217**
[2] - دكتور طلعت الغنيمى - الوجيز فى قانون السلام – منشأه المعارف بالاسكندريه بدون تاريخ نشر ص

والتدخل الدولى بهذه المفاهيم هو خرق للمبادى المستقره فى القانون الدولى ومنها مبدأ عدم التدخل فى الشئون الالداخليه للدول طبقا لما جاء فى ميثاق الامم المتحده[1] الا ان هناك احداثا تحدث تضطر القوى العظى للتدخل وقد يكون تحت مظله الامم المتحده او بدون ومنها الجرائم التى ترتكب ضد الانسانيه واضطهاد الاقليات والذى وصل فى بعض الحالات الى الاباده الجماعيه لذا فالتدخل الدولى هو اقحام دوله بنفسها على نحو عنيف واستبدادى فى الشئون الداخليه او الخارجيه للدوله وقد تجد ما تبرر به هذا التدخل ومن اهم العوامل التى تستند اليها فى ذلك هو حمايه الاقليات وذلك بهدف الإبقاء علي الأوضاع الحالية في الدولة المتدخل في شئونها أو تغييرها أو إجبارها علي القيام بعمل معين أو الامتناع عنه مستغلة في ذلک نفوذها وما لديها من وسائل ضغط

الفرع الثانى : اشكال التدخل الدولى واسبابه

اولا : اشكال التدخل الدولى

تدخل الفقه القانونى الدولى لتقسيم التدخل فى شئون الدول الى عده تقسيات منها :

1- التدخل فى شئون الدوله داخليا : يث يركز هذا النوع من التدخل على ما يحدث فى الدوله داخليا من احداث ويكون فى صوره دعم تقدمه الدوله المتدخله لجماعات داخليه وتجهزها للقيام بثوره او تحريك الجماهير او احداث حرب اهليه

2- التدخل الخارجى : حيث تتدخل دوله فى الشئون الخارجيه للدوله المراد التدخل فى شئونها دون التدخل فى شئونها الخارجيه

3- التدخل العقابى : هو نوع من الانتقام والعقاب الذى تقوم به الدوله المتدخله فى شئون دوله تسببت فى اضرار للدوله المتدخله مما يدفعها للتدخل عقابيا

[1] - ميثاق الامم المتحده نص المادة 7/2 وهي : ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشئون الداخلية والتي تعد من صميم السلطان الداخلي لدوله ما

4- التدخل السياسى : وقد يحدث التدخل السياسى بطريه رسميه وعلنيه او بطريق غير رسمى ودون علانيه او اعلان ويكون بطلب رسمى من الدوله المتدخل فى شئونها وقد يتحول الى تدخل عسكرى مثل حاله سوريا وروسيا

5- التدخل الفردى والجماعى : وقد يحدث هذا التدخل من طرف دوله واحده او مجموعه دول وفى حاله التدخل الجماعى فانه يكون اقل تاثيرا من التدخل العسكرى حيث لا يكون لصالح دوله واحده

6- التدخل الضمنى او الصريح : وهذا التدخل يترك اثارا سلبيه على الدوله المتدخل فى شئون

ثانيا : أسباب التدخل الدولى

تعددت الاسباب التى تؤدى الى التدخل فى شئون الدول **ومنها :**

1- التدخل دفاعا عن حقوق الدوله المتعدى عليها : قد تعتدى دوله على حقوق اقتصاديه او سياسيه او تسبب ضررا ما لهذه الدوله فتتدخل فى هذه الدوله دفاعا عن نفسها

2- التدخل لمواجهه الارهاب الدولى : وهو الاعمال العدائيه التى تقوم بها منظمات وجماعات متطرفه ضد المدنيين واضح مثال على التدخل لمواجهه الارهاب هو تدخل امريكا فى افغانستان والذى حدثت فيه مجازر ضد المدنيين الافغان وتدخلها فى سوريا والعراق ضد تنظيم داعش ومن بعده تدخلت روسيا فى سوريا والارهاب كلمه مطاطه من السهل استخدامها للتدخل فى اى دوله.

3- التدخل لحمايه حقوق الانسان : حيث اصبحت هذه الحقوق شأن دولى يخص المجتمع الدولى كله كما حدث فى العراق وقد اتخذت العديد من الدول الأقليات وحمايتها ذريعة للتدخل العسكري في شئون الدول وقد قدم فقهاء القانون الدولي

المبررات للتدخل في شئون الدول التي بها اقليات مسيحية مثال ما حدث من تدخل من السويد ضد المانيا بحجه حمايه الاقليه البروتستانتيه ولكن الهدف كان الاستيلاء على جزء من المانيا وقد كان ذلك فى فترة حرب الثلاثين عام 1618،

وقد كانت الدول التي تعامل الأقليات بطريقه فيها اعتداء على حقوقهم عرضه للتدخل المسلح من قبل الدول العظمي وكان هذا التدخل دائما بحجة حماية الأقليات الدينية وغير الدينية وحمايه حقوق الانسان

4- التدخل الانسانى : وهذا النوع من التدخل يساعد في حفظ الأمن والسلم الدوليين ، كما أنه يجوز استخدامه لحماية حقوق الاقليات التي تتعرض للاضطهاد او التمييز في دولة ما ، و ويستخدم لوقف الحروب والابادات الجماعية للسكان المدنيين وعند انتهاك حقوق الانسان [1]. لذا أصبح المفهوم السائد الآن هو التدخل الإنساني والذي يسمح باستخدام القوة والتدخل في شئون الدولة باسم الإنسانية [2].

كما حدث موخرا فى حرب روسيا واوكرانيا حيث قامت روسيا بضم اقليم الدونباس وشبه جزيرة القرم وكان الهدف المعلن للحرب هو حمايه المواطنيين الروس وبعد ذلك امتدت الحرب وما زالت مشتعله لضم المزيد من الاراضى مرة بحجه حمايه المواطنيين الروس واخرى بحجه حمايه الامن القومى للاتحاد الروسى . والخوف ان تتطور هذه الازمه حيث ان روسيا دوله نوويه قد تضطر الى استخدان سلاحها النووى فى حاله تدخل حلف النيتو لحمايه اكرانيا.

5- التدخل لحمايه رعايا الدوله : حيث ان الدوله مسئوله عن حمايه رعاياها اينما كانوا وقد ينص فى دستورها على ذلك . وقد يكون هذا التدخل هو حجه للسيطره نهب ثروات الدوله المتدخل فى شئونها.

الفرع الثالث : اساليب التدخل الدولى

---

[1] - انظر محمد غازى ناصر ، التدخل الانسانى فى ضوء القانون الدولى العام – منشورلا الحلبى الحقوقيه لبنان

[2] - Lassa openheim ∞ Hersch Lauter pachat, international Law, London university of- Edinburgh 1967, P. 312

اساليب التدخل الدولى والتى اهمها التدخل لحمايه مواطنى الدوله المقيمين فى دوله اخرى او يتكلم لغه الدوله المتدخله او الاقليه الموجوده فى اقليم دوله ما يختلف بحسب حاله هذه الاقليه وما هو الهدف من هذا التدخل واسبابه الاساسيه واسبابه الظاهريه التى يسوقها للمجتمع الدولى ومن هذه الاساليب :

1- التدخل العسكرى : وهو اكثر صور التدخل استخداما حيث تقوم قوات عسكريه من دوله ما بالتدخل المسلح فى دوله اخرى او تقوم قوات عسكريه مسلحه بدعم فصيل او فريق فى الدوله المراد التدخل فيها بهدف احداث حرب اهليه والتدخل العسكرى غير مبرر ومخالف لقواعد القانون الدولى والمواثيق الدوليه. ولكن فى بعض الحالات يتم التدخل من عده دول بموجب قرار صادر من الامم المتحده ومن الممكن تحت الفصل السابع من الميثاق فى صوره تحالف دولى كما حدث ضد العراق عندما غزا الكويت . وعلى مدار التاريخ حدث الكثير من التدخلات العسكريه لحمايه الاقليات فى العديد من الدول وبعض هذة التدخلات انتهت باحتلال الدوله التى تم التدخل فيها ، وقد كانت التدخلات العسكرية الأنسانية أكثر وضوحا من جانب الدول الأوروبية في تركيا بحجة حماية المسيحيين المقيمين في تركيا وقد كانت هذه الحجة أساسية في التدخل في الشئون الداخلية للدول . كذلك تدخلت بريطانيا لحماية الأقليات الأوروبية في مصر حتي أستعمرتها وبسطت نفوذها عليها وقد عاني المجتمع المصري من هذا الأحتلال معاناه شديدة حيث نهبت ثروة البلاد وسيطر الإنجليز علي أقتصاد مصر وتحكموا في قناة السويس ومدخولها وتحصلوا علي المكوث التي كانت تحققها مصلحة السكة الحديد وموانئ دمياط والاسكندرية والسويس لصالح صندوق الدين الذي أنشأته كلا من انجلترا وفرنسا لسداد ديون الحكومة المصرية لهذه الدول ولكن ضرب الأسكندرية بمدافع الاسطول البريطاني كان بحجة حماية الأقليات الأجنبية علي الارض المصرية .[1]

[1] - عبد الرحمن الرافعى - عصر اسماعيل - الجزء الثانى - طبعة دار المعارف المصرية -1987 ص 68 و ص 76 ، وقد ذكر المورخ عبد الرحمن الرافعى ما اصاب مصر بإسهاب فى كتابة عن عصر اسماعيل وان التدخل كانت بدايتة حماية

2- التدخل الاقتصادى : وهو من اكثر الطرق المستخدمه حاليا ويكون بفرض العقوبات الاقتصاديه ومن الدوله من الحصول على اى سلع او معدات من دول العالم وفرض الضرائب الباهظه وحظر التعامل مع الدوله المراد التدخل فى شئونها ومنع وصول البضائع اليها وفرض الحصار الاقتصادى كما فى حاله ايران وكوريا الشماليه وهو حصار مبرر فى ميثاق الامم المتحده تحت الفصل السابع [1] وقد يتم التدخل الاقتصادى عن طريق استخدام القروض الممنوحه للدوله المراد التدخل فى شئونها بشروط تتيح للدول المانحه ان تتحكم فى هذه الدوله .

3- التدخل الاعلامى : وفيه تستخدم وسائل الميديا الحديثه والاعلام الموجه فى تحريك رعايا الدوله او سكانها و تحريك النعرات الطائفيه لدى جماعات التمرد العرقيه داخل الدوله لتحقيق ما تريده الدوله المتدخله دون استخدام السلاح

4- التدخل الايديولوجى : وفيه تفرض ايدلوجيه ثقافيه او دينيه معينه على شعب الدوله بغرض تدمير ثقافته وعقيدته ومثال لذلك الايدلوجيه الاشتراكيه والتى استخدمها الاتحاد السوفيتى السابق فى السيطره على دول المعسكر الاشتراكى.

الاقليات المسيحية البروتستانتية فى مصر ثم بعد ذلك اتضحت نية الانكليز وهى السيطرة على مصر لاستنزاف القطن المصرى والسيطرة على قناة السويس ووضع يدهم على الموانى المصرية وسكة حديد مصر حيث وضعوا لذلك لجنة مختلطة من الانجليز والفرنسيين والمصريين لادارة المرفقين والرئاسة كانت للمدير الانجليزى ولهم حق الاستيلاء على العائد لصالح صندوق الدين

[1] - انظر ميثاق الامم المتحده الماده 41 لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

الفصل الأول : حقوق الأقليات

هناك حقوق عامة للأنسان المقيم علي اقليم الدولة وعلي الدولة ان توفر له هذه الحقوق سواء كان من الأغلبية أو من الأقليات أو الأجانب ومن هذه الحقوق الحق في الحياة وهو حق مكفول لعموم البشر، والحق في الحرية الشخصية وهذا الحق مكفول لجميع سكان الدولة ، وهذه الحقوق أيضا تنطبق علي الأقليات التي تعيش داخل الدولة حيث انها تتمتع بحق الحياة والحق في الحرية الشخصية ، ولكن الأقليات أيضا لها حقوق ممارسة الشعائر الدينية دون تدخل من الدولة التي يعيشون فيها ولا من سلطاتها ، ولهم أيضا حق الحياة الخاصة وحق الملكية الفردية والجماعية داخل أقليم الدولة ، وحق ممارسة الشعائر الدينية يكون بشرط الا تتعارض هذه الممارسات مع النظام العام داخل الدولة وللأقليات أيضا حق تكوين الجمعيات العامة والخاصة تحت مراقبة الدولة ولهم حق ابداء الرأي في ما يدور بالمجتمع مع أحتفاظهم بحق التنقل والأقامة والاساس القانونى لهذه الحقوق هو وثائق الأمم المتحدة .

المبحث الأول : انواع حقوق الأقليات

ان حقوق الاقليات هى الحقوق العامه لكل انسان وهى تلك الحقوق التى تتقرر لاى انسان منذ اللحظه الاولى لولادته وهذه الحقوق هى ما ورد فى الماده 27من اعلان حقوق الاقليات والصادر عن الجمعيه العامه للامم المتحده والذى قال ان الحقوق مؤداها ببساطة هو أن الأفراد المنتمين إلى تلك الأقليات لا ينبغي أن يُنكر عليهم الحق في التمتع، بالاشتراك مع أبناء جماعتهم، بثقافتهم، وإقامة شعائر دينهم، والتكلم بلغتهم. وكما أنه لا يلزم أن يكونوا من الرعايا أو المواطنين، كذلك لا يلزم أن يكونوا من المقيمين الدائمين. ومن ثم فإن العمال المهاجرين أو حتى الزوار في الدولة الطرف الذين يؤلفون تلك الأقليات من حقهم ألا يُحرموا من ممارسة تلك الحقوق. وهؤلاء الأشخاص ، لهم، الحق فى حرية الاشتراك في الجمعيات وحرية التجمع وحرية

التعبير. ووجود أقلية في دولة معينة من الدول الأعضاء لا يتوقف على قرار من تلك الدولة الطرف بل يلزم أن يتقرر بموجب معايير موضوعيه [1]

ونتناول هذ المبحث من خــلال مطلبين :

المطلب الاول : الحقوق العـــامه للاقليات

المطلب الثانى : الحقوق الخاصه للاقليات

****

المطلب الاول : الحقوق العامه للاقليات

ان الحقوق العامه للاقليات هى ذاتها حقوق الاكثريه داخل الدوله اى الحقوق التى تشمل كل المواطنين المقيمين على ارض واقليم الدوله ، وعلى الدوله ان تساوى بين مواطنيها فى الحقوق والواجبات والا تميز بين هؤلاء المواطنين على اساس اى سبب من اسباب التمييز سواء كان اللون او اللغه او الدين او العرق، بحيث لا تتحول حقوق الاقليه الى سبب و ذريعه للتدخل الاجنبى الخارجى من القوى العظمى او ممن يطمع فى ثروات الدوله بحجه حمايه هذة الاقليه داخل الدوله و بشكل خاص فان هذه الحقوق تشمل حماية وجود الاقليه وعدم التمييزضدها وتمتعها بثقافتها ودينها ولغتها الخاصة، والمشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية ، والمشاركة في صنع القرار، والاشتراك فى الحياه السياسيه بالاشتراك فى الاحزاب وفى الانتخابات البرلمانيه والمحليه والحفاظ على تجمعاتها الخاصة ، والحفاظ على اتصالاتها وعلاقاته مع غيرها من الجماعات داخل اقليم الدوله .

[1] - وثيقة الأمم المتحدة 1- انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم 40(A/39/40) ، المرفق السادس، التعليق العام رقم 12(21) (المادة 1)، الصادر أيضا في الوثيقة .CCPR/C/21/Rev.1 وانظر المرجع نفسه؛ الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم 40(A/45/40) ، المجلد الثاني،

ونتناول هذه الحقوق في اربعه فروع :

الفرع الاول : حق الاقـــليه فى الحـــــياه

الفرع الثانى : حق الاقليه فى الحـريه الدينيه

الفرع الثالث : حق الاقليه فى الحياه الخاصه و التنقل والاقامه

الفرع الرابع : الحق فى تكوين الجمعيات و التعبير عن الراى

*****

الفرع الأول : حق الأقلية فى الحياة

إن الحق في الحياة هو أول الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأنسان بصفته كائن حي وهو الحق الذى إهتمت به كافة المواثيق الدولية ، ويعود سبب اهتمام المواثيق الدولية بالتأكيد علي هذا الحق هو ما بينته وقائع الحياة من قيام بعض الأنظمة الحاكمة الي إهدار هذا الحق لأسباب عنصرية أو عقائدية أو سياسية [1] واحيانا اى التخلص من القليات بإبادتهم ولذلك إتجهت المواثيق الدولية الي الإهتمام بهذا الحق وأعطت للقانون حق حماية الحياة الأنسانية ، ولذلك أصبحت السلطات الحاكمة والحكومات هي المنوط بها حماية هذا الحق وتنفيذ هذه الحماية علي أرض الواقع. وعدم المحافظه على الحياه يقابله ابادة الحياه البشريه وهذه جريمه تقع تحت العقاب سواء من المحاكم الوطنيه او المحاكم الدوليه بانواعها.**ومن هذه المواثيق :**

1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان والذي قال " لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان علي شخصه[2]

---

[1]- د. شريف بسيوني وآخرون ، حقوق الانسان - الطبعة الثانية - بيروت - دار العلم للملايين – ج2 طبعة 1998 ص 38

[2]- مادة 3 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وتقول " لكلِّ فرد الحقُّ في الحياة والحرّية وفي الأمان على شخصه"

[2]- مادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وتقول " لكلِّ إنسان- في كلِّ مكان، الحقُّ بأن يُعترَف له بالشخصية القانونية "

2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ويقول بخصوص هذا الحق : " الحق في الحياة حق ملازم لكل انسان وعلي القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا " وبذلك يمكن القول أن الحق في الحياة هو حق طبيعي مقرر أولاً طبقا لقاموس الهي ، أن من أوجد هذه الحياة هو الله سبحانه وتعالي وهو واهبها ولذلك فهي مصونة ، لذلك لابد أن يهتم قانون الدولة بحماية الحق في الحياة الأنسانية لذلك لا يجب أن يحرم أي أنسان من حقه في الحياة ولا يجوز لسلطة الدولة أن تستعمل ما لديها من قوة لتحرم إنسان من هذا الحق تعسفاً لذلك أعتبرت إبادة الجنس البشري جريمة دولية يطالها النص الجنائي الدولي ولذلك وضعت اتفاقية منع ابادة الجنس البشري والسابق الاشاره اليها. وقد جاءت في الفقرة 3 من المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية **"ما نصه"** حيث يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الأبادة الجماعية ، يكون المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يميز أي دوله طرف في هذا العهد أن تعفي نفسها علي أية صوره من أي التزام يكون مرتبا عليها بمقتضي أحكام اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبه عليها لذلك فجريمة الإبادة الجماعية والتي تعنى الحرمان من الحق في الحياة البشرية والتي يجب أن يحافظ عليها المجتمع الدولي وأن تلتزم الدول كافة بصيانة هذا الحق والمحافظة عليه[1] ، وبموجب نص الفقرة السابقة تكون الدول ملزمة بأحكام إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لذلك ففي حالة إبادة أي أقلية داخل الدولة وحرمان أفرادها من الحق في الحياة فلا يجوز لهذه الدولة أن تتحلل من التزامها بأحترام اتفاقية العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، لذلك فأن الدولة التي تقوم بأرتكاب هذا العمل تقع تحت طائلة القانون الدولي ويعتبر ما أرتكبته جريمة دولية معاقب عليها ويمكن تقديم مرتكبيها للعدالة الجنائية الدولية ، ممثلة في المحكمة الجنائية الدولية أو أن تقوم الأمم المتحدة بأتخاذ

---

[2]- جريمة منع الابادة الجماعية والصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 96 (د10) المؤرخ في 11 ديسمبر 1946

[1] - **العهد الدولى للحقوق المدنيه والسياسيه** اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966
تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49 ماده 6 فقره 3

الأجراءات المناسبة لتوقيع العقاب علي هذه الدولة والذي قد يصل الي التدخل المسلح تحت بند الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وقد جاء أيضا النص علي هذا الحق في إتفاقية حماية حقوق الأنسان في نطاق مجلس أوروبا والموقع في روما في 4 نوفمبر 1950 حيث أُعتبرت الأتفاقية إن الحق في الحياة هو حق يحميه القانون [1]. وقد جاء النص علي الحق في الحياة أيضا في وثيقة صادرة عن منظمة المؤتمر الاسلامي لحقوق الانسان حيث تضمنت الاتفاقية نصا يفيد أن حق الحياة مكفول لكل إنسان وأنه يجب علي الأفراد والدول والمجتمعات حماية هذا الحق وقد أكدت الوثيقة علي حماية الجنس البشري والحياة الأنسانية علي الأرض[2]، والخلاصه ان كل الدول اتفقت على حفظ الحق فى الحياه ومعاقبه من يعتدى على هذا الحق.

الفرع الثاني : حق الأقلية فى الحرية الدينية

مما لاشك فيه أن الحرية الدينية وحق الانسان في أختيار دينه الذي يدين به ومعتقده الذي يعتقد فيه هو من الحريات الاساسية التي تسعي الدول لترسيخها بين مواطنيها وهذا الحق يأخذ اتجاهين .

الاتجاه الأول : هو حق الانسان في أن يختار دينه ومعتقده الذي يؤمن به أي أنه حر في إختيار ديانته وحرية تغيير هذه الديانة لإعتناق ديانة أخري . وهذا منصوص عليه فى اغلب الدساتير

الاتجاه الثاني : هو حق الإنسان في عدم الإيمان بدين معين لأن هذا الحق يسير مع الحرية فالانسان حر في عدم الإيمان بدين معين وبالتالي يكون حراً في إختيار الدين الذي يرغب فيه . وقد ورد هذا الحق في العديد من المواثيق الدولية مثل الإعلان

---

[1]- اتفاقية حقوق الانسان في نطاق مجلس أوروبا الموقعه في 4 نوفمبر 1950 مادة 1/2 " حق كل انسان في الحياة يحميه القانون ولا يجوز أعدام أي إنسان عمدا الا تنفيذا لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيهال القانون بتوقيع هذه العقوبة "

[2]- وثيقة منظمة المؤتمر الاسلامي لحقوق الانسان مادة 2/ أ "حق الحياة مكفول لكل انسان وعلي الافراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه مادة 5/2 "لا يجوز اللجوء الي وسائل تقضي الي فناء النوع البشري كليا أو جزئيا "

العالمي لحقوق الإنسان والمواطن[1] كذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [2] وكذلك الأتفاقية الأوربية لحقوق الانسان[3] كذلك تناولت الدساتير هذا الحق في أغلب الدول ومنها الدستور المصري الصادر في 2012 والدساتير السابقة عليه [4] ، كذلك ذهبت أغلب القوانين الي التأكيد علي الحق في الحرية الدينية وهذا الحق يخدم الأقليات ويحافظ علي كيانها وبالأخص لو كانت أقليات دينية تدين بدين معين وتعيش وسط أكثرية تدين بدين أخر. والحق في الحرية الدينية يعطي هذه الأقليات حق ممارسة شعائرها الدينية وحق الإعتقاد وحق تغيير هذا الدين أو هذا المعتقد ، واذا اخلت الاقلية بذلك فلا يجب التدخل في منعها من ممارسة هذا الحق طبقا لما جاء في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والتى تقول :

" لا يجوز تعريض احد لإكراة من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما أو بحريته في أعتناق أي دين أو معتقد يختاره " [5]وهى ماده سبق التعرض لها فى اطار هذا البحث .

وقد جاء النص في الاعلان العالمي لحقوق الانسان علي أن لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين . ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه ومعتقده . وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبير وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده

---

[1] - الاعلان العالمى لحقوق الانسان والمواطن – ماده 18 وتقول " لكلِّ شخص حقٌّ في حرِّية الفكر والوجدان والدِّين ، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في تغيير دينه أو معتقده وحرِّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبُّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة ، وأمام الملأ أو على حدة

[2] - العهد الدولى للحقوق المدنيه والسياسيه ماده 2/18 وتقول " لا يجوز تعريض احد لإكراه من شانه ان يخل بحريته فى ان يدين بدين ما او بحريته فى اعتناق اى دين او معتقد يختاره "

[3]- الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان والموقعه في روما في 4 نوفمبر 1950 ماده 1/9

مادة 1/9 " لكل انسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة . هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة وحرية اعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية سواء علي انفراد او بأجتماع مع اخرين بصفة علنيه أو في نطاق خاص "

[4]- دستور مصر 2012 مادة 64 " حرية الاعتقاد مطلقة وحرية ممارسة الشعائر الدينية واقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية حق ينظمه القانون "

[5]- مادة 2/18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سبق التعرض لها

أو مع الجماعة وأمام الملأ أو علي حده [1]. ولكن القانون يلزم الأقليات الدينية عند ممارستهم للحق في الحرية الدينية ألا يخل ذلك بالنظام العام . وجاء أيضا بالأتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية إنه " لا يجوز أنكار حق الأشخاص الذين ينتمون الي أقليات عنصرية أو دينية أو لغوية في دولة ما في الأشتراك مع الأعضاء الأخرين من جماعتهم في التمتع بثقافتهم أو الأعلان عن ديانتهم واتباع تعاليمها أو أستعمال لغتهم" [2] وقد ركزت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية علي ضرورة عدم التمييز بين الناس بسبب العرق واللون والجنس واللغة والديانة وقد اعترفت هذه الاتفاقية بالديانات السماوية المعروفة الي جانب غيرها من المعتقدات والأديان الوضعية .

وقد تصدت الأمم المتحدة بجداره لهذا الحق وأصدرت وثائق عديدة لحماية الحرية الدينية ومنع جميع أشكال التعصب ومنع التمييز علي أساس ديني وقد سارت الدساتير الأوربية كالدستور الفرنسي عام 1958 مادة 20 والدستور الايطالي الصادر 1947 مادة 19 ودستور المانيا الإتحادية الصادر عن البوند ستاج الألماني مادة 4 ويعتبر الحفاظ علي النظام العام قيدا علي حرية الأعتقاد لدي الأقليات [3] ولذلك فعلي الدول ألا تتخذ مثل هذا القيد لحرمان الأقلية من ممارسة هذا الحق بحجة حماية الدولة من المساس بسيادتها. وأحيانا تتخذ الاقلية ممارسة حقوقها الدينية كخطوة لتحقيق أهداف مشبوهه تكون ضد الدولة الوطنية وهنا وجب التدخل من الدولة لحماية كافه مواطنيها .

---

[1]- الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في ديسمبر 1948 مادة 18 وقد تحفظت الدول الاسلامية علي هذه المادة لانها تنص علي ممارسة الشعائر الدينية علي الملأ لأن ذلك مخالف للشريعة الاسلامية

[2]- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية مادة 2 /1 وتقول " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب."

[3]- نذيريو معالي ، حماية الأقليات بين الأسلام والقانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه 2007 ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الأسلامية ص 240

وانا أرى ان الحرية الدينية في حقيقة الأمر عندما تمارسها الأقلية يجب ألا تنافي الأخلاق وألا تخالف النظام العام داخل الدولة لأن مخالفة النظام العام ضد سيادة الدولة وضد الاقلية في ذات الوقت ويعطي ذريعة لسلطات الدولة للتخلص من الأقليات أو أضطهادها و بقدر تسامح الدولة يجب علي الأقلية أن تحترم الحرية التي تمارسها وذلك في إطار الدستور والقانون .

وإن كانت ممارسة الحرية الدينية سوف يكون بها ما يعرض سلامة الناس للخطر فعلي الدولة أن تتدخل لحماية مواطنيها بصرف النظر عن إنتماءهم الديني [1]وقد تناول الدستورالفرنسي حق حرية الأعتقاد والحرية الدينية في الدستور وفي الفصل الخاص بأعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر في عام 1789 وذلك في المادة العاشره منه بقوله : " لا يجوز ازعاج أحد بسبب أرائه حتي وان كانت دينية شريطة ألا يخل الأعلان عنها بالنظام العام المحدد في القانون " أما الدستور الهولندي فقد نص علي الحرية الدينية بقوله " لكل إنسان الحق في إعتناق وممارسة دينه أو معتقده بحرية سواء بمفرده أو بالأشتراك مع غيره دون الأخلال بمسئوليته بموجب القانون[2]

الفرع الثالث : حق الأقلية فى الحياة الخاصة والتنقل والاقامه

أ- حق الاقليه فى الحياه الخاصه :

ومن الحقوق العامة التي يجب أن تتمتع بها الأغلبية الحق في الحياة الخاصة والملكية وحق الحياة الخاصة هو من الحقوق اللصيقه بالأنسان لأن حرمتها مصونة بالمواثيق الدولية والدساتير والقوانين . ففي المواثيق الدولية جاء الأتي :

1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان : ينص الاعلان العالمي لحقوق الانسان علي حق الحياة الخاصة وانه لا يجوز أن يتعرض أحد للتدخل التعسفي في الحياة الخاصة للفرد

[1]- نذيربو معالي ، مرجع سابق ص 240

[2]- مادة 6 من دستور هولندا الصادر عام 1815 وتعديلاته حتي 2008 وتقول " لكل إنسان الحق في اعتناق وممارسة دينه أو معتقده بحرية، سواء بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، من دون الإخلال بمسؤوليته بموجب القانون "

أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات علي شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات [1]

2- الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان : والموقعه في روما في 4 نوفمبر 1950 حيث قررت هذه الأتفاقية إن لكل انسان الحق في أحترام الحياة الخاصة والحياة العائلية والمسكن والمراسلات ، سواء للأسر والأفراد والجماعات والاتفاقية حظرت علي السلطة العامة في الدولة أن تتعرض لممارسة الانسان هذا الحق الا وفقا للقانون، وما تمليه الضرورة في المجتمعات الديمقراطية لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور ولصالح الرخاء الأقتصادي للمجتمع أو حفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة العامة والآداب العامة وحماية حقوق الأقليات وحرياتهم وقد جاء النص علي هذا الحق والتأكيد عليه لكافة الدول الأوربية [2]

3-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية : الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16ديسمبر 1966حيث نص هذا الأعلان علي أن لكل فرد الحق في الحرية وفي الامان علي شخصه ، وانه لا يجوز تعرض حياة أي شخص علي نحو تعسفي أوغير قانوني للتدخل في خصوصياته أو في شئون أسرته أو بيته أو مراسلاته لأي حملات غير قانونية تمس شرفه وسمعته[3].

أما في الدساتير العالمية فقد جاء النص علي هذا الحق في العديد منها مثل :

---

[1]- الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1948 مادة 12 وقد جاء نصها كالاتي " لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات"

[2]- الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان ، الموقع في روما في نوفمبر 1950 مادة 1/8 و 2/8 وتقول 1/8 "لكل انسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته "

2/8 "لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق الا وفقا للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الامن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الأقتصادي للمجتمع أو حفظ النظام ومنع الجريمة أو حماية الصحة العامة والاداب أو حماية حقوق الاخرين وحرياتهم "

[3]- مادة 17/ 1 وتقول " لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته " و 2/17 وتقول " من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس "

1- الدستور الأمريكي : حيث جاء النص علي هذا الحق في التعديل الرابع حيث يقول أنه لا يجوز المساس بحق الشعب في أن يكونوا أمنين في أشخاصهم ومنازلهم ومستنداتهم ومقتنياتهم من أي تفتيش أو مصادره غير معقوله ولا يجوز إصدار مذكره بهذا الخصوص الا في حال وجود سبب معقول معزز باليمين أو الاقرار وتبين بالتحديد المكان المراد تفتيشه والاشخاص المراد أحتجازها [1]

2- الدستور الأيطالي : فقد جاء في الدستور الأيطالي إن للحرية الشخصية حرمة لا تنتهك ، حيث لا يجوز بأي شكل من الأشكال الأعتقال والتحري وتفتيش أي شخص ولا تقييد حريته الشخصية ، الا بموجب أمر مسبب ، صادر من السلطات القضائية وإن المسكن له حرمه ، وأن للمسكن الشخصي حرمة لا تنتهك ، لأنه يمثل الحياة الخاصة للأنسان الأيطالي وانه لا يسمح بأجراء التحري أو التفتيش أو الحجز الا وفقا للحالات والطرق التي تتفق مع اجراءات حماية الحرية الشخصيه [2] . وقد نص الدستور الايطالي أيضا علي حماية الدولة للأقليات " تصون الدولة الاقليات اللغوية بواسطة اجراءات مناسبة " [3] وقد نص أيضا علي الحرية الدينية بقوله " للجميع الحق في المجاهرة بمعتقدهم الديني بحرية ، وبأي شكل فردي أو جماعي والرعاية له ، وممارسة شعائره في الحياة الخاصة وفي العلن ، شرط ألا تتنافي طقوسه مع الاداب

---

[1]- الدستور الأمريكي الصادر عام 1789 وتعديلاته الصادرة حتي 1992 ، التعديل الرابع ويقول " لا يجوز المساس بحق الناس في أن يكونوا آمنين في أشخاصهم ومنازلهم ومستنداتهم ومقتنياتهم من أي تفتيش أو احتجاز غير معقول، ولا يجوز إصدار مذكرة بهذا الخصوص إلا في حال وجود سبب معقول، معزز باليمين أو التوكيد، وتبين بالتحديد المكان المراد تفتيشه والأشخاص أو الأشياء المراد احتجازه "

دستور ايطاليا الصادر 1947 وتعديلاته حتي عام 2012 مادة 13 وتقول " للحرية الشخصية حرمة لا تنتهك
لا يجوز بأي شكل من اعتقال أو التحري عن أو تفتيش شخص، ولا أي تقييد آخر للحرية الشخصية، إلا بموجب أمر مُسبب صادر عن السلطات القضائية، وذلك وفقا للأحوال والصيغ التي ينص عليها القانون

- دستور ايطاليا ماده 14 وتقول " للمسكن حرمة للمسكن الشخصي حرمة لا تنتهك لا يُسمح بإجراء التحري أو التفتيش أو الحجز إلا وفقا للحالات والطرق التي تتفق مع إجراءات حماية الحرية الشخصية

[3]- دستور ايطاليا مادة 6 وتقول " تصون الدولة الأقليات اللغوية بواسطة إجراءات مناسبة."

العامة [1] وهذا النص في غاية الأهمية لأن ايطاليا هي زعيمه العالم الكاثوليكي الا أن الحرية الدينية للأقليات مصونه بموجب الدستور الأيطالي.

3- الدستور الألماني : جاء الدستور الألماني بكفاله الحياة الخاصة حيث نص علي إنه لا يجوز إنتهاك حرمة المساكن ، ولا يجوز تفتيش المسكن إلا بأمر القاضي وفي حالة الخطر الوشيك الوقوع ، ولا يجوز أيضا أستخدام أي تقنيه لمراقبة المنازل [2] ولا يجوز فرض أي تقيدات لهذه السرية ، الا بناء علي قانون ، اذا كانت هذه التقييدات تفيد في حماية النظام الأساسي الديمقراطي الحر ، أو في حماية كيان أو أمن الاتحاد الألماني أو كيان أحدي الولايات أو أمنها [3] وقد نص الدستور الألماني علي حقوق الأقليات وانه لا يجوز التمييز بين المواطنين ، علي أساس ديني أو عرقي أو لغوي أو بحسب نشأته أوعقيدته [4]

الدساتير العربية اوردت ايضاً هذا الحق ومنها :

1- الدستور المصري : نص الدستور المصري على أن الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة ، لا تمس الا فى حالات التلبس ، ولا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد الا بأمر قضائى مسبب يستلزمة التحقيق [5] وقد نص أيضا الدستور المصري علي حقوق الأقليات بأنها لا يجوز فيها التمييز والحض علي

---

[1]- دستور ايطاليا ماده 19 وتقول " للجميع الحق في المجاهرة بمعتقدهم الديني بحُرية وبأي شكل، فردي أو جماعي، والدعاية له وممارسة شعائره في الحياة الخاصة وفي العلن، شرط ألا تتنافى طقوسه مع الآداب العامة."

[2]- دستور المانيا الصادر عن البوندستاج الألماني ، طبعة 2012 مادة 13 فقرة 1 ومادة 13 فقرة 2 ومادة 13 فقرة 4 وهي فقرة هامة وتقول " لا يجوز أستخدام أي وسائل تقنيه لمراقبة المساكن المعنيه في حالة دفع الاخطار التي تهدد الأمن العام وعلي الأخص الخطر الشامل أو الخطر علي الحياة الا بناء علي أمر قضائي وفي حالة الخطر وشيك الوقوع يجوز أيضا أن تتولي أصدار الأمر بأستخدام هذه الوسائل جهة أخري محددة قانونيا ويجب الحاق هذا الأمر دون إبطاء بأمر قضائي "

[3]- الدستور الألماني الوقع في 22 مايو 1949 مادة 1/10 ومادة 2/10

[4]- الدستور الألماني مادة 3 وتقول "لا يجوز أن يميز أحد أو أن يضار أحد بسبب جنسه أو نسبه أو عرقه أو لغته أو وطنه ومنشئه أو عقيدته أو رؤيته الدينية أو السياسية ولا يجوز أن يضار أحد بسبب كونه معلقا "

[5]- دستور مصر 2013 مادة 54 وتقول " الحرية الشخصية حق طبيعي, وهي مصونة لا تمس, وفيما عدا حالة التلبس, لا يجوزالقبض علي أحد, أو تفتيشه, أو حبسه, أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يبلغ فورا كل من تقيد حريته بأسباب ذلك, ويحاط بحقوقه كتابة, ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فورا, وأن يقدم إلي سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته

الكراهية وانها جريمة يعاقب عليها القانون[1]وبذلك تكون مصر قد التزمت بالاتفاقيات الدوليه التى تحمى حقوق الاقليات ، وأن الحياة الخاصة لها حرمة ، وهي مصونة ولا تمس ، وكذلك المراسلات البريدية والبرقيه والإلكترونيه والمحادثات الهاتفيه ، وغيرها من وسائل الإتصال بها حرمه وأن سريتها مكفوله بقوة القانون ، ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ، وفي الأحوال التي يبينها القانون[2]

2- دستور تونس الصادر عام 2014: جاء النص في الدستور التونسى علي أن الحرية الشخصية والحياة الخاصة وحرمة مساكن لمواطنين وسرية المراسلات والاتصالات تقع تحت حماية الدولة التونسية ، وهي المسئولة عن الحفاظ علي الحياة الخاصة [3] وأن الملكية كأحد الحقوق المحفوظة من الدولة ولا يجوز المساس بها [4]

3- دستور الامارات العربية المتحدة : وهو الدستورالصادر عام 1971 وتعديلاته حتي 2009 جاء النص فيه أيضا علي كفالة الحرية الشخصية لجميع المواطنين وكذلك كفالة حرية المراسلات ، والبرقيات والتليفون [5]

4- **دستور الكويت الصادر في عام 1962**: حيث نص هذا الدستور علي حرية المراسلات وسريتها مكفولة من قبل الدولة ، وأن مساكن المواطنين لها حرمة ولا يجوز دخولها بغير إذن أهلها ، وكذلك حرية المواطنين فيما يختص بالملكية الخاصة

---

[1]- دستور مصر 2013 مادة 53 وتقول " المواطنون لدي القانون سواء, وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة, لا تمييز بينهم بسبب الدين, أو العقيدة, أو الجنس, أو الأصل, أو اللون, أو اللغة, أو الإعاقة, أو المستوي اجتماعي, أو الانتماء السياسي أو الجغرافي, أو لأي سبب آخر. التمييز والحض علي الكراهية جريمة, يعاقب عليها القانون.
تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء علي كافة أشكال التمييز, وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض "

[2]- دستور مصر 2013 مادة 57 وتقول : " للحياة الخاصة حرمة, وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية, والبرقية والإلكترونية, والمحادثات الهاتفية, وغيرها من وسائل الاتصال حرمة, وسريتها مكفولة, ولا تجوز مصادرتها, أو الاطلاع عليها, أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب, ولمدة محددة, وفي الأحوال التي يبينها القانون "

[3]- دستور تونس 2014 مادة 24 "تحمي الدولة الحياة الخاصة وحرمة المسكن، وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية • .حرية التنقل لكل مواطن الحرية في اختيار مقر إقامته وفي التنقل داخل الوطن وله الحق في مغادرته "

[4]- دستور تونس 2014 مادة 41 وتقول " حق الملكية مضمون، ولا يمكن النيل منه إلا في الحالات وبالضمانات التي يضبطها القانون • .أحكام الملكية الفكرية الملكية الفكرية مضمونة "

[5]- دستور الامارات العربية 1971 مادة 26 وتقول " الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين. ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه الا وفق أحكام القانون ولا يعرض أي انسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة "
ومادة 31 وتقول " حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال وسريتها مكفولتان وفقا للقانون "

وأن الدولة هي من تصون هذه الحقوق وتحميها " وهذه الماده وجدت فى اغلب الدساتير العربيه لانها مناط الحريات العامه ، والتى تتكفل الدوله بحمايتها والحفاظ عليها تمشيا مع الاعلانات العالميه ، والمواثيق الدوليه ، الصادره عن الامم المتحده والتى تحمى وتصون الحريات العامه ، والتى تحرص اغلب الدول العربيه الى اضافتها الى دساتيرها وقوانينها الوطنيه[1] .

5- **دستور المملكة الأردنية** : وهو الدستور الصادر عام 1952 وتعديلاته الي 2011حيث نص هذا الدستور علي أن [2]المراسلات البريديه مصونه ولايجوز فضها الا بإذن من النيابه المختصه وكذلك حق الملكيه مضمون ولايمكن النيل منهم ، والمسكن له حرمه خاصه لايجوز التعدى عليها

ب- الحق فى حريه التنقل والاقامه

إن حرية التنقل وحرية الأقامة ، من الحقوق التي نصت عليها المواثيق الدولية فقد جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إنه لكل فرد يوجد علي نحو قانوني داخل اقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه ، وحرية أختيار مكان إقامته ، وإنه لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده [3] ومن ثم العودة اليها وانه لا يجوز تقييد هذا الحق بأية قيود ، غير تلك التي ينص عليها القانون ، وتكون ضرورية لحماية الأمن

---

[1]- دستور الكويت 1962 مادة 38 وتقول " للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها ، إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه ومادة 39 وتقول " حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة الرسائل، أو إفشاء سريتها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه " ومادة 18 وتقول "

"الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً والميراث حق تحكمه الشريعة الإسلامية "

[2] - دستور الأردن ماده 7 وتقول " الحرية الشخصية مصونه وكل أعتداء علي الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون ، ماده 10 وتقول " وكذلك المساكن لها حرمة حيث لا يجوز دخولها الا في الأحوال المبنيه في القانون وأن المراسلات والبرقيات والتليفون هي حقوق مصونة من الدولة ولا يجوز أن تخضع للمراقبة أو الأطلاع إلا بموجب حكم قضائي " ومادة 18 وتقول " تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة أو الاطلاع أو التوقيف أو المصادرة إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون "

[3]- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، مادة 1/12 ومادة 12/ 2 وتقول :

1- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

2- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الاخرين وحرياتهم ، وتكون متمشيه مع الحقوق الاخري المعترف بها في هذا العهد.

اما الاعلان العالمي لحقوق الانسان فقد نص علي : "إن لكل فرد حرية التنقل وإختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة " وانه " يحق لكل فرد أن يغادر أي بلد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة اليه " [1] كذلك جاء النص علي هذا الحق في الاتفاقيه الأوربية لحقوق الانسان في ملحقها الرابع مادة 2 حيث قالت : في إمكان الفرد التنقل واختيار محل أقامته ، وحرية التنقل تتم بين الأفراد سواء أكثرية أو أقلية دون تمييز وعلي قدر من المساواه بين كافة الأفراد وأن حرية التنقل والأقامة في داخل أو خارج حدود الدولة مكفولة بموجب قواعد القانون الدولي العام ، وفي حالة أمتناع هذا الحق بواسطة الدولة نكون إزاء تمييز بين الأقلية والأكثرية وتكون الدولة في هذه الحالة هي المسئولة عن منع أفراد الأقلية في مغادرة الدولة والعودة اليها ، والإقامة فيها أو الأقامة في دولة أخري مما يعرضها للمساءلة من قبل المجتمع الدولي ومؤسساته المعنيه بحقوق الأقليات .

الفرع الرابع : الحق في تكوين الجمعيات والتعبير عن الرأي

اولا: حق الاقليه فى تكوين الجمعيات والمؤسسات الخاصة فى الاتفاقيات الدوليه

[1]- الاعلان العالمي لحقوق الانسان مادة 1/13 وتقول " لكل فرد حق في حرية التنقل وفى اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة " الا ان بعض الدول قد تنتهج وضع تحت الاقامه الجبريه لبعض الشخصيات التى تسبب اضطرابات لامن وسلامه الدوله ولكن المنظمات الحقوقيه دوما ما تسعى للمطالبه باطلاق سراح هولاء وهذا يحدث فى اغلب دول العالم لان امن وسلامه الدوله واستقرارها اهم من امن الافراد وهذا الوضع اخف من السجن او الاعتقال بدون حكم قضائى كما فى بعض الدول كثيره الاضطرابات

– ذات الاعلان ماده 2/12 وتقول " لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات "

ورد هذا الحق فى العديد من الاتفـــاقيات منها :

1- أعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأقليات ، والغرض من هذا[1]الحق هو أنشاء جمعيات ومنظمات خاصة من قبل الأقلية ، أي أن هذه الجمعيات تديرها الأقلية وتشرف علي سير العمل بها [1] حيث تمتلك الأقليات بموجب هذا الحق إنشاء منظمات وهيئات تساهم في المحافظة علي هويتها وفي المشاركة المباشرة في حياة المجتمع ، وفي القرارات المتعلقة بمصالحها أو بالمناطق التي تقطن بها . وحق الاقليات في إنشاء الجمعيات والمؤسسات الخاصة يجعلهم متساوون مع المواطنين الأكثرية ، والتي غالبا ما تعطيهم الدساتير هذا الحق وهذا الحق يجعل النظره الي أفراد الأقلية كأشخاص قانونيين في داخل الدولة .

2- الاعلان العالمى لحقوق الانسان

جاء الاعلان العالمى لحقوق الانسان متضمنا حق الانسان فى انشاء الجمعيات والاشتراك فى اى جمعيه يراها وتحقق طموحه وحريته وجاء هذا الحق على انه من حقا عاما لا يجوز ان يحرم منه اى انسان ولكن بشرط ان تكون جمعيه سلميه[2]

3- العهد الدولى للحقوق المدنيه والسياسيه

تناول العهد الدولى للحقوق المدنيه والسياسيه حق الانسان فى ان ينشى الجمعيات وان ينتمى اليها والا توضع اى قيود على هذا الحق تعيق إعماله او تحقيق الهدف من هذا الحق ولكن بشرط ان تكون هناك موانع قانونيه لممارسه هذا الحق او تدابير خاصه تتخذها الدوله للمنع الافراد من تكوين الجمعيات والاشتراك فيها بشرط ان يكون المجتمع ديمقراطى ولصياه الامن العام والسلامه العامه للدوله وحفظ النظام العام والصحه العامه والاداب العامه وحمايه حقوق الاخرين[3]

---

[1]- مادة 4/2 من اعلان الامم المتحدة الخاص بحقوق الاقليات لعام 1992 وتقول " يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في إنشاء الرابطات الخاصة بهم والحفاظ علي استمرارها "

[2] - ماده 20 من الاعلان العالمى لحقوق الانسان - 1- لكل انسان الحق فى الاشتراك فى الجمعيات والجماعات السلميه – 2 - لايجوز ارغام احد على الانضمام الى جمعيه ما

[3] - انظر العهد الدولى للحقوق المدنيه والسياسيه ماده 22

ثانيا : حق الاقليه في تكوين الجمعيات والموسسات الخاصه فى الدساتير العربيه:

ومن هذه الدساتير التى ذكرت هذا الحق :

1- دستور مصر2014: حيث نص هذا الدستور علي حق المواطنين في تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية علي أساس ديمقراطي وتكون لها الشخصية الإعتبارية بمجرد الأخطار ، وللمواطنين حق ممارسة نشاطهم في ذلك بحرية ولا يجوز للجهات الادارية التدخل في شئون الجمعيات أو حلها ، أو حل مجالس إدارتها أو مجالس أُمناءها إلا بحكم قضائي [1]

2- دستور تونس لعام 2014: حيث نص الدستور التونسي علي حق المواطنين أغلبية وأقلية في حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات ولكن شرط ألتزام هذه النقابات والجمعيات بأحكام الدستور والقانون والشفافيه الماليه ووضوح الهدف[2].

3- دستور الأردن لعام 1952: حيث نص هذا الدستور علي حق المواطنيين الأردنيين في تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية وأن القانون هو الذي ينظم تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها [3]

4- دستور الكويت لعام 1962 : حيث نص هذا الدستور علي حق تكوين الجمعيات حيث يقول " حرية تكوين الجمعيات والنقابات علي أسس وطنية وبوسائل سليمة مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون ولا يجوز إجبار أحد علي الأنضمام الي أي جمعية أو نقابات " [4]

---

[1]- دستور مصر 2013 مـــادة 57 سبق الاشاره اليها

[2]- دستور تونس 2014 مـــادة 35 وتقول " حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة .تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور والقانون وبالشفافية المالية ونبذ العنف "

[3]- دستور الأردن لعام 1952 مادة 2/16 ومادة 3/16 وتقول :

فقره 2- للأردنيين حق تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور

فقره 3- ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها "

[4]- دستور الكويت لعام 1962 مادة 43 وتقول " حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل سلمية مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون ، ولا يجوز اجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة "

5- دستور الامارات العربية المتحدة لعام 1971 : حيث نص هذا الدستور علي حرية تكوين الجمعيات وحرية الأجتماع وأنها مكفولة في حدود القانون [1]

ثالثا :الحق فى تكوين الجمعيات والموسسات الخاصه فى الدساتير الأوربية :

1- الدستور الأيطالي لعام 1947: حيث نص علي حق تكوين الجمعيات بقوله " للمواطنين حق تأسيس الجمعيات بصورة حرة ودون ترخيص لتلك الغايات التي لا يحظرها القانون الجنائي ولكن الجمعيات السرية ممنوعة وكذلك تلك التي تسعي ولو بشكل غير مباشر الي أهداف سياسية عبر تنظيمات ذات طابع عسكري[2]

2- الدستور الالمانى : حيث نص الدستور المانى ايضا على حق المواطنين الالمان فى تكوين الجمعيات والموسسات الخاصه وذلك فى الماده (9) ولكن الدستور الالمانى ايضا وضع قيدا على هذه الحريه ان كانت اهداف وانشطه هذه الجمعيات تتعارض مع القوانيين الجنائيه3

3- الدستور الاسبانى : نص ايضا الدستور اسبانى فى الماده 22 منه ان حق انشاء الجمعيات والمؤسسات الخاصه هو حق مكفول ويعترف من الدوله بإنشاءها وايضا وضع قيدا على هذه الجمعيات يؤدى الى حلها وإلغاءها اذا كانت تستعمل وسائل اجراميه وتهدف الى تحقيق اهداف اجراميه ولكن حلى اى جمعيه يستلزم ان يكون بمقتضى قرار قضائى مبرر[4]

---

[1] - دستور الامارات ماده وتقول " حريه الاجتماع وتكوين الجمعيات مكفوله فى حدود القانون "

3- دستور ايطاليا لعام 1947 مادة 8/ وتقول :"جميع الملل الدينية حرة سواء أمام القانون وللملل الدينيه غير الكاثوليكيه حق تنظيم نفسها وفقا لتشريعاتها الخاصه مادامت لا تتضارب مع النظام القضائى الايطالى وتنظم علاقاتها مع الدوله وفقا للقانون وعلى اساس اتفاقات مع ممثليها

[3] - ماده 9 من دستور المانيا الصادر فى 23 مايو ايار سنه 1949(1) يحق لكل الالمان تكوين مؤسسات او جمعيات – (2) تحظر الجمعيات التى تتعارض اهدافها وانشطتها مع احكام القوانيين الجنائيه او تلك التى تناهض النظام الدستورى او فكره التفاهم مع الشعوب

[4] - انظر الماده 22 من دستور اسبانيا الصادر فى 1978 والمعدل فى 2011 – 1- يعترف بحق انشاء الجمعيات – 2 – الجمعيات التنتسعى الى اههداف او تستعمل وسائل ينص على انها اجراميه هى جمعيات غير قانونيه – 3 – لا يمكن حل الجمعيه او ايقاف نشاطها الا بمقتضى قرار قضائى مبرر

4 - حق الأقليات في المشاركة فى القرارات التى تخصها : تعترف المواثيق الدولية بحق الأقليات في المشاركة الفعلية والفعالة في القرارات التي تخصها أو التي تخص الأقليم الذى تعيش فيه داخل دولتها [1]وهذا الحق أكدته المواثيق الدولية التي وضعت لحماية الأقليات ، مثل الميثاق الأوربي للغات الأقليمية ولغات الأقليات [2]

وهذا الحق يعطي للأقليات عندما تقره الدولة ويأتي في سياق مواثيق دولية حق مشاركة هذه الأقليات لسلطة الدولة ، ومشاركة باقي مواطني الدولة من الأكثرية مما يحول دون تهميش هذه الأقليات وبالتالي يؤدي الي أستقرار الدولة كدولة راعية لحقوق مواطنيها وبالأخص حقوق الأقليات ، وأنها دولة تحافظ علي خصوصية مواطنيها من الأقليات مما يغلق الباب أمام من يريد التدخل لحماية الأقليات وإتخاذ ذلك ذريعه لمقاومة الدولة ، لأن الأقليات هي الباب الخلفي لأختراق سيادة الدولة الوطنية والتدخل في شئونها الداخلية والحجة هي حماية الأقليات

رابعا - حق الأقلية في التعبيرعن الرأي : هو حق مرتبط بالوجود الأنساني ويكون ذلك من خلال اشتراك الأقلية في الانشطة العامة وانشاء الصحف والاشتراك في وسائل الميديا الحديثه. ويعتبر حق ابداء الرأي والتعبير هو المحدد لشخصية الانسان والمميز له عن غيره من الكائنات الحية ، وابداء الراى وحريه التعبير عند الاقليات هو أثبات لوجود الاقليه والاعتراف بها ، فإذا عبرت الاقليه عن ذاتها بلغتها فتكون قد حققت هدفها وأستخدمت حق هو التعبيرعن لغتها القومية ، كذلك اذا مارست الأقلية شعائر دينها فإن ذلك أيضا يدل علي وجود هذه الأقلية لأن حق التعبير عن الدين من الحقوق اللصيقه بالأنسان ، وهذا الحق يتم في اطار قواعد محدده لممارسة شعائر الدين وقد جاء النص علي ذلك في الاعلان العالمي لحقوق الانسان [3] وايضا جاء

---

[1]- مادة 2/2 من الاعلان الخاص بحقوق الاشخاص المنتميين لأقاليم لعام 1992 " يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية "

[2]- مادة 4/7 من الميثاق الأوربي للغات الأقليمية ولغات الأقليات هي معاهدة أوروبية صادرة عام 1992م تحت رعاية مجلس أوروبا لحماية وتعزيز اللغات الإقليمية والأقليات التاريخية في أوروبا.

[3]- الاعلان العالمي لحقوق الانسان مادة 19 وتقول "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الاراء دون أي تدخل واستقاء الانباء والافكار وتلقيها واذاعتها بأية وسيلة كانت دون تغيير بالحـــدود الجغـــرافية

النص علي ذلك في العهد المدني للحقوق المدنية والسياسية [1] لذلك فلأبد من حماية وأحترام حقوق الأفراد الذين يمارسون حقهم في التعبير عن رأيهم ، والا يتم التمييز بين من يعبر عن رأيه وعن باقي أفراد المجتمع وذلك بحسب ما جاء في القرارات التي أصدرتها المفوضيه العليا لحقوق الانسان ، وقد جاء النص أيضا علي هذا الحق في الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان والموقعه في روما في 4 نوفمير 1950 حيث قالت الاتفاقيه : " إنه لكل انسان الحق في حرية التعبير وهذا الحق يشمل حرية إعتناق الأراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة ، وبصرف النظر عن الحدود الدولية وذلك دون إخلال بحق الدولة في أن تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الأذاعة والتليفزيون والسينما ، ولكن ذلك وضعت له الاتفاقيه قيدا في الشق الثاني من هذه المادة بقولها " إن هذه الحريات تتضمن واجبات ومسئوليات لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية وشروط وقيود وعقوبات محدده في القانون حسبما تقتضيه الضروره في مجتمع ديمقراطي، لصالح الامن القومي ، وسلامة أراضي الدوله وأمن الجماهير، وحفظ النظام بمنع الجريمة وحماية الصحة والآداب وإحترام حقوق الاخرين ، ومنع افشاء الاسرار أو تدعيم السلطة وحياد القضاء " [2] .

والاقليات يجب ان تتمتع بكافه الحريات ولكن عليها ايضا ان تتقيد بالقيود التى يفرضها القانون على من يمارس هذة الحريات ، وذلك اذا دعت الحاجه الى فرض قيود لضمان امن المجتمع ، وعموما هذه الحريات يتمتع بها كل من الاقليه والاكثريه ولكن على الاقليه ان تلتزم فى مواجهه القانون حتى لا تعطى ذريعه للاكثريه

---

[1]- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مادة 19 وتقول " لكل انسان حق في اعتناق اراء دون مضايقه " "كل انسان حق في حرية التعبير"

[2]- مادة 1/10 وتقول " لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما " الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان الموقعه في 4 نوفمبر – 1950 ماده 2/10 وتقول "هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء " الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان الموقعه في 4 نوفمبر – 1950

لمضايقتها وتضييق الخناق عليها ، بحجه كسر القانون ومخالفه نظام الجماعه وحتى لاتكون خارجه عن الجماعه وتسبب اضطرابات فى المجتمع.

****

المطلب الثانى : الحقوق الخاصه للاقليات

الحقوق الخاصة تعني ان الأقلية هي جماعة متميزة من الناس تعيش داخل مجتمع الأكثرية كوحده إجتماعية أصغر في نفس المجتمع ، وهذه الحقوق الخاصة هي ايضا الحقوق التي يتمتع بها الأقليات علي إعتبار إنها كائنات بشرية تتميز بكونها مجموعة أقل عددا داخل المجتمع ، لذلك فهى لها العديد من الحقوق الخاصه التى تميزها ومنها الحق فى ممارسه الشعائر الدينيه ، والحق فى عدم التمييز ، والحق فى الوجود ، والحق فى التمتع بلغتها ، و بثقافتها الخاصه وتقرير مصيرها اذا ارادت.

وتتناول هذه الحـــقوق في اربعه فروع :

الفرع الاول : حق ممارسه الشعائر الدينيه وعدم التمييز

الفرع الثانى : حق الاقـــليه فى الـــوجود

الفرع الثالث : حق الاقليه فى استخدام لغتها و ثقافتها الخاصه

الفرع الرابع : حق الأقلية في تقرير المصير

****

الفرع الأول : حق ممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز

اولا : حق ممارسه الشعائر الدينيه

إن حق ممارسة الشعائر الدينية للأقليات في القانون الدولي لا يقتصر مفهومه على الديانات السماويه الاسلام والمسيحية واليهودية ، ولكن يشمل كل المعتقدات والايدلوجيات الوضعيه ، حيث إن حق ممارسة شعائر هذه المعتقدات هو من الحقوق الراسخة في القانون الدولي العام . ويمتد هذا الحق أيضا لمن لا يؤمنون بوجود الله والملحدين ، حيث تشملهم حماية القانون الدولي العام وقد أمتدت هذه الحماية في العديد من المواثيق الدولية [1] وحق الحماية يشمل عدم التعرض لأصحاب هذه المعتقدات ، وعدم منعهم من ممارسة حقوقهم الدينية ولكن في أطار قيد هو عدم فرض معتقد دين معين علي أي شخص يدين بدين أيا كان نوعه ، ويشمل حق ممارسة الشعائر الدينية إقامة مدارس دينية أو تدريس المعتقد لطلابهم ، وحق تملك القنوات التليفزيونية والتي تبث البرامج الدينية لهذه العقائد وكذلك المحطات الأذاعية ، وذلك تحت أشراف الأقليات في إطار قانون الدولة التي يعيشون فيها، والذي يستمد حمايته لهذه الأقليات ولحقوقها من المعاهدات الدولية التي وقعت عليها الدولة الوطنية ، وكذلك من تعاليم دين الأغلبية اذا كان ينص علي ذلك ، ورغما عن هذا الكلام الجيد الا أن ممارسة الشعائر الدينية قد تؤدي الي الصدام بين الأقلية والأكثرية وذلك لعدم تقبل احدهم للآخر ،

وقد حدث ذلك بين الكاثوليك والبروتستانت في ايرلندا وفي المانيا قديما وبين المسيحين والمسلمين في بعض الدول كما في نيجيريا والفلبين ولكن في صورة حوادث فردية لم تأخذ شكل الظاهرة كذلك بين الأديان الغير سماوية و الاديان السماوية تقع أيضا مشاكل عقائدية نتيجة ممارسة شعائر دين ما ، كما بين الهندوس والمسلمين في الهند وبين البوذين والمسلمين في ميانمار مع أقلية الروهنجا . اما فى مصر فانه لا توجد قيود على ممارسه شعائر المسيحيه بل ان الدوله فى المواسم والاعياد هى من ترعى اصحاب الديانه المسيحيه على مختلف طوائفهم وتضع الحراسات على دور العباده

[1] - العهد الدولى للحقوق المدنيه والسياسيه ماده 1/18 و تقول " لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة "

وتقوم القياده السياسيه بمجامله الاقليه المسيحيه وبعد الثوره اصبح رئيس الدوله هو من يقوم بذلك بزياره مباشره الى اكبر كاتدرائيه للاقباط الارثوذكس فى مصر وهم الاقليه الاكثر عددا فى المجتمع المصرى وذلك فى بادره لاقت الاستحسان والقبول من الاقباط وهى لم تحدث من قبل الا فى ايام الزعيم خالد الذكر جمال عبد الناصر والذى حضر حفل وضع اساس الكاتدرائيه المرقسيه فى العباسيه بالقاهره بل تبرع رسميا فى انشائها وهو ما يذكره التاريخ له حتى الان .

ثانيا : حق الاقليه في عدم التمييز

إن عدم التمييز بين الأقلية وبين الأكثرية هو حق أساسى جاء النص عليه في أغلب الوثائق الدولية والدساتير الوطنيه ، والتى نصت علي عدم التمييز بين أفراد المجتمع سواء علي أساس الدين أو اللغة أو اللون أو الجنس ، ومنها الاعلان العالمى لحقوق الانسان و العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذى اعطى لجميع الناس الحق فى التمتع بالحقوق والحريات الوارده فى هذا العهد ، وقال ان : " الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحقوق متساويه " ويتمتعون بحمايه القانون ويجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص علي السواء حماية فعاله من التمييزومعظم وثائق حقوق الانسان الصادره عن المنظمات الدوليه وضعت التمييز فى صداره اهتماماتها[1]وقد جاء النص علي هذا الحق في **الدستور الفرنسي** وذلك فى ديباجه هذا الدستور" كل انسان يمتلك حقوقا مقدسه وثابته دون تمييزعلي أساس الأصل أو الدين أو العقيدة " [2] أما الأمم المتحدة فقد أصدرت الكثير من الاعلانات والاتفاقيات الخاصة بالقضاء علي التمييز بكافة اشكاله ، وبالأخص التمييز الدينى وقد جاء النص أيضا علي الحق في عدم التمييز وذلك في الاعلان العالمي

[1]- انظرمادة 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

[2] - انظر ديباجة الدستور الفرنسى الصادر في 27 أكتوبر 1946 مادة 1 وتقول " يعلن الشعب الفرنسي رسميا تمسكه بحقوق الإنسان وبمبادئ السيادة الوطنية مثلما حددها إعلان 1789 ،وأكدتها وأتمتها ديباجة دستور 1946 ،وكذا تمسكه بالحقوق والواجبات التي أقرها ميثاق البيئة في عام 2004 "

لحقوق الانسان ، وهو من اهم الاعلانات التى تناولت التمييز الدينى ضد الاقليات [1] وقد اعترفت الامم المتحده باهميه حريه الديانه او المعتقد فى هذا الاعلان وبأن لكل انسان حق فى حريه الفكر والوجدان والدين ، ويشمل ذلك حريته فى ان يدين بدين ما وحريته فى اعتناق اى دين او معتقد يختاره. وقد اقر العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنيه والسياسيه بالحق فى حريه الدين والمعتقد [2] والتمييز الذي تتولي المنظمة الدولية رفضه والأعتراض عليه ، هو التمييز الذي تقوم به الدول من خلال تشريعاتها الداخلية وممارساتها الحكومية أو الأدارية ضد الأقليات في مجتمعاتها ، ولذلك فالأقليات تقع تحت حماية دولية من التمييز ضدها أيا كان شكل هذا التمييز.

وقد جاء النص علي عدم التمييز في **الدستورالمصري** ، حيث قال :

" المواطنون لدي القانون سواء و هم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة ولا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الاعاقه أو المستوي الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي سبب اخر ، وأن التمييز والحض علي الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون ، وتلتزم الدولة بأتخاذ التدابير اللازمة للقضاء علي كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضيه مستقله لهذا الغرض" [3]وقد اسفر هذا النص عن إنشاء مفوضيه حقوق الانسان المصريه .

---

[1] - اعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 21 ديسمبر 1965 ويقول " إنه لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الأعلان دون أي تمييز"

[2] - اعترفت الأمم المتحدة بأهمية حرية الديانة أو المعتقد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد عام 1948، حيث تنص المادة 18 منه على أن" لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره" وقد أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالحق في حرية الدين أو المعتقد وذلك فى المادة 18 منه

[3]- انظر دستور مصر 2013 مادة 53 وقد سبق الاشاره اليها ومعظم الدساتير العربيه تناولت عدم التمييز لاى سبب سواء اللون او الجنس او اللغ او العرق وقد كان لسياسه التمييز العنصرى التى انتهجتها جنوب افريقيا ضد السكان الافارقه ذوو البشره السمراء والمعروفه بالابرتايد اثرا على معظم دول العالم بسبب كفاح الاكثريه السوداء من شعب جنوب افريقيا و شخصيه نيلسون مانديلا الزعيم الذى كافح حكم الاقليه البيضاء وسجن لعده عقود الى جانب حركه تحرير العبيد التى قادها مارتن لوثر فى الولايات المتحده الامريكيه جعلت العالم وعلى راسه الامم المتحده يلتفت الى مكافحه التمييز العنصرى .

الفرع الثانى : حق الاقليه في الوجود

تعرض الكثير من الأقليات لأعمال الأبادة الجماعية والي الكثير من الحروب التي أستهدفت حل مشكلة الأقليات من خلال إبادتها ، سواء كان ذلك بشكل كلي أو جزئي وقد قام بعمليات إبادة الأقليات العديد من الدول فمثلا الكاثوليك قاموا بإبادة ضد البروتستانت ، حيث أرتكبت مذابح وفظائع في حق البروتستانت ، ومذابح كثيرة أيضا ضد اليهود في المانيا متمثله في الهولوكوست ، ومذابح ضد المسلمين في البوسنه والهرسك ، ولذلك كان لزاما علي الأمم المتحدة أن تتصدي لهذه الإبادة وتصدر معاهدات دولية جماعية لمقاومة ذلك.. ومن هذه المعاهدات :

معاهدة منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبه عليها والتي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 96 (د-1) المؤرخ في 11 كانون الاول / ديسمبر 1946 وقد جاء بهذه الاتفاقية النص علي " أن الابادة الجماعية أيا من الافعال التاليه المرتكبه علي قصد تدمير كلي أو جزئي لجماعة قومية أو اثنيه أو عنصريه أو دينيه بصفتها هذه " [1] وقد جاء النص ايضا علي هذا الحق في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث قال :

" الحق في الحياة حق ملازم لكل انسان وعلي القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا " [2] كذلك ذهبت الاتفاقيه الدولية الخاصة بالشعوب الأصلية وفي البلدان المستقله والتي تسعي الي المحافظة علي حق الشعوب في الوجود و ذلك من خلال حظر ترحيلها ، لاتباطها بالاراضي التي تتواجد فيها وما لها من خصوصيات تميزها عن بقية السكان [3].

الفرع الثالث : حق الاقليه فى استخدام ثقافتها و لغتها الخاصه

[1]- اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبه عليها ، مادة 2

[2]- العهد المدني للحقوق المدنيه والسياسيه المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 مادة 6

[3]- محمد خالد برعى - حقوق الاقليات في ظل القانون الدولي العام - منشورات الحلبي الحقوقيه طبعه سنة 2012 ص 81

اولا : حق الاقليه فى استخدام ثقافتها الخاصه

إن تمتع الاقلية بثقافتها لابد أن يتوفر للأقلية داخل مجتمع الأكثرية مجموعة من الحقوق والتي تعد شرطا لتحقيق الاحتفاظ بثقافة الأقلية الخاصة وهذه الحقوق هي :

1- أن تتمتع الأقلية بحق التعليم :

لأن حق التعليم بين أفراد الأقلية هو من الحقوق التي يعترف بها القانون الدولي للأقليات والتي لا يجب أن تحرم الأقلية منه وإلا يعد ذلك مخالفا لقواعد القانون الدولي العام .

والتعليم هو الذي يحافظ علي الهويه الثقافيه للأقلية وهو الذي ينقل ثقافة الاقلية من جيل لاخر لأن الأقلية لو كانت جاهلة لأصبح أنتقال ثقافتها بين الأجيال صعب لذلك فالتعليم شرط أساسي لأنتقال ثقافة الأقلية بين أفرادها ومن جيل الي أخر كما أنه وسيلة لصيانة الثقافة والابقاء عليها [1]

2- ان تشترك الاقليه مع الأكثرية في الحياة الثقافيه :

وهذا الحق يتمثل فى أن تكون الأقلية فاعله في ممارسة النشاط الثقافي داخل الجماعة وأن يكون هذا الحق لا يمكن أن يمارسه الفرد من الأقلية بمفرده ، وهذا الحق هو تمكين الفرد من المشاركة بين أقرانه في الحياة الثقافيه للأقليه التي يعد هو أحد أفرادها ، وهذه الحياة الثقافية هي الحياة الثقافية لعموم المجتمع والتي تعتبر الحياة الثقافية للأقلية هي جزء لا يتجزأ من ثقافة المجتمع وأن يتمكن افراد الأقلية من التعبير عن ثقافتهم داخل إطار الدولة الوطنية التي يعيشون تحت مظلتها وبين ربوعها . وقد تضمنت المواثيق الدولية هذا الحق كما في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما نص صراحة علي ذلك " لا يجوز في الدول التي يوجد فيها اقليات

[1]- د. محمد يوسف علوان ومحمد خليل المرسي ، المرجع السابق ، القانون الدولي لحقوق الانسان ، الجزء الاول المصادر ووسائل الرقابة ، الطبعة الاولي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، طبعة 2009 ص 485

اثنيه أو دينيه أو لغويه أن يحرم الاشخاص المنتسبون الي الأقليات المذكوره من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهره بدينهم واقامة شعائرة أو أستخدام لغتهم بالأشتراك مع الاعضاء الاخرين في جماعتهم " [1]

ان تدمير ثقافة الأقلية وإذابتها في مجتمع الأكثرية قهريا و الامتصاص القسري لهذه الثقافة حتي انتهاءها يؤدى الى إذابه الأقلية في الأكثرية وتدمير هويتها الثقافية التي تميزها ، ويتم ذلك بفرض ثقافة الأكثرية علي الأقلية طبق خطه توضع لذلك ، ويعتبر تدمير ثقافه الاقليه من الوسائل التى تنتهجها الاكثريه وبصوره غالبا ما تكون ممنهجه للقضاء على الاقليه او على اذابتها داخل المجتمع ، واعتناقها لثقافه الاكثريه ولغتها وبالتالى ومع مرور الوقت تنتهى الاقليه ولا تعود موجوده

ثانيا : حق الاقليه فى استخدام لغتها الخاصه

إن اللغة هي الوسيلة والاداه التي يستخدمها افراد الاقليه فى التعبير عن ثقافتهم وعن هويتهم وتاريخهم ، وهى المستخدمه فى التواصل بين الافراد المنتمين الى هذة الاقليه ، وهى الرابط الذى يربط بينهم فى مواجه الاكثريه ، وبها يعبرون هويتهم الاثنيه وخصوصيتهم الثقافيه ، والتفاعل فى ما بينهم داخل مجتمع الاقليه

وقد ورد الحق علي أستخدام الأقليات للغتها الخاصة في العديد من المعاهدات الدولية الخاصة بحماية الأقليات مثل :

1- تقرير منظمة الأمن والتعاون الأوربي لسنة 1999 [2]

وقد جاء في هذا التقرير" وتساعد الحقوق اللغوية وحقوق الأقليات بشكل عام في ضمان قدرة الأقلية علي التمتع بالحقوق التي تتمتع بها الأغلبية وبلوغها دون أدني أختلاف أو تمايز ولكن الوثائق الدولية التي تناولت حقوق الأقليات اللغوية وحقوقهم في أستخدام لغتهم الخاصة داخل مجتمعاتهم لم تأتي بتعريف قانوني للغة الأقلية وما

[1]- مادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة والسابق الاشاره اليه فى اكثر من موضع

[2]- د. محمد يوسف علوان ، القانون الدولي لحقوق الانسان ، الحقوق المحميه ، دار الثقافة للنشر بعمان 2007 ص 502

هو المقصود بها ، ولم توضح لنا الفرق بين اللغه واللهجه ، في اطار تعريف دولي يتم الاتفاق عليه ويتمتع من ثم بالحماية الدولية في اطار قواعد القانون الدولي العام .

هنا **يطرح سؤال هام وهو هل اللهجات الخاصة ببعض الأقليات لها ذات الحماية في القانون الدولي ؟** الحقيقة إن القانون الدولي لم يتناول اللهجات ولكن يمكن اعتبارها من خصوصيات الاقلية ولكن لا يوجد ثمه نص دولي يؤكد علي حمايتها .

وقد جاء ميثاق الأمن والتعاون الأوربي لسنة 1999 خاليا من النص علي الحماية الدولية للهجه ولكن حقوق الاقليات اللغويه فقد اشارت اليه اتفاقيه العهد الدولي بالحقوق الاجتماعية والثقافيه والاقتصاديه [1] وقالت :

انه يحق للأشخاص المنتميين الي أقليات في أختيار أستخدام لغتهم الخاصة في علاقاتهم الخاصة وفي الاجتماعات وفي وسائل الاتصال وفي العلاقات مع السلطات العامة ، ولعل أهم تطبيق لحق هؤلاء الاشخاص في أستخدام لغتهم في العلاقة مع السلطات يشمل حقهم في الحصول علي محاكمه عادله بلغتهم إذ لم يكونوا قادرين علي أستيعاب وفهم المحاكمة باللغة التي تجري فيها [2].

ويمكن القول أن حق الأقلية في أستخدام لغتها الخاصة سواء في التعليم أو الحياة اليوميه أو الصلوات أو أصدار صحف بهذه اللغات أو محطات أذاعة وتلفزيون وانتاج أفلام سنمائية وفي الندوات الثقافية أصبح أمرا متفق عليه في ما يصدر عن الأمم المتحدة من معاهدات واتفاقيات دولية ، وكذلك في الصكوك الدولية ، والتي تصدر بخصوص حقوق الأقليات وفي اطار حماية هذه الأقليات في اطار قواعد القانون الدولي العام .

---

[1]- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافيه والاجتماعيه الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 www.hrw.org

[2]- مادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافيه وتقول " يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة "" أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها "

وأعتراف الأكثرية للأقلية بحق أستخدام لغتها ، يعطي هذه الأقلية الحق في الأشتراك مع باقي أفراد المجتمع في الشئون العامة للمجتمع ويكونوا بذلك أعضاء فاعلين داخل المجتمعات التي يعيشون فيها ، وأشتراك الأقلية في الشأن العام يكون مصحوبا بتمثيل سياسي مناسب للأقلية داخل الدولة ، وقد حرصت دساتير عديدة في أوربا الوسطي وأوربا الشرقيه علي إقرار هذا الحق للأشخاص المنتميين الي أقليات في التصويت والترشيح للمجالس النيابيه ، مثلهم مثل سائر المواطنيين في الدولة وهذا الحق مرتبط بالضرورة بالحق في المشاركة في انتخابات عامة حرة ونزيهه حيث يتاح للأقليات أن تأخذ مكانا في التعبير عن هويتها في مجمل الأنشطة المرتبطة بالحياة العامة داخل الدولة [1]

ولابد للدولة أن تؤصل وترسخ لثقافة قبول الأقلية في الشأن العام وتشجيع أفراد المجتمع علي أنتخابات أفراد الأقلية في المجالس النيابية والمحلية ، وأن يكون دخول أفراد هذه الأقليات الي الحياة العامة من خلال الانتخابات وليس من خلال حصة يتم فيها تعيين بعضهم في البرلمان ، مما يجعل ولاء من يعين هو لمن قام بتعيينه وليس لدائرة أنتخابيه بعينها وهذا الأمر يتحقق بثقافة المجتمع نحو تقبل الأقليات والأعتراف بحقوقها الثقافية وحقها في أستخدام لغتها الخاصة

الفرع الرابع : حق الأقلية فى تقرير المصير

إن حق تقرير المصير هو المرادف للتحرر من العبوديه ، اذا كانت الأقلية تقع تحت نير العبوديه وحق تقرير المصير هو المقابل للفصل العنصري وعزل الأقلية ولذلك فإن حق تقرير المصير يمارس تأثيره عن طريق توجيه سلوك الدول والحكومات نحو حماية الكرامة الانسانيه بشقيها ، كرامة الأفراد وكرامة الشعوب[2]

[1]- د. محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص 491

[2]- عمرسعد الله ، حقوق الانسان وحقوق الشعوب ، ديوان المطبوعات الجامعيه ، الجزائر ، 2005 ص 180

وقد جاء تعريف حق تقرير المصير في العديد من الاتفاقيات الدولية ، ومنها اتفاقيتي حقوق الانسان لعام 1966 واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمره لعام 1960 وقد عرف هذا الحق بأنه "مبدأ سياسي قانوني دولي كان في القرن التاسع عشر يعبر عن حق كل قوميه في بناء مظله خاصه بها ، ثم تطور في القرن العشرين فأصبح يدل علي حق الشعب الطبيعي في اختيار مستقبله السياسي وتقرير نوع السلطة أو شكل الدولة التي يريد أن يخضع لها ، وذلك عن طريق الاستفتاء الحر دون تدخل خارجي وتحت اشراف قوة محايدة هي في معظم الاحيان الأمم المتحدة ، وطبيعة حق تقرير المصير للأقليات عند دراسته لابد من التمييز بين حالة تمركز الأقلية في منطقة جغرافية محدودة داخل اقليم الدولة ، وهذه الحالة هي التي يمكن أن يعطي للأقلية حقها في تقرير المصير حيث تكون الأقلية في هذه الحالة تشغل أقليم داخل الدولة وفي الغالب تكون هذه الاقلية هي اقلية قوميه ، أما الحالة الثانيه فهي التي تكون فيها الأقليه مبعثره وموزعه علي سائر أجزاء الأقليم وفي كل مدنه وفي هذه الحالة لا يمكن القول بإمكان تمتع الأقلية بحق احتياطي في تقرير المصير[1]، ومن المعاهدات الدولية التي نصت علي هذا الحق بصورة واضحة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، حيث نص علي أنه لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها وهي بمقتضي هذا الحق حرة في تقريرمركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نماءها الأقتصادي والأجتماعي والثقافي[2].

والأصل العام أن الأقليات لا تتمتع بحق الأنفصال عن الدولة الأم ، ولكن حق اقرار الأنفصال يتوفر متي أهدرت حقوق الأقلية ، وتم اضطهادها بسبب أنها أقلية ، وتم حرمانها من التمتع بحقوقها الخاصة ، سواء كانت حقوق دينية أو ثقافية أو لغوية أو أي حق من هذه الحقوق والمنصوص عليها في المعاهدات والصكوك الدولية التي تم وضعها ونصت علي حماية حقوق الأقليات .

---

[1]- محمد يوسف علوان ومحمد خليل مرسي ، ملرجع سابق ، ص 496

[2]- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مادة 1/1 وتقول " لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي "

وهناك أرتباط بين حقوق الانسان وحق تقرير المصير ، ومرد ذلك الي أن الانسان لا يتمتع بحقوقه كامله الا اذا كان المجتمع ديمقراطي ، ولا تعتدي فيه السلطه أو ألأكثريه علي حقوق الأنسان وبالأخص حقوق الأقليات ، ويكون الانسان في اطار المجتمع الحر الديمقراطي قد سبق له أن قرر مصيره بذاته [1]

أما اذا قامت الدولة بحرمان الأقلية من حقوقها واضطهادها كجماعة واضطهاد أفراد هذه الجماعة ، فعندئذ يكون من حق الأقلية المطالبة بحقوقها في اطار قانون الدولة ولكن ان لم تستجيب الدولة فإنها يمكنها طرح ذلك كمشكلة دولية تتدخل فيها الأمم المتحدة وتبذل كافة الوسائل لحماية هذه الأقلية ، وإعادة حقها اليها أما اذا لم تستجيب الدولة الحاضنة للأقلية الي هذه المطالب ، فيكون حق تقرير المصير في هذه الحالة هو حق أحتياطي يتم اللجوء اليه عند أستنفاذ الوسائل الأخري الكفيله بحمايتها و بحماية أفرادها الأساسية [2]

أما علي صعيد المارسات الدولية المعاصرة ، فإن الأمم المتحدة قبل إنتهاء الحرب الباردة بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية أظهرت أعتراضا واضحا للأعتراف بأنفصال الأقليات وطلبها لحق تقرير مصيرها ، وبالأخص اذا كان هذا الحق مطلوب الحصول عليه بموجب إرادة منفردة من الأقلية ، وأحجمت أيضا عن الأعتراف بالأقليات التي انفصلت بمحض ارادتها ، ولكن عقب انتهاء الحرب الباردة قبلت الأمم المتحدة دول جديدة تم الاعتراف بها من قبل المجتمع الدولي وتم قبول عضويتها في المنظمة الدولية .

ولكن ما زال المجتمع الدولي يتردد كثيرا في قبول إنفصال الأقليات عن دولها في إطار حق تقرير المصير، وما زالت الأمم الأمم المتحدة تحاول أن تجد حلول لمشاكل الأقليات داخل اطار الأمم المتحدة ومنظماتها المختصة ، كبديل لحق تقرير المصير ولكن إن فشل المجتمع الدولي في حل مشاكل أي أقلية ، فإن حقها في تقرير مصيرها

[1]- الطاهر بن أحمد - حماية الأقليات أمام القضاء الجنائي الدولي - جامعة العربي التبس الجزائر 2012 ص 153
[2]- محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسي - مرجع سابق ص 499

يكون منوطا بالأمم المتحدة والمجتمع الدولي مساعدتها في تحقيق ذلك ويظهر موقف المجتمع الدولي وقبوله لأنفصال بعض الكيانات عقب انتهاء الحرب الباردة واضحا في قبول انفصال بعض الكيانات ، ومن ثم الاعتراف بها دوليا كما في يوغسلافيا السابقة ، حيث كان زوال دولة يوغسلافيا السابقة وظهور الدول المتخلفه عنها كدول مستقلة وذلك نتيجة تصرفات منفردة وهنا يطرح سؤال هام : **ما هو نطاق حق تقرير المصير في الممارسات الدولية المعاصرة ؟**

ويمكن الاجابة علي ذلك بأن حق تقرير المصير في يوغسلافيا السابقة كان يستند الي أساس أثني ، أصبح اليوم مقبولا ومستساغا لكنه ما زال ذا طبيعة إحتياطية ومقيد بقيود عديدة [1] ويظهر هذا الأساس الأثني الذي يعتمد عليه حق تقرير المصير في بعض حالاته واضحا في الرأي الاستشاري الصادر عام 1998 المتعلق بأنفصال أقليم كيبك الكندي عن كندا ، حيث أوضحت المحكمة العليا الكندية بشأن السؤال الموجه اليها من الحكومة الفيدرالية الكندية حول قانونية أية محاولة قد تصدر عن كيبك للأنفصال عن كندا فقالت المحكمة : "أن الشعب قد يعني لغايات الحق في تقرير المصير بنسبة معينة من سكان الدولة وأن هذا المفهوم لا يعني بالضرورة سائرالسكان القاطنيين في إحدي مقاطعات الدول المكونة للأتحاد الفيدرالي وقد يقتصر علي جماعة اثنيه فحسب "[2]ويتضح من ذلك الي أن المحكمة كانت تميل الي تعريف الشعب من خلال تعريف اثني ، حيث أوضحت في حكمها أن غالبية سكان كيبك يشتركون في عدد من الخصائص (اللغة والثقافة المشتركة) التي لابد من الألتفات اليها وأخذها بالحسبان عند تحديد إتصاف جماعة ما بصفه الشعب ، وخلصت المحكمة في النهاية الي عدم ضرورة تعريف الشعب لأنه مهما كانت دلاله هذا المصطلح فأن الحق في تقرير المصير لا ينطوي علي امكانية القيام بأنفصال عن الدولة مستند الي إرادة الجماعة المنفصلة وحدها .وقد أشارت المحكمة الي أن هناك حالتين ينطوي فيها الحق

---

[1]- محمد يوسف علوان - مرجع سابق ص 421

[2] -Alain pollet notes sur la commission d,arbitrage de la conference pour la paix en yougoslavie, AFDI, vol37 europeenne 251991,p3 66 نقلا عن غزول محمد - مرجع سابق ص

في تقرير المصير علي الحق في الأنفصال ، وهما تظهران عندما يكون شعب ما عرضه للأضطهاد أو عندما تكون جماعة محددة محرومة من تمثيل مصالحها السياسية ومن المشاركة في مختلف جوانب الحياة داخل الدولة ، وانتهت المحكمة الي أن كيبك لا تخضع للأضطهاد وأنها ممثلة في الحكومة الكندية مما يقضي بعدم الأقرار لها بالحق في الأنفصال بإرادتها المنفردة [1] .

* **ضوابط حق تقرير المصير :** أن حق تقرير المصير ليس حقا مطلقا لكل الجماعات حتي تطالب بتقرير المصير مما قد يؤدي الي فوضي دولية وإنهيار للدول والمجتمعات ، لذلك فإن هذا الحق يمارس في إطار ضوابط منها.

1- اذا كانت الأغلبية تمارس إبادة جماعية ضد الأقلية وأن تكون حكومة الدولة التي ينتمون اليها تمثل مجموعة من السكان وليس كل سكان الدولة .

2- اذا كانت المجموعة التي تطالب بحق تقرير المصير تشكل جزء سكاني معين وإنها تقيم في منطقة جغرافية محددة وبذلك يمكنها أن تطالب بحق تقرير المصير داخل إطار الدولة من خلال حكم ذاتي أو محلي .

3- أن تتوفر لهذه الجماعة عوامل الأستقلال القومي وهو أن الجماعة التي تطالب بتقرير المصير وتطلب الأنفصال يمكنها أن تتحمل تبعيه هذا الأنفصال سياسيا أو أقتصاديا وأجتماعيا وثقافيا [2]. **وحق تقرير المصير يأخذ أشكال متعددة منها :**

1- الإنفصال عن الدولة الوطنية : يرجع تجاهل المجتمع الدولي لمحاولات أنفصال الأقليات لأعتبارات هامة ، اهمها أن فتح باب الانفصال سوف يحول العالم الي كيانات صغيرة متناحرة يؤثر في الحدود السياسية للدول،وهو ما أستقر عليه الإجماع الدولي

---

[1]- محمد خليل موسي - مرجع سابق ص 500 - نقلا عن غزول محمد - مرجع سابق ص 66

[2]- السيد محمد جبر - المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مقارنة بالشريعة الاسلامية - منشأة المعارف الاسكندرية بدون سنة طبع ص 314

حيث أن اتفاقية هلسنكي[1] تري أن حق تقرير المصير لابد أن يمارس بشكل لا يمس الحدود السياسية للدول وأعتبرت الإتفاقية أن أيه محاولة تهدف الي تقسيم وحده الدولة كليا أو جزئيا لا تتفق ومبادئ هيئة الأمم المتحدة [2] والتى تقوم على حفظ الامن والسلم الدوليين ، وأن أي نظام دولي يوضع لحماية الأقليات ، لابد أن يراعي ألا يدعم الحركات الأنفصالية بطريقة عشوائية ولأي سبب تراه الأقلية ، ولكن يجب أن يشجع هذا النظام الأقليات علي البقاء في إطار الدولة وأن تحترم القانون والنظام العام وألا يشجع الأقليات علي الأنفصال ، الا إذا بلغ الأمر إضطهاد الأقلية والتعدي عليها بالتصفيه والإبادة الجماعية سواء الجسدية أو الثقافية أو اذابة هوية الأقليم تمهيدا للتخلص منها .

2- الفيدراليه : وهي إتحاد يقوم بين دول وأمم وشعوب تنتمي لاصول قوميه وعرقيه مختلفة، و هذا الأتحاد يقوم علي المشاركة السياسية والأجتماعيه في السلطة القائمة، وذلك من خلال رابطة تتم بإرادة هذه القوميات والشعوب . والفيدراليه قد تكون بين أقوام مختلفي الديانه أو اللغة أو الثقافه ، وقد تكون من خلال نظام تجاري يؤدي الي وحدة هذه الكيانات ، والتي هي في الأصل كيانات منفصله داخل الدولة ، بحيث تكون الفدراليه هي وحده تجمع كيانات مختلفه داخل إطار دولة أو نظام سياسي واحد مع احتفاظ كل كيان بهويته الخاصه ولغته وثقافته ودينه داخل الدولة .

---

[1]- اتفاقية هلسنكي الموقعة في 1971 قد عقد المؤتمر في هلسنكي في 7/30حتى 1975/8/1 بعد اجتماعات عقدها سفراء الدول الأعضاء ووزراء خارجيتها وخبراؤها الدبلوماسيون، وحددت فيها موضوعات المؤتمر وأسلوب عمله. وهو من أهم المؤتمرات الدولية في تاريخ الدبلوماسية الأوربية لأنه ضم دول الكتلتين الشرقية والغربية وبقية الدول المحايدة. وأقر المؤتمر ما عرف بوثيقة هلسنكي وتناول العديد من البنود منها :

البند الاول " حددت الوثيقة مبادئ لتكون أساساً لإقامة علاقات جديدة في القارة الأوربية وهي: المساواة في السيادة، واحترام حقوق السيادة الوطنية لكل دولة، وحصانة حدودها ووحدة أراضيها وسلامتها، وحل الخلافات بالطرق السلمية وعدم استخدام القوة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بما فيها حرية التفكير والمعتقدات، والمساواة بين الدول وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وترسيخ مظاهر التعاون بين الدول وتنفيذ الالتزامات والتعهدات الدولية بما ينسجم مع ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي."

[2]- السيد محمد جبر - مرجع سابق - ص 320

لذلك تكون الفيدراليه هي نظام قانوني يقوم علي أساس قواعد دستوريه تضمن العيش المشترك لمختلف القوميات والأديان والمذاهب والطوائف ، ضمن دولة واحدة تديرها المؤسسات الدستورية والقانونيه[1].

3- الحكم الذاتي : والحكم الذاتي هو الأعتراف لجماعة أو أقليم مميز قوميا أو عرقيا داخل الدولة بالأستقلال في إدارة شئونه وذلك من خلال الدولة وتحت اشراف ورقابة السلطة المركزية لهذه الدولة ، وبذلك يكون هو أسلوب للحكم وللإداره في اطار الوحدة القانونية للدولة.والحكم الذاتي هو حلقه متوسطة بين وحدة الدولة وأستقلال الأقلية وفي هذا النظام تحتفظ الدولة بمظاهرسيادتها،المتمثله في القضاء والسياسة الخارجية وقد جاء النص علي الحكم الذاتي في العديد من المواثيق الدولية ، ومنها ميثاق الأمم المتحدة [2] وكذلك الميثاق الأوربي[3] ونظام الحكم الذاتي مطبق في العديد من الدول كالصين والتي بها مناطق حكم ذاتي مثل منغوليا والتبت وقوانغشي وإقليم الباسك في أسبانيا وإقليم منداداو في الفلبين .

****

المبحث الثاني : مطالب الأقليات

إن مطالب الأقليات داخل المجتمعات التي تقيم فيها تختلف من أقلية لأخري حيث تختلف المطالب طبقا لوضع الأقلية السياسي والأجتماعي والثقافي كذلك تختلف الأقليات في مطالبها طبقا لطبيعة تمركزها الجغرافي داخل الدولة ، فإذا كانت الأقلية

---

[1]- علي الشمري ، واقع الفيدراليه ونظم الاتحاد الفيدرالي www.annabaa.org

[2]- ميثاق الأمم المتحدة ماده فقره 73 ب وتقول " ينمون الحكم الذاتي، ويقدرون الأماني السياسية لهذه الشعوب قدرها، ويعاونونها على إنماء نظمها السياسية الحرة نموا مطردا، وفقا للظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ومراحل تقدمها المختلفة " - مادة76 وتقول " الاهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقا لمقاصد "الأمم المتحدة" المبينة في المادة الأولى من هذا الميثاق هي : فقره أ- توطيد السلم والأمن الدولي، فقره ب- العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملء حريتها وطبقا لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية "

[3]- الميثاق الأوربي لحقوق الانسان- مادة 2 فقره 1 وتقول " حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون. ولا يجوز إعدام أي إنسان عمدا إلا تنفيذا لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة "

تتمركزفي أقليم واحد وتتجمع فيه فإن مطالبها تختلف عن الطوائف والأقليات التي تنشئ داخل ربوع المجتمع ولا تتمركز في موقع جغرافي واحد ومحدد وتسمي هذه الأقليات بالأقليات المشتته ، أما تلك الموجوده في موقع جغرافي محدد داخل الدولة فتسمي أقلية متمركزه

وطبقا لذلك يمكن تقسيم هذا المبحث الي مطلبين :

المطلب الأول : مطـــالب الأقلية المتفرقه

المطلب الثاني : مطالب الأقليه المتمركزه

****

المطلب الأول : مطالب الأقليات المتفرقه

تعرف القليات المتفرقه بأنها الأقليات التي يتوزع أفرادها في أقليم الدولة الواحدة أو أقاليم عدة دول ، وعادة ما تكون مطالب هذه الأقليات هي الحصول علي الحرية والمساواه مع باقي شعب الدولة ، وغالبا ما تكون هذه المطالب مرتبطه بأن تحافظ الأقليه علي هويتها وعلي تراثها والأحتفاظ بتاريخها ودينها ، وأن تتمكن من ممارسة شعائر دينها وثقافتها الخاصة ، وأن تستخدم لغتها في التخاطب فيما بينها داخل حدود الدولة التي تقيم بها .وتسعي هذه الأقلية الي طلب حمايتها من العنف الذي قد يمارس ضدها وكذلك حماية حقوقها وحرياتها ، وطبقا لهذه المفاهيم فإن هذه الأقليات المتفرقه تسعي دوما الي أدراج لغتها في المكون الثقافي للدولة وكذلك ادراج هذه اللغة في كافة مجالات الحياة سواء السياسية أو الثقافيه ، كأن تستخدم لغتها في الصحافه والاعلام والإداره والتعليم وغير ذلك من أوجهه الحياه ، ولكن واقع الأمر أن الدولة ترفض أن تستخدم الأقلية لغتها في مجال التعليم وفي المناهج الدراسية أو أن تستخدم لغتها في الأنشطة السياسية والحزبية ، وأن يتحدث بها أفرادها ممن يصلون لعضوية البرلمان . وقد تتعمد الدولة تجاهل لغة هذه الأقلية تجاهل تام يؤدي الي أندثارها وتحولها من لغة حية الي لغة ميتة مع مرور الزمن ، ومعظم الدساتير تخلو من النص علي أستخدام

لغة الأقلية في المناهج الدراسية والحياة السياسية ، والدول التي تحتوي علي أقليات متفرقة غالبا ما تخلو دساتيرها من أي عناية خاصة بهذه الأقليات ، حتي وإن نصت الدساتير علي عدم التمييز علي أساس اللغة أو الدين أو الجنس أو اللون الا أنه يكون قولا نظريا في أغلب الأحوال ، لأن اليات حماية الأقليات المتفرقه من خلال القوانين ومن خلال الدساتير لا تتوفر بصفة أساسية ، والعمل بهذه الحماية لا يوجد بصفة مؤكده ، لذلك نجد أن هذه الأقليات التي هي من هذا النوع عرضه للأضطهاد السياسي وما نسمعه من دعاوي عن وجود حماية لهذه الأقليات هو من باب الأستهلاك السياسي والاعلامي ، وللرد على منظمات حقوق الانسان وما تسجله من تقارير سنويه بشان الحريات ، ومن أمثلة الدول التي تحتوي هذا النوع من الأقليات تركيا والتي تتميز بوجود أقليات عرقيه ودينيه مثل الاكراد ، والمسيحيين. بالنسبة لأقباط مصر، فهم لا يوجدون في منطقة جغرافية بعينها، وليس لهم طرائق عيش واساليب حياه مختلفة ولا سمات عرقية يمكن تمييزها عن بقية السكان بل هم يشتركون مع الاكثريه فى الشكل والملبس والمأكل والعادات والتقاليد.. فالحديث عن اضطهاد الأقباط حديث خرافي أساسه [1] فكرة الانفصال السياسي حيث يتبنى ذلك مجموعه من المهاجرين الى امريكا وكندا ، ودوما تكون مؤتمراتهم لمنافع سياسيه وماليه ولكن على ارض الواقع فان الاقباط وان كانوا اقليه منتشره الا انها تتمتع برغد العيش فهم يتاجرون و يتعلمون فى الجامعات الحكوميه وينالون نفس الوظائف فى الدوله ، وهم لا يمكن تمييزهم عن الاكثريه الا من خلال اسماءهم التى دوما ما تكون اسماء قديسين من التراث المسيحى وهم يتسمون بهذه الاسماء ليس لسبب طائفى ولكن على سبيل التبرك كعاده المصريين الذين يحيون المقامات واماكن القديسين بل ان الكثير من الاكثريه يتبركون بمارجرجس ويزورون كنيسته ويسمون بناتهم باسم العذراء مريم ويتبركون بكنيستها والكثيرمن الاقباط يزورون مقامات الاولياء كالسيد البدوى والحسين بالقاهره القديمه

[1] - مقال للدكتور شاكر النابلسى ذكر ماورد على لسان عبد الحليم قنديل رئيس تحرير صحيفه العربى المصريه – العدد 8591 الاحد 3 نوفمبر – ايلاف - جريده يوميه اليكترونيه – صدرت من لندن فى 21 مايو 2001

، والاقباط كاقليه منتشره غير متميزه كان مطلبهم الاهم هو بناء الكنائس ، وقد قامت القياده السياسيه بعد الثوره وخاصه فى المدن الجديده ، باقامه كنائس على نفقه الدوله بل ان الحكومه أقامت فى العاصمه الاداريه اكبر كاتدرائيه فى الشرق وكانت كلها على نفقه الحكومه المصريه ، وكانت هذة البادره كافيه لتطيب خاطر الاقليه القبطيه بعد بعض الاحداث التى حدثت وكدرت صفو المجتمع المصرى ، والحقيقه ان الاقباط ينظرون الى دعاوى اقباط المهجر بالامبالاه وعدم الاهتمام ويعلمون انها دعاوى تهدم الوطن ولا تبنيه وهم متمسكون بوطنهم وارضهم فهم اقليه تاريخيه منتشره فى كل ربوع الوطن المصرى ، وما يصيب الاكثريه يصيب الاقليه وهموم الوطن ينشغل بها الفريقان وقد اتضح ذلك فى ثوره مصر عندما انقلب المصريين على الحكم الراديكالى وخرجوا الى جانب الاكثريه والكل له هدف واحد وهو مصر الارض والوطن والمصرى بطبيعته تظهر وطنيته عند الازمات.

المطلب الثاني : مطالب الأقليات المتمركزه

إن الأقليات المتمركزه هي الأقليات التي توجد في جزء من اقليم الدولة حيث يتركز أفراد هذه الأقلية في أقليم معين من اقاليم الدولة التي يشكلون اقليتها وبذلك فهي تشغل أكثرية عددية في المناطق التي تتمركز فيها .

وهذه الاقليات سياسيا تنقسم الي قسمين :

1- أقليات تقع تحت سلطة الجماعة المسيطره للدولة الوطنية التي يعيشون فيها وهى الاقليه التى تكافح للحفاظ علي صفاتها المميزه ودفاعا عن حقها في الأختلاف وفي حالات متطرفه عن حقها بالوجود ، وينطبق ذلك علي الأقليات العرقيه أو القوميه المضطهده والجماعات الدينيه الملاصقه والاقليات الدينية المقموعه [1]

[1]- أحمد عباس عبد البديع ، الأقليات والقوميه ، أزمة السلام العالمي ، مجلة الدراسات السياسية ، مصر العدد 114 أكتوبر 1993 ص 101

2- أقليات حياديه ثقافيا ودينيا ولغويا مقارنه بالجماعات المكونة لهذه الدولة القوميه التي يعيشون فيها .

وهى الاقليه التى تختلف من حيث التصنيف لأن هذا النوع من الأقليات ليس في حالة صراع مع الدولة الوطنية التي تعيش داخلها ، والحقيقه إن هذا النوع من الأقليات لا يصنف كأقليات حقيقيه والسبب انها قد تكون أقلية ذات دين يخالف دين الأكثريه ، أو أقليه تتكلم لغة مختلفه ، ولكن الدولة الوطنيه تنهج نهج يساوي بين مواطنيها فلا يوجد تفرقه أو تمييز لهذه الجماعات بل الجميع يعاملون معامله واحدة من سلطات الدولة التي يعيشون فيها ، ومثال لذلك الأقليات الدينية أو اللغويه في الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث لا يمكن اعتبارهم أقليه لأن القانون الأمريكي وسلوك السلطه داخل الدولة يساوي بين جميع المواطنين لذلك لا تعتبر هذه الجماعات اقليات بالمعني الحقيقي للأقلية ، كذلك أصحاب الديانات المختلفه في المانيا أو بريطانيا أو فرنسا حيث هم مواطنون متساوون في الحقوق والواجبات لذلك لا يمكن اعتبارهم اقليات طبقا للتعريفات السابقه التي تكلمنا عنها بخصوص الاقليات ، اما مطالب هذه الأقليات فهي الاكثر صعوبة في نظر الدولة الوطنيه وبالأخص لأن مطالبهم دائما تهدد سلامة الدولة الوطنيه لأنهم غالبا ما يطلبون الأنفصال ، وحق تقرير المصير مما يهدد سلامة وأستقرار الدولة الوطنية حيث أن كونها أقلية متمركزه في اقليم محدد وتشكل أكثريه عدديه داخل هذا الأقليم فإن مطالبتها بالأنفصال يمكن تحققها من حيث الشكل ومن حيث الواقع اذا تهيئت الظروف لذلك ، وقد تطالب هذه الفئة من الأقليه والمسماه بالأقليه المتمركزه بالحكم الذاتي في اطار الدولة الوطنيه ، ويكون ذلك الطلب ناتج عن تنامي الشعور القومي لأفراد هذه الأقليه مما يغري افرادها بالمطالبه بالأنفصال وتكوين دولة مستقله وطلب الأنفصال دائما ما يكون مقرونا بالاقليم الذي تتمركز فيه الأقليه لأنه يمثل جزء من اجزاء الدولة ، مما يهدد بتقسيم الدولة الوطنيه ويعد الهدف من طلب الانفصال لهذه الاقليه هو المحافظة علي ذاتيه الاقليه وعلي ثقافتها ، وما تتميز به هذه الاقليه من مزايا مخالفه للأكثريه ، ومثال لهذه الأقليات الأكراد في

العراق حيث يقيمون في اقليم مستقل هو اقليم كردستان العراق ، وقوميه الانغوش في روسيا حيث يقيمون أيضا في اقليم مستقل داخل الاتحاد الروسي ، وهذه الاقليات دائما ما تطالب بإعتراف رسمي من الدولة بوجودهم وكيانهم وأنهم يختلفون عن الأكثريه ثم ينتقلوا بعد ذلك للمطالبه بالأنفصال وتكوين دولة وطنيه ، وقد يقوموا بالاستفتاء علي ذلك كما حدث في كردستان العراق وجاء الاستفاء مؤيدا لأنفصال الأقليم ولكن القوي العظمي رفضت هذا الطلب ، لأن نجاح انفصال كردستان سوف يجعل اقليات متمركزه اخري تسعي الي طلب الانفصال ايضا ، لذلك يتجه العالم نحو رفض مثل هذا الطلب فهناك الشيشان في روسيا وقوميه الباسك في اسبانيا والقوميات ذات الأصول الأفريقيه في بعض دول افريقيا وتقريبا كل القوميات والأقليات المتمركزه في العالم.

****

المبحث الثالث : واجبات الأقليه

عند الحديث عن واجبات الأقليات وكيفية حمايتها لابد من الحديث عن هذه الواجبات تجاه المجتمع الذي تعيش فيه لأن الأقليه يقع علي عاتقها واجبات لابد أن تؤديها وقيود مفروضه علي حقوقها التي تتمتع بها لأن حقوق الأقليه ليست بلا قيود بل هي حقوق مقيده بقيود دوليه والاقليه معرضه لانتهاكات من طرف جماعات اقوى فى المجتمع او من قبل الدوله ذاتها او من قبل اجهزتها المسيطره وهذا الانتهاك هو انتهاك لحقوق الانسان ، كذلك فان الاقليه قد تضهد جماعات اقل منها او مجموعات اضعف منها داخل المجتمع ، لذلك فلابد ان تحترم الاقليه الاكثريه وتحترم غيرها من الجماعات الاضعف منها ، والا تثير الفتنه فى المجتمع ، وتتلاشى الاضطرابات واثاره النزعات العرقيه والطائفيه ، وان كان للاقليات حقوق فلابد ان يقابل ذلك واجبات على الاقليه تجاه المجتمع الذى تعيش فيه وتجاه الاكثريه لان معرفه الحدود بين الحقوق والواجبات يودى الى استقرار الدوله وحفظ سلامها الاجتماعى .

ونتناول هذا المبحث من خلال مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الواجب وماهيته القانونية

المطلب الثاني : انواع واجبات الأقـــــــــــليه

المطلب الثالث : القيود علي حقوق الأقليه

****

المطلب الأول : تعريف الواجب وماهيته القانونية

الواجب هو الألتزام الذي يقع علي عاتق الفرد تجاه الأخرين وتجاه المجتمع الذي يعيش فيه ، وهذا الألتزام قد يكون التزاما أدبيا أو التزاما تفرضه القواعد الدينيه أو التزاما يفرضه القانون ، أما لمعرفة مفهوم الواجب ومعني هذا المصطلح فأن الواجب يمكن تحديده بالفعل دون العاطفه ، والواجب يفرض علي صاحبه مسئولية أدبية أو قانونية فإن قام الشخص بما عليه من واجب فهو صاحب عمل ممدوح من الجميع ، وإن لم يقم بواجبه فهو مقصر في واجبه وقد يقع تحت المسئوليه عند اخلاله بالواجب ، ومثال لذلك الجندي الذي يهمل في أداء واجبه كذلك لا يجوز الزام أي فرد بعمل أو أمتناع عن عمل يستطيع أن يتحمله[1]ولابد لمن يقع عليه عبء الواجب أن يدرك وجوبه عليه وإلا فهو غير مكلف أصلا بالواجب كذلك يتفاوت الواجب من شخص لاخر، فلكل شخص التزامه الخاص به حسب مسئوليته وموقفه في المجتمع أو الجماعة التي ينتمي اليها والواجب يأتي عادة مقابل الحق[2] اذا ماهيه الواجب هو ما ينبغي أن يقوم به الشخص في مقابل ما يحصل عليه من حقوق في المجتمع يقرها له القانون الدولي ودستور الدولة التي يعيش فيها ، سواء كان هذا الفرد من الأقليه ، أو ينتمي

---

[1]- انظر في ذلك د. محمد الطاهر - الحماية الدولية للأقليات في القانون الدولي العام المعاصر - دار النهضة العربية – القاهرة 2009 ص 146 وص 147

2- د.محمد الطاهر - مرجع سابق الاشاره اليه ص 147

الي الأكثريه ، وهناك واجب يؤدي الأمتناع عن أداءه أن يقع الشخص تحت طائلة القانون ، ومثال لذلك الأم التي تمتنع عن ارضاع طفلها حتي يموت فهنا تقع تحت طائلة القانون بأرتكاب جريمة بالأمتناع عن أداء الواجب وهناك واجب يلقي ذم الناس للمتنع عن أدائه ومثال له الضرير الذى يعبر الشارع ويمتنع احد الماره عن مساعدته ، فهذا واجب أدبي يتعرض صاحبه لذم المجتمع لأنه أمتنع عن أداء هذا الواجب ، وهناك فرق بين الواجب والحق من حيث طبيعة كل منهما .

المطلب الثانى : انواع واجبات الأقليه

تقع علي الأقليه العديد من الواجبات تجاه المجتمع الذي تعيش فيه ، ومن هذه الواجبات ضروره احترام غيرها من الجماعات واحترام الاكثريه والا تثير الفتن والصراعات والنزاعات بين افراد المجتمع ومكوناته . واحترام اجهزه الدوله والولاء لها وان تشترك مع غيرها فى ممارسه الحياه السياسيه بالاشتراك فى الانتخابات والانتساب الى الاحزاب والاشتراك فى الانشطه الاجتماعيه . وعلى الاقليه الا تقوم باى ممارسات احتكاريه تؤثر عى اقتصاد البلاد والا تتفق مع جماعت معاديه لنظام الحكم او جماعات معاديه للاكثريه وترتبط معها باى رباط سياسى او اقتصادى يوثر على سلامه المجتمع كذلك على الاقليه الا تثير اى مواقف سياسيه تتعارض مه الاكثريه وتؤدى الى الشقاق فى المجتمع والا تسعى الى تقويض الهيكل الاجتماعى للدوله وان تحيا كما تحيى الاكثريه من حيث احترام القانون والنظام العام للمجتمع وان تسعى دوما لاقرار السلام فى المجتمع والتقارب من مجتمع الاكثريه

ونتناول هذا المطلب من خلال اربعه فروع :

الفرع الاول : واجب الاقـــليه بعدم اثاره الفتنه فى المجتمع

الفرع الثانى : واجب الاقليه احترام غيرها واحترام القانون

الفرع الثالث : واجب الاقــليه الولاء للدوله والاخلاص لها

الفرع الرابع : واجب الاقـــــليه ممارسه الحقوق السياسيه

****

الفرع الأول : واجب الأقليه عدم إثاره الفتنه في المجتمع

من حق الأقليه في المجتمع أن تنال كافة حقوقها التي نصت عليها المواثيق الدوليه فإن الحصول علي هذا الحق يقابله واجب يقع علي عاتق الأقليه ، وهذا الواجب هو أن تمتنع الأقليه عن أستخدام حقوقها وبالأخص حق الأشتراك في المجتمع الذي تعيش فيه ، وألا يكون حقها في الأشتراك في الشأن العام داخل الدولة الوطنيه دافعا لها الي إثارة القلاقل والفتنه بين أفراد المجتمع ، وألا تقوم الأقليه ببث روح الفرقه بين أفراد المجتمع ، لأن ذلك يهدد سلامة وأمن المجتمع ويعرض الدولة لخطر الاضطرابات والحروب الأهليه ، وهذا الواجب الذي يقع علي عاتق الأقليه جاء النص عليه في العديد من المواثيق الدوليه[1]وكذلك الاتفاقيه الدوليه للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري[2] وقد جاء النص علي ذلك أيضا في الدستور المصري لسنة 2014 في المادة 53 حيث تقول "إن التمييز والحض علي الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون " لذلك ففي إطار هذا الواجب فإنه يقع علي عاتق الأقليه عدم مخالفة المواثيق الدوليه وعدم مخالفة الدستور والقانون ، وذلك بمنع الحض علي التمييز والكراهية بين أفراد المجتمع الذي يعيشون فيه ، وهذا الواجب يقع على عاتق كلا من الاكثريه والاقليه ، وهو الا يحض احد من الطرفين على كراهيه الطرف الاخر او التمييز ضده وهذا

[1]- العهد الدولي للحقوق المدنيه والسياسيه ، مادة 1/20 و 2/20 وتقول " 1- تحظر بالقانون أي دعايه للحرب 2- تحظر بالقانون أي دعوه الي الكراهيه القوميه أو العنصريه أو الدينيه تشكل تحريضا علي التمييز أو العداوه أو العنف "

[2]- اتفاقيه القضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري مادة 1 وتقول : " في هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم علي أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، علي قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة

"أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم علي أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقله الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الأساسية أو التمتع أو ممارستها علي قدم المساواه في الميدان السياسي أو الأقتصادي أو الأجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان أخر من ميادين الحياة العامة "

واجب كما تلتزم به الاكثريه تلتزم به الاقليه تجاه باقى افراد المجتمع ، سواء كانت الكراهيه والتمييز نتيجه معاملات يوميه او بوسائل التواصل الاجتماعى او من خلال الاعلام والجرائد والمجلات .

الفرع الثانى : واجب الأقليه أحترام غيرها وأحترام القانون

جاء النص علي أحترام كرامة الأخرين احترام الانسان لكرامة أخيه الانسان في العديد من المواثيق العالميه ومنها الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، فقد جاء في ديباجة الإعلان [1]

"لما كان الأعتراف بالكرامة المتأصله في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابته هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم .

كذلك جاء النص علي كرامة الانسان وضرورة احترام هذه الكرامة في نصوص الاعلان العالمي لحقوق الانسان[2]حيث يقول النص"يولد جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا ، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء "

وأحترام الناس بعضهم البعض هو واجب في الضمير الجمعي للبشرية وتفرضه ضرورات العقل البشري ، لأن قيمة الانسان في كرامته وحفظ هذه الكرامة هو واجب الأفراد والجماعات والدول ، لأنه لا يجوز إهدار الكرامة الأنسانية بأي صورة من الصور ، وألا يفرق بين إنسان واخر ، وألا يكون هناك تمييز بين بنو الأنسان أساسه اللغة أو الدين أو الجنس أو اللون لأن بنو الأنسان متساوون في الحقوق وبالتالي في الواجبات ، التي تقع علي عاتق كل انسان تجاه الأخر . لذلك لا يجوز أن تقوم الأقليه مهما كانت قوتها بإرهاب الأكثرية واخافتها وإهدار كرامة أفرادها ، بل من واجب

[1]- ديباجه الاعلان العالمي لحقوق الانسان سبق الاشاره اليه

[2]- مادة 1 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان " يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء"

الأقليه أحترام كرامة الأنسان وحفظها وذلك في مقابل حصولها علي حقوقها التي تقرها لها المواثيق الدولية .

أما الواجب الثاني الذي يقع علي عاتق الأقليه فهو أحترام القانون في الدولة التي يعيشون فيها ، والأمتثال لأحكام هذا القانون ، ولكل ما يصدر من سلطات الدولة وخروج الأقليه عن القانون مرفوض من المجتمع الدولي ، لأن المواثيق الدوليه أشارت الي ضروره إحترام الأقليات لقوانين الدول التي تعيش فيها ما لا يضر بحقوق هذه الأقليه ، ويجب أيضا علي الأقليه الأشتراك فيما بينهم للأستفادة من الحقوق الممنوحه لهم ، سواء كأفراد أو في المناطق التي يعيشون فيها بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني [1]

وقد جاء النص علي هذا الواجب أيضا في الدستور المصري لسنة 2014 بقوله " الكرامة حق لكل انسان ولا يجوز المساس بها وتلتزم الدولة بأحترامها وحمايتها [2]

وأحترام القانون هو واجب يقع علي عاتق جميع الأفراد داخل الدولة سواء كانوا أقليه أو كانوا أكثريه ، كذلك أحترام القانون واجب علي عاتق غير الموطنين أي الأجانب الذين قد يتواجدوا في أقليم الدولة بقصد السياحة أو بقصد الأقامة لفترة محدده لأن أحترام القانون وواجب الخضوع له هو من مظاهر سيادة الدولة والتي يجب علي الجميع أحترامها والعمل علي ترسيخها ، سواء كانوا أفراد من الأقليه أو الأكثريه أو الأجانب ومن حق الدوله معاقبه الاجنبى الذى يخالف القانون وابعاده عن اقليم الدوله اذا لزم الامر

<u>الفرع الثالث : واجب الأقليه الولاء للدولة والإخلاص لها</u>

[1]- اعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتميين الي أقليات قوميه أو اثنيه والي أقليات دينيه ولغويه والمعتد من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 135/47 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992 – مادة 3/1

[2]- دستور مصر 2014 مادة 51 " الكرامة حق لكل إنسان ، ولايجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها."

الأقليه عندما تطالب الدولة بحقوقها وأن تحترم السلطة هذه الحقوق وتمكن الأقليه من ممارستها ، فإن مقابل ذلك واجب هام يقع علي عاتق الأقليه ، وعليها إحترام هذا الواجب وهو الولاء والإخلاص للوطن الذي يعيشون فيه .

لأن الولاء للدولة يعطي أفراد الاقليه حق المواطنه وحق مطالبتهم بأحترام حقوقهم لأن حقوق الأقليه في المواطنه والمساواه التامه داخل اقليم الدولة لابد أن ترده الأقليه في صورة ولاء وإخلاص تام للدولة ودستورها وقوانينها ، وهذا الواجب الذي يقع علي الأقليه تعد مخالفته جريمة من أكبر الجرائم وهي جريمة الخيانه العظمي لأن عدم الولاء للوطن والاخلاص له يعني العمل ضده سواء في داخل الوطن أو خارجه وبذلك يقع الشخص تحت طائلة القانون ، ويوضع في خانه من يرتكب أعمالا تضر بصالح الوطن وبذلك يخضع لطائلة القانون.وواجب احترام جنسية الدولة التي تنتمي اليها الأقليه وواجب الولاء لهذه الجنسية ولهذا الوطن أهم من الولاء للأقليه ، وأهم من الولاء لخصوصيات الأقليه التي ينتمون اليها .والأنتماء للوطن أهم من الأنتماء للقبيله وللطائفه ولأن هذا الأنتماء ضروري لأمن وأستقرار الوطن ، وعلي الأقليه أن تقدم أبناءها للدفاع عن الوطن وحمايته أسوه بالأكثريه ، وهذا الواجب من أهم الواجبات الملقاه علي عاتق الأقليات تجاه الوطن .

الفرع الرابع : واجب الأقليه ممارسة الحقوق السياسية

واجب ممارسة الحقوق السياسية التي يجب أن تمارسها الأقليه جاء منصوصا عليه في المواثيق الدوليه والدساتير الوطنيه ، فقد جاء النص علي ذلك في العهد الخاص بالحقوق المدنيه والسياسيه حيث يقول في ذلك :

1- "يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2 الحقوق التاليه التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقوله " الدوريات

الصحفيه والقنوات التلفزيونيه والاذاعيه في إثاره الفتنه الطائفيه بين أفراد أن يشارك في إدارة الشئون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية

2- (فقرة ب) أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهه تجري دوريا بالأقتراع العام وعلي قدم المساواه بين الناخبين، وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين[1] ويلاحظ علي هذا النص إنه يعطي للأفراد حق إدارة الشئون العامة بشخصه أو من يمثله ، وأن ينتخب وأن يرشح نفسه للأنتخاب ، ولذلك فالحقوق السياسية من واجبات الأقليه تجاه مجتمعها الذي تعيش فيه ، كذلك جاء النص علي أداء هذا الواجب في صورة حق قررته الأعلانات الصادرة من الأمم المتحدة بخصوص الأشخاص المنتميين الي أقليات قومية أو اثنيه أو أقليات دينيه أو لغويه بقولها "يكون للأشخاص المنتميين الي أقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافيه والدينيه والأجتماعيه والأقتصاديه والعامة مشاركة فعليه " [2]" يكون للأشخاص المنتميين الي أقليات الحق في المشاركة الفعاله علي الصعيد الوطني وكذلك علي الصعيد الأقليمي ، حينما كان ذلك ملائما في القرارات الخاصة بالأقليه التي ينتمون اليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها ، علي أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني " وقد ورد هذا الواجب الذي يجب أن تقوم به الأقليه أيضا في العديد من الدساتير.

ففي الدستور المصري لسنة 2014 جاء النص علي واجب ممارسة الحقوق السياسية وضروره ان يشارك المواطن فى الحياه العامه وان هذه المشاركه تصل الى حد الواجب الوطنى الذى يمارس تحت سيطره القانون[3] كذلك جاء النص علي هذا الواجب

---

[1]- مادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيه والسياسيه - سبق الاشاره اليه

[2]- إعلان الأمم المتحدة بخصوص الأشخاص المنتميين الي أقليات قوميه أو دينيه أو أثنيه أو لغويه مادة 2/2 ومادة 3/2 " ماده 2/2 وتقول " يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية "

ماده 3/2 وتقول " يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائما، في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني"

[3]- مادة 87 دستور مصر لسنة 2014 "مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الإستفتاء وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق ..."

في دستور تونس 2014 حيث اكد على حق الترشح والانتخاب مضمون بحكم القانون ، مع ضروره تمثيل المرأه [1] والحقيقه ان تونس قطعت شوطا كبيرا فى مجال حقوق المرأه .

والحقيقة أن الأشتراك في ممارسة الحقوق السياسية بالنسبة للأقليات هو واجب وطني وقومي ، لابد أن يمارسه أفراد الاقلية لأن عدم ممارسة هذا الواجب يسبب الشقاق بين الأقليه والأكثريه ، ويؤدي الي تقسيم الوطن ، وإحساس الأقليه بالأضطهاد ينتفي مع ممارسة واجب الأشتراك في الحياة السياسية لأنه يرسخ لوجود هذه الأقليه في المجتمع ، مما يجعل الأكثريه تسعي لخطب ود الأقليه التي بين وجود المرشحين مما يتسبب في ضبط ايقاع المجتمع وتكاتف جميع أفراده وذلك يحافظ علي بنية المجتمع ، وهذه الواجبات التي تقع علي عاتق الأقليه لابد من أداءها حتي تستقر المجتمعات، ويترسخ السلام العالمي دون قلاقل ودون نزاعات تؤدي الي المزيد من الحروب والاضطرابات العرقيه والنزاعات الدينيه ، لذلك فعلي الأقليات معرفه ما عليها من واجبات لأداءها علي الوجه الأكمل لأثبات وجود هذه الأقليات علي أرض الواقع ، وبذلك تتمكن من الأستفادة من حقوقها التي يقررها لها المجتمع الدولي والقوانيين الوطنيه ، وتتمتع بالحماية الدولية لكونها أقليه.

****

المطلب الثالث : القيود على حقوق الأقليه

إن حرية أفراد الأقليه ليست حرية مطلقه من كل قيد بل الحرية بصفة عامة هي حرية مقيدة ، ويجب ألا تخالف النظام العام ، وحرية أفراد الأقليه تنتهي عند حرية الأغلبية لأن الحريات متداخله ، ويجب أن تكون حرية في إطار القانون وتحترم هذا القانون

[1]- ماده 34 من دستور تونس لسنة 2014" حقوق الانتخاب والأقتراع والترشح مضمونه طبق ما يضبطه القانون وتعمل الدولة علي ضمان تمثيل المرأة في المجالس النيابيه "

لذلك يجب أن تحترم الأقليه الأغلبيه التي تعيش معها كما إنه يجب علي الأكثريه أن تحترم الأقليه

لذلك يمكن القول أن حقوق الأقليه ليست حقوق مطلقه لأنه تتداخل مع غيرها من حريات الأكثريه .

ونتناول هذا المطلب في ثلاثه فـــــروع وهي :

الفرع الأول : قيود عاديه تفرض علي الأقلـــيه

الفرع الثاني : قيود استثنائيه تفرض علي الأقليه

الفرع الثالث : قيود تفرضها التحفظات الـــدوليه

****

<u>الفرع الأول : قيود عاديه تفرض على الأقليات</u>

هذا النوع من القيود هو ما تفرضه المواثيق التي تحمي حقوق الأقليات حيث أن هذه القيود تؤدي الي إحداث توازن بين حقوق الأقلية وحقوق الأكثريه ، داخل المجتمع الواحد وقد ورد العديد من هذه القيود في العهد الدولي للحقوق المدنيه والسياسيه وإعلان حقوق الأشخاص المنتميين الي أقليات قوميه أو أثنيه ، والأقليات اللغويه والدينيه .

وهناك قيود جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وقيود وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق الأقتصادية والأجتماعيه

وهذه القيود تهدف الي تحقيق التوازن بين حقوق الفرد وحرياته الأساسية وبين حقوق الأغلبية ، وهذه القيود تفرضها القوانين و قد تكون أكثر وضوحاً في المجتمعات الديمقراطيه ، ووجودها ضرورة لحفظ أمن وسلامة المجتمع وأستقرار الدولة ،

وحماية حقوق أفراد المجتمع كافة ، وحماية الأمن القومي والصحة العامة والآداب العامة والقيود المفروضة علي الأقليات في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية جاء نصها كالاتى :

" لا يجوز أن يوضع من القيود علي ممارسة هذا الحق الا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي ، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الاداب العامة أو حماية حقوق الاخرين وحرياتهم ....." [1]

وجاء في إعلان حقوق الأشخاص المنتميين الي أقليات قومية أو أثنيه والي أقليات دينيه ولغويه

ما نصه :

" علي الدول إتخاذ تدابير لتهيئه الظروف المواتيه لتمكين الاشخاص المنتميين الي اقليات من التعبيرعن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم ، الا في الحالات التي تكون فيها ممارسات معينة منتهكه للقانون الوطني ومخالفة للمعايير الدولية [2]

وقد جاءت هذه القيود في الاعلان العالمي لحقوق الانسان كالاتى :

---

[1]- مادة 2/22 من العهد الدولى للحقوق المدنيه للحقوق المدنية والسياسية وتقول " لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق "

[2]- مادة 2/4 من اعلان الامم المتحدة بشأن حقوق الاشخاص المنتميين الي اقليات قوميه أو اثنيه والي اقليات دينيه ولغويه وقد سبق الاشاره

"يخضع الفرد في ممارسته حقوقه وحرياته، لتلك القيود التي يقررها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته ، واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام ، والمصلحة العامة ، والاخلاق في مجتمع ديمقراطي [1]

اما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعيه والثقافيه فقد جاء فيه :

" تقر الدول الاطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تمنع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقا لهذا العهد ، الا للحدود المقرره في القانون والا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق ، وشريطه أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرخاء العام في مجتمع ديمقراطي"[2] , **وقد جاء أيضا في ذات العهد** : " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفاله ما يلي : أ- "حق كل شخص في تكوين النقابات بالأشتراك مع آخرين ، وفي الانضمام الي النقابه التي يختارها ، دونما قيد سوي القواعد المنظمة المعنيه علي قصد تعزيز مصالحه الاقتصاديه ، والاجتماعيه ، وحمايتها ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لاية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون ، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي ، أو النظام العام أو لحماية حقوق الأخرين وحرياتهم " [3] يتضح من هذا النص أن القانون يحتوي قيود علي بعض الحريات ، التي قد يؤدي اطلاقها الي تهديد الأمن القومي ، أو تهدد النظام العام أو تهدد حقوق الاخرين وحرياتهم ، وهذه القيود قد تكون في داخل القانون الداخلي للدولة وهي ضرورية للحفاظ علي بنيه الدولة وأستقرارها .

وقد جاء أيضا في الاتفاقيه الاوربيه لحقوق الانسان : " تخضع حرية الانسان في إعلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحدوده في القانون والتي تكون ضرورية في

---

[1]- مادة 2/29 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان " لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي"

[2]- مادة 4- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديه والاجتماعيه والثقافيه والذي صدر بموجب قرار الجمعيه العامة للأمم المتحدة 2200 (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 والتي دخلت في حيز النفاذ في يناير 1976

[3]- مادة 1/8/أ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الأقتصادية والأجتماعيه والثقافيه – سبق التنويه عنه

مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور ، وحماية النظام العام والصحة والأداب أو لحماية حقوق الاخرين وحرياتهم "[1]

وقد جاء أيضا بشأن هذه القيود في ذات الاتفاقيه ان الحريات التى تتمتع بها اى جماعه داخل المجتمع لابد ان تحمل بواجبات ومسئوليات ، ويجب ان تخضع لقيود اجرائيه وعقوبات قانونيه فى حاله مخالفه الجماعه لضرورات العيش فى مجتمع يتمتع بالامن والسلام ، ولضرورات يفرضها الامن القومى للدوله ، وامن الجماهير وحفظ النظام العام ، وحمايه المواطنيين وحمايه الصحه والاداب العامه داخل المجتمع ، ولاستقرار المجتمع وسلامه اراضيه[2]، وهذه الشروط والقيود يحددها القانون الداخلى للدوله

الفرع الثاني : قيود إستثنائيه تفرض على الأقليه

أما القيود الإستثنائيه التي تفرض علي الأقليات فقد جاء النص عليها في بعض المواثيق الدولية ، وهي قيود ضرورية لأنها تفرض مرتبطة بحالة إستثنائيه تحددها الدولة التي تحتضن الأقليه ، ولو فرضت هذه القيود في ظروف غير الظروف الإستثنائيه والتي جاء النص عليها في المواثيق الدوليه ، لإعتبرت تعنت ضد الأقليه ولكن النص جاء كما في العهد الدولي للحقوق المدنيه والسياسيه [3]

معطيا الحق للدولة التي تقيم فيها الأقليه ، أن تتخذ التدابير ولا تتقيد بالألتزامات المترتبه علي الدولة ، والمنصوص عليها فى العهد الدولي للحقوق المدنيه والسياسيه

---

[1]- مادة 2/9 من الاتفاقيه الاوربيه لحقوق الانسان والموقعه في روما في 4 نوفمبر 1950 وتقول " تخضع حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحددة في القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور وحماية النظام العام والصحة والآداب أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم. "

[2]- مادة 2/10 من الاتفاقيه الاوربيه لحقوق الانسان " هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء.

[3]- ماده 1/4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيه والسياسيه وتقول " في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي "

وقد جاءت المادة بقيد علي الدولة وهو ضرورة عدم إحتواء هذا القيد الأستثنائي ضد الأقليه بأي نوع من التمييز، يكون مبرره العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي ، أنما تكون القيود المفروضه علي الاقليه هي القيود المفروضه علي كافة مواطني الدولة والمتواجدين علي إقليمها ، وإلا لو شملت هذه الاجراءات الاقليه فقط لا غير يعد الامر تمييزا ضد الأقليه ، وهو ما رفضته هذه المادة في نصها [1] كما جاء في الإتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان التاكيد علي ذات الصفة [2] حيث جاء النص علي ذلك ولكن في أوقات الحرب ، وغيرها من الطواريء العامة التي تهدد حياة الأمة ، وهي ظروف إستثنائية تمر بها أي دولة حيث إعطيت لهذه الدولة الحقوق في إتخاذ تدابير إستثنائية ، تعفي الدولة من التزاماتها بموجب إتفاقية ، ولكن في حدود الحد الآدني الذي تقتضيه ضرورات الوضع فقد جاء نص المادة بقيد علي الدولة ، وهو أن لا تتعارض هذه التدابير مع التزامات اخري بمقتض القانون الدولي [3]

وقد جاء في المادة العديد من القيود فقد جاء في الفقرة الثالثة من هذه المادة التزام علي الدولة التي تتخذ اي تدابير إستثنائية ، ان تحيط الامين العام بمجلس أُوروبا بالعلم بكامل التدابير التي اتخذتها ، وباسباب اتخاذها ، وعليها أيضا أن تحيط الامين العام لمجلس اوروبا علما عندما يتوقف إعمال تلك التدابير ، وبعودة التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية [4]

وعموما فان هذه التدابير تعتبر معوق لحقوق الانسان ، ولكن الدولة تكون مضطرة لإتخاذها ، لأن ما يمر بها من ظروف استثنائية تدفعها لإتخاذ هذه الاجراءات وخاصة

---

[1]- انظر مادة 1/4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية - سبق الاشاره اليها

[2]- د - محمد الطاهر ، الحماية الدولية للاقليات ، مرجع سابق – ص 159

[3]-- انظر المادة 1/15 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان وتقول " في وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة، يجوز لأي طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف التزاماته الموضحة بالاتفاقية في أضيق حدود تحتمها مقتضيات الحال، وبشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع التزاماته الأخرى في إطار القانون الدولي "

[4]- انظر المادة 3/15 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان وتقول " على كل طرف سام متعاقد يستخدم حق المخالفة سالف الذكر أن يخطر السكرتير العام لمجلس أوروبا بمعلومات كاملة عن التدابير التي اتخذها والأسباب التي دعت إليها. كما يخطر السكرتير العام لمجلس أوروبا أيضا عند وقف هذه التدابير واستئناف التنفيذ الكامل لأحكام المعاهدة "

اذا كان الخطر الذي يحيط بالدولة شديدا ، كالحرب و العدوان و الكوارث الطبيعية ، والخروج عن القانون، كالتخريب والتدمير للبنية الأساسية والممتلكات العامة و الخاصة ، من قبل اي جماعة داخلية او خارجية ، وكل ما يهدد امن وسلامة وإستقرار الدولة .

وعموما فان الدولة عند إصدارها لاي تدابير لمواجهة حالة الطواريء يكون الهدف منها هو حماية الدولة لمواطنيها ، وحماية حقوق جميع افرادها , ويشترط في حالة الطوارئ كما جاءت في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [1] **المتطلبات الاتية**

1- وجود خطر يهدد حياة الأمة

2- أن يصدر أعلان رسمي بحالة الطوارئ بالشروط التي يحددها القانون

3- أن تكون التدابير التي تتخذها الحكومة بالقدر الذي تقتضيه متطلبات هذه المرحلة وأن لا تتنافي هذه التدابير الالتزامات الأخري المترتبة عليها بمقتضي القانون الدولي

4- عدم انطواء هذه التدابير المتخذه علي تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الأجتماعي ، ويفهم من نص هذه المادة أن حالة الطوارئ هي حالة أستثنائية ، ومن ثم لا يجوز أن تتحول الي حالة عادية في الحكم ، تستمر عدة سنوات ، وتتخذ الحكومات من ذلك ستاراً لتعطيل ممارسة حقوق الأنسان وحرياته [2]

ولكن واقع الامر أن عديد من حكومات الدول أتخذت هذه القيود الممنوحه بموجب وثيقه دولية ، كمبرر لأعلان حالة الطوارئ والاستمرار فيها ، وبالأخص في الدول النامية وبعض الدول العربية ، واستمرار حالة الطوارئ يتم فيه إهدار حريات الأنسان الأساسية ، ويعطل الاستثمارات ، ويعطل خطط التنمية ، لأن الحكم من خلال حالة الطوارئ هو ضد المسار الطبيعي لحكم الدول . والمواثيق الدولية عندما نصت علي

---

[1]- مادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – سبق الاشاره اليها

[2]- انظر د. محمد الطاهر - الحماية الدولية للأقليات - مرجع سابق ص 161 : نقلا عن د.الشافعي محمد بشير - قانون حقوق الأنسان - مصادره - تطبيقاته الوطنية والدولية ص 266

هذه القيود ، كانت تقصد مساعدة الدول في مواجهة أي ظروف إستثنائية تمر بها الدولة حفاظا علي بقاءها وأستمرارها.

وقد جاء النص علي القيود الإستثنائية في الدساتير المختلفة لمعظم الدول وفي مصر ، يكون إعلان حالة الطوارئ من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مجلس الوزراء ومجلس النواب ، الذي يجب أن يوافق علي أعلان حالة الطوارئ بأغلبية أعضاءه ، وقد وضع المشرع الدستوري قيدا علي ذلك الحق ، وهو أن تكون حالة الطوارئ لمدة 3 شهور ، ولا تمد إلا لمدة أخري مماثلة بعد موافقة ثلثي أعضاء البرلمان ولايجوزحل مجلس النواب أثناء سريان حالة الطوارئ [1]

الفرع الثالث : قيود تفرضها التحفظات الدولية

إن المقصود بمصطلح التحفظ علي أي بند في المعاهدة كما جاء في إتفاقية فينا للمعاهدات هو " الاعلان من جانب واحد أياً كانت صياغته أو تسميته ، الذي يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها علي المعاهدة ، أو عند قبولها أو موافقتها عليها أوعند انضمامها اليها ، والذي تستهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة ، من حيث سريانها علي هذه الدولة "[2] لذلك فالهدف من التحفظ هو إستبعاد حكم أو أكثر من المعاهدة من نطاق التزام الدولة ، أو الحد أو التضييق من التزامها بهذه الأحكام .

---

[1]- دستور مصر لسنة 2013 مادة 154 وتقيد هذه المادة أفضل من الدساتير السابقة والتي كانت حالة الطوارئ فيها مفترحه بدون أي ضوابط وهو ما قامت الثورة بتعديله في الدستور الحالي

[2]- اتفاقيه فيينا للمعاهدات اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة وبموجب قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1996 مادة 1/2/د وقد جاء نصها كالاتي : " يقصد بـ" تحفظ" إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو إنضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة " د. محمد يوسف علوان- القانون الدولي العام - المقدمه والمصادر - دار وائل للنشر- طبعة 2003 ص 189 ،د.محمد الطاهر - الحماية الدولية للأقليات - مرجع سابق ص 162

ويعتبر أسلوب التحفظ من الأساليب الشائعة في وسط القانون الدولي ، فتلجأ اليه الدول كلما رأت في هذا التحفظ الخلاص من القيود التي تعترضها ، أو المسائله القانونية الدولية ، جراء عدم تطبيق أحد هذه النصوص القانونية أو أكثر من الاتفاقية أو المعاهدة ، التي تريد الدولة أبرامها أو المصادقه عليها ، وقد جاء قبول المجتمع الدولي بفكرة التحفظات علي مراحل فبعد أن كان إبداء التحفظ أمر صعبا إن لم يكن مستحيلا .

منذ نصف قرن من الزمن أصبح الأن مقبولا في بعض الحالات ، وذلك بعد أن اتضحت فائدته كوسيلة لزيادة عدد الدول الأطراف في المعاهدات الجماعية [1] ، والتحفظ يعمل به في المعاهدات الجماعية أكثر من المعاهدات الثنائية .

والتحفظ هو الوسيله التى تهرب بها الدوله من تطبيق احد نصوص الاتفاقيه ، والتى قد تتعارض مع المصلحه العليا للدوله او تتعارض مع احد المبادى السياديه للدولة ، وقد اصبح التحفظ مقبولا ومفهوما على الصعيد الدولى ولكننى ارى ان التحفظ قد يتسبب فى تعطيل العمل بالاتفاقيه ولابد ان يكون لفترة محدده ولكن ليس على إطلاقه.

والتحفظ تحكمه قاعدتان[2] :

1- إن التحفظ يتمثل في جزء من المعاهدة لتعديل الأثر القانوني لهذا الجزء سواء بالزيادة أو النقصان أو بأستبعاده كليه .

2- إن التحفظ يجب أن يتم التعبير عنه وقت التوقيع علي المعاهدة أو وقت التعبير عن الرضا بالألتزام بها .

---

[1]- د. محمد يوسف علوان - مرجع سابق - ص 190

[2]- د.أحمد ابو الوفا - الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصه - دار النهضة العربية - القاهرة - طبعة أولي سنة 2001 ص 114 نقلا عن د.محمد الطاهر - مرجع سابق ص 162

والتحفظ جاء النص عليه في العديد من المعاهدات الدولية وأهمها معاهدة فينا لقانون المعاهدات ، والمبدأ الذي يحكم التحفظات جاء النص عليه في هذه المعاهدة في المواد (19-23) والنص علي التحفظ يوسع رقعه الدول الأطراف في المعاهدة ، وإجازة التحفظ ما هو إلا تطبيق لمبدأ سيادة الدولة ، فكما إن للدولة الحرية في التعبيرعن الرضا النهائي بالألتزام بالمعاهدة ، فلها أن تحجب هذا الرضا فيما يتعلق ببعض أحكام المعاهدة [1]

وعموما فأن التحفظات ما هي الا وسيلة لهروب الدول من التزاماتها الدولية فيما يخص حقوق الانسان ، وحقوق الأقليات ، وأستخدام حالات الطوارئ كسبب لأعلان الأحكام الأستثنائية ، والتي يجوز بموجبها وضع قيود علي هذه الحقوق بموجب ما تفرضه الدولة من قوانين استثنائية ، بناء علي ما أبدته من تحفظات علي بعض مواد المعاهدات ، والتي تحفظ حقوق بعض الأقليات ، ومثال لذلك التحفظات التي أبدتها الدول علي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث ارفقت 46 دولة من بين 127 دولة أطراف المعاهدة تحفظا إستنادا الي حجج مختلفة[2].

[1]- د.محمد يوسف علوان - مرجع سابق - ص 194

[2]- أ.محمد سعادي ، حقوق الانسان ، دار ريحانه للنشر والتوزيع ، الجزائر ، طبعة أولي 2002 ، ص 65 نقلا عن د.محمد الطاهر ،مرجع سابق ، ص 164

الفصل الثاني

أليه حماية الأقليات في القانون الدولي :

تناول القانون الدولى اليات لحماية الاقليات ، من خلال العرف الدولى والكثير من الاعلانات ، والاتفاقيات الدوليه ، ومن خلال المنظمات الدوليه مثل الامم المحده واجهزتها المتخصصه ، مثل مجلس الامن ، وبعض المنظمات الاقليميه مثل منظمه الوحده الافريقيه ، وجامعه الدول العربيه ، والمنظمات القضائيه الدوليه ، مثل محكمه العدل الدوليه ، ومحكمه الجنايات الدوليه والمحكمه الاوربيه ، والتدخل طبقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحده هذا اذا لزم الامر .

****

المبحث الأول : الأساس القانوني لحقوق الأقليات

إن الأساس القانوني لحماية الأقليات في القانون الدولي العام ،يوجد في هذا القانون من خلال مصادره ، وهي المصادر العرفيه للقانون الدولي ، وهي العرف الدولي والمصادر الإتفاقيه ، وهي المعاهدات الدولية . وقد وجدت حماية الأقليات في كلا المصدرين سواء العرف الدولي ، أو المعاهدات الدولية ، لأن موضوع الأقليات هو موضوع قديم ، لأن كل المجتمعات بها الأكثرية والأقلية ، وقد حظيت الأقلية بحماية القانون الدولي ، ومنذ أن وجدت قواعد هذا القانــون . وتعتبر الحماية الدولية لحقوق الأقليات ، تقسيما لأوضاع هذه الحقوق في الدول التي تتمركز بها ، والتحقق من مدي أحترام الدول للألتزامات المنبثقه عن مختلف الأتفاقيات الدولية [1].وحماية الأقليات لا تكون فقط من خلال إصدار قرارات جماعية ، أو عقد إتفاقيات دولية ، وأنما يكون

[1]- محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقيه ، الطبعة الخامسه ، 2004 ص 315

من خلال أقرار آليات عملية تستخدم لحمايتهم تحت رقابة هيئة الأمم المتحدة ، ووكالتها المختصة بهذا الشأن واللجان المنبثقه منها ، وهذه الأليات وهذه الرقابة تقدم تدابير تمنع إنتهاك حقوق الأقليات من خلال الحكومات ، والأنظمة السياسية ، أو من خلال جماعات أخري داخل المجتمع الذي يعيشون فيه ، وذلك تأسيسا علي كونهم جماعة بشرية متميزة عن سكان الدولة التي يعيشون بها [1]

****

ونتناول هذا المبحث من خلال مطلبين :

المطلب الاول : الاساس القانونى لحقوق الاقليات فى العرف الدولى

المطلب الثانى : الـــــوثائق الـــــــدوليه وحمايه الاقـــــــليات

****

المطلب الأول : الاساس القانونى لحقوق الاقليات فى العرف الدولى

العرف الدولي مصدر أساسي من مصادر القانون الدولي العام ، وهو أقدمها وجودا [2]والعرف الدولي هو سلوك درجت الدول علي أستخدامه وتكراره مع الاعتقاد بألزامية هذا السلوك ، والعرف الدولي هو مصدر لكثير من القواعد الدولية الراهنه مثل تلك التي تحكم المعاهدات الدولية ، والتحكيم ، والمسئولية الدولية ، واستعمال واستغلال البحار ، والعلاقات الدبلوماسية والقنصليه ، وحصانات الدول ، والأعتراف بها وحقوق الأجانب [3] ولكن لأن العرف الدولي بطئ ولا يمكن أن يعطي قواعد قانونية دولية مستقرة تواجهه المشكلات بين الدول والكيانات الدولية كان لابد من تقنين هذه القواعد العرفيه وكتابتها وتدوينها في صورة قوانين دولية مكتوبة ، تلتزم بها الدول

[1]- محمد سامي عبد الحميد ، مصطفي سلامة حسين ، القانون الدولي العام ، الدار الجامعية ، بدون سنه نشر ص 364
[2]- د. محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ص 365
[3]- د.محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ص 365 وص 366

في معاملاتها الدولية ، وبذلك أصبح العرف الدولي مع الوقت هو مصدرا لهذه القواعد المكتوبة ، والتي تناولت فيما تناولت حماية الأقليات علي أختلاف أنواعها ، والقاعدة القانونية العرفيه هي قاعدة قانونية غير مكتوبة ينصاع لها أشخاص القانون الدولي ، ويتواتروا علي أستخدامها مع أعتقادهم بألزامية هذه القاعدة . والعرف الدولي ينشأ من تكرار أشخاص القانون الدولي لسلوك ، أو تصرف مع الأعتقاد في الزام هذا السلوك كقاعدة قانونية . و تعترف به المنظمات الدولية كأحد مصادر القانون الدولي ، التي تعتمدها المحاكم الدولية كمحكمة العدل الدولية ويستخدمها أشخاص القانون الدولي ، كقاعدة قانونية ملزمة للمخاطبين بها . والعرف الدولي قد يكون من حيث النطاق الجغرافي عرفا عالميا ، تقره كل دول العالم أو تجمع علي أقراره ، ومثال لذلك حرية الملاحه في أعالي البحار ، وقد يكون العرف أقليميا أو محليا ، وهو العرف ذو النطاق الجغرافي الأقل أتساعا فقانون الحرب البحرية كان خلال زمن قانونا عرفيا قاصرا على دول اوربا الغربية كما ان الدول الأمريكية كانت وفية لقاعدة عرفية ، توجب الإعتراف بالحكومات المؤلفة فى اعقاب الثورات الداخلية ، وهذا عرف اقليمى [1] والعرف الدولي له ركنان **ركن مادي وركن معنوي .**

ونتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الركن المادي للعرف الـدولي

الفرع الثاني : الركن المعنوي للعرف الـدولي

الفرع الثالث : الأساس القانوني للعرف الدولي

****

[1]- د. محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ص 374

الفرع الأول : الركن المادي للعرف الدولي

الركن المادي للعرف الدولي ، هو تكرار أو تواتر تصرف معين في حالة معينة لفترة زمنية طويلة ، سواء أكان هذا التصرف إيجابيا أو سلبيا ، ويشترط أن تقوم هذه التصرفات علي أساس التبادل بين الدول ، وليس من جانب دولة واحدة كما يجب أن يتخذ إنتهاج هذه التصرفات صفة العمومية ، بحيث تمارسه الدول في كافة الحالات المماثلة الحالية ، والتي قد تنشأ مستقبلا [1]وفي تعريف اخر فإن الركن المادي ، هو إطراد أو إعتياد أعضاء الجماعة علي العمل بسلوك معين فترة من الزمن ويشترط في السلوك أن يكون منسوبا الي شخص من أشخاص القانون الدولي كما لابد أن يكون ، مستمرا أو متواترا في الزمان بشكل ثابت ، وأن يكون عاما بين جماعة الدول [2]
والقاعدة العرفية ، ليس ضروريا لثبوتها أن تجمع عليها مقدما كل الدول ، فقد تنشأ القاعدة بين عدد محدود من الدول الأعضاء ، في الجماعة الدولية ، وتتواتر هذه الدول علي إتباعها، دون أعتراض من بقية أعضاء الجماعة ، فقد تثبت بذلك القاعدة وتصبح ملزمة لكل أعضاء الجماعة ، ولكل دولة جديدة تنضم اليها فيما بعد[3]، ولو كانت هناك أقلية طالبت بحق تقرير المصير،وأمكنها الحصول عليه والاستقلال عن الدولة الأم ، فليس من حق هذه الدولة الوليدة أن ترفض القاعدة العرفية ، وترفض السير بمقتضاها ، أو لا تلتزم بها بحجة أنها لم تشترك في وضع هذه القاعدة ، وأن هذه القاعدة العرفية وجدت قبل أن توجد هذه الدولة ، بل أن قبول هذه الدولة الوليدة في المجتمع الدولي وداخل الجماعة الدولية كعضو جديد له حقوق وعليه ألتزامات ، مشروط بألتزام هذه الدولة بالقواعد العرفيه السائدة في المجتمع الدولي .
وكون الركن المادي ينحصر في إطراد واعتياد أعضاء الجماعة علي العمل بسلوك معين لفترة من الزمن ، فإن ذلك يؤدي الي **سؤال هام وهو ، هل العرف الدولي تنشئه**

[1]- د.أحمد محمد رفعت ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر ص 76
[2]- د.محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص 366
[3]- د.علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الأسكندرية بدون سنة نشر ص 14

الدول ، أو أشخاص القانون الدولي ، أو هيئات دولية ، أم يمكن أن ينشئه أفراد المجتمع ؟

والأجابة أن فقه القانون الدولي به جدل حول ذلك ، فالبعض يقول أن تصرفات الأفراد هي التي تكون العرف الدولي ، ويري البعض الاخر أن تصرفات الدول هي الوحيدة التي تصلح لأنشاء عرفا دوليا[1]والحقيقة إن تصرفات الدول تأتي من تصرفات القائمين عليها ، كرؤساء الدول ، والحكومات ، ووزارات الخارجية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية ، وهذه التصرفات هي إنعكاس لأرادة أفراد الشعب لأن التصرف الذي يقوم به رئيس الدولة لابد أن يصب في مصلحة شعبة. ولابد أن يكون بناء علي أرادة هذا الشعب ، وتصرفات هيئات الدولة هي الأساس لنشوء القاعدة العرفيه ، كسابقة مكونة للركن المادي للقاعدة العرفيه.[2]وقد ينشأ الركن المادي للعرف الدولي ، من النص عليه في التشريعات والأنظمة الداخلية ، وبالأخص تلك التي تتناول علاقات دولية ، أو مسائل تقع في صميم القانون الدولي ، ومنها مشكلة الأقلية ، هي شأن دولي ، خاصة اذا كان هذا الأمر قد وصل الي التمييز أو الأبادة لهذه الأقلية ، والتي يجرمها القانون الداخلي ، والذي قد يكون سابقا في وصفه عن اتفاقية منع التمييز ، أو سابقا في وجوده علي نص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتميين الي أقليات قومية أو أثنيه أو أقليات دينية ولغوية [3] فالسوابق القضائية في القوانين الوطنية ، والتي أدرجت في وثائق دولية ، والتي تم العمل بها داخليا ، ودرجت الدول علي أستخدامها ، وأصبحت سابقة دولية نشأت من تكرار النص علي مضمونها ، فإنها تكتسب وصف السابقة المكونة للركن المادي للعرف الدولي، وهناك كثيرا من القواعد العرفية الدولية

---

[1]- انظر د. محمد يوسف علوان هامش 1 ص 367

[2] - مثال لذلك تصريحات رئيس الدولة مثل تصريح الرئيس الأمريكي هاري ترومان 1945 بشأن الجرف القاري والتصريحات المماثلة من جانب الدول الأخري والمراسلات الدبلوماسية بين الدول والتعليمات الحكومية والوزارية الي بعثاتها الدبلوماسية و الأوامر التي تصدرها القيادات الحربية أثناء الحرب وتصريحات ومواقف ممثلي أو مندوبي الدولة أمام القضاء الدولي أو أمام المنظمات الدولية أو أمام المؤتمرات الدبلوماسية الدولية . انظر د.محمد يوسف علوان ،مرجع سابق ص 367 و ص 368

[3]- اتفاقية اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها رقم 135/47 في ديسمبر 1992 وقد سبق الاشاره اليها

التي نشأت من قرارات المحاكم الداخلية ومنها العرف الخاص بالحصانة القضائية والتنفيذية للدول الأجنبية نتيجة لاطراد المحاكم الداخلية لمختلف الدول علي الأخذ بها [1]وكذلك التشريعات الوطنية الخاصة بمسائل الجنسية ، وتأميم الممتلكات الأجنبية والحصانات الدبلوماسية ، والجرائم المرتكبة علي متن السفن الأجنبية ، نشأ من قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر عام 1806 والخاص بتطبيق الأختصاص الجنائي الفرنسي ، علي الجرائم المرتكبة علي السفن الخاصة الأجنبية في الموانى الفرنسية ، كان أساسا لنشوء الركن المادي للعرف الدولي ، في هذا المجال[2] كذلك فأن التصرفات المنسوبة للمنظمات الدولية تصلح لأنشاء الركن المادي للعرف الدولي ، وقد تكون هذه التصرفات داخلية أي داخل قانون الدولة ، أو دوليه تلتزم بها الدول ، وتدرج علي الألتزام بها وتكرار أستخدامها ، مع توفر عنصر الإلزام لدي هذه الدول ، ومنها اتفاقيات مقر المنظمة الدولية ، حيث أن هذا مجرد عرف واتفاق عرضى بين الدول وكذلك العرف المستخدم في ما تذهب اليه الدول ، في إعطاء امتيازات وحصانات للمنظمات الدولية ، كل ذلك يؤدي الي نشوء ركن مادي لقاعدة عرفية ، يكون مع أستمرار تكراره مصدرا من مصادر القانون الدولي .

<u>الفرع الثاني : الركن المعنوي للعرف الدولي</u>

لكي يوجد العرف الدولي ، لا يكفي أعتياد الدول علي العمل بسلوك معين والركن المعنوي عموما يأتي نتيجة للركن المادي ، والركن المعنوي ، هو الاعتياد بالشعور بالألتزام ، وبوجوب أحترام السابقه كما تحترم أي قاعدة قانونية ، وقد أستقر القضاء الدولي علي لزوم الركن المعنوي لتكوين القاعدة العرفيه [3]ويعرف ايضا الركن

---

[1]- د. محمد يوسف علوان - مرجع سابق ص 368

[2]- د.محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ص 368

[3]- انظر د. محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام ،مرجع سابق ص 376 والركن المعنوي للعرف الدولي جاء النص عليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حيث قالت أن الممارسة يجب أن " تكون مقبولة بمثابة قانون " ويسمي الركن المعنوي باللاتينيه opinion juris sive necessitates وتعد الممارسة التي تستغرق وقتا طويلا نسبيا دليلا على توافر عقيدة الإلزام

المعنوي للعرف الدولي ، بأنه هو العقيدة التي تتكون عند الدول بأن السير وفقا لما جرت العادة عليه واجب قانونا ، ويشترط أن يكون تكرار هذا التصرف متبادل بين الدول [1] ويعرف أيضا الركن المعنوي ، بأنه ثبوت إعتقاد الدول عند إتباعها علي سبيل التكرار لتصرفات معينة ، بوجوب تطبيق القاعدة علي سبيل الإلتزام القانوني أي ثبوت العقيدة عند الدول بأن السير وفقا لما جرت العادة عليه واجب قانونا [2]. كما ان وجود هذا الركن المعنوي ، هو الذي يميز أحكام العرف عن أحكام العادة. واذا كان الركن المادي يمثل التكرار والاعتياد والعادة ، فالقبول بهذه العادة من قبل الدول كقانون الزامي هو مايتمثل به الركن المعنوي[3].والمحاكم الدولية عند نظرها لأي قضية ، ولكي تقرر حكما يقوم علي قاعدة عرفية لابد تتحقق من توافر كلا من الركن المادي والركن المعنوي للقاعدة العرفيه ، حتي يكون حكمها صحيحا ومستندا الي قاعدة عرفية مستقرة ومعمول بها بين الدول ، والعرف الدولي قواعده هي قواعد مرنه تتطور مع تطور الزمن ، وطبقا لحاجات المجتمع الدولي ، والقاعدة العرفيه تحتاج لوقت طويل حتي تستقر وتأخذ وصف القاعدة القانونية العرفيه الملزمه ، ويرجع طول المدة لأستقرارها الي أختلاف وجهات النظر بين دولة وأخري فيما يختص بالقاعدة ، التي يقبلان العمل بها وتكرارها ، من قبل الدول فإن حدث ذلك أستقرت القاعدة وأصبحت منتجة لأثارها ، وهذه الصعوبات يمكن تلافيها بتدوين القواعد العرفيه في معاهدات توقع عليها الدول فتصبح القاعدة العرفيه في هذه الحالة قاعدة مستقرة

---

[1]- د. علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص 14

[2]- د. أحمد محمد رفعت ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص 77

[3] - ويعتبر قانون آن الأنكليزي رقم 12 سابقة تدل على كشفها لأحكام عرفية أقترنت بالركن المعنوي، وهو الأعتقاد بالألزام القانوني . والقانون المذكور يرتبط بواقعة حدثت في العام 1708 ، عندما أقترض السفير الروسي في لندن مبالغ مالية ضخمة ولم يتمكن من سدادها، وتم القبض عليه بعد أقامة الشكوى ضده من قبل الدائنون. وقد أحتج قيصر روسيا على هذا التصرف وطالب بالأفراج الفوري عن السفير وتقديم أعتذار رسمي. وبمساندة سفراء آخرين أستجابت الملكة آن لطلب القيصر، فأصدرت القانون أعلاه والذي عرف بأسمها والمتضمن إلغاء هذه الدعو ى، لأعتبارات دبلوماسية تتعلق بالحصانة الدولية للسفراء - للزيادة أنظر، د. حامد سلطا ن، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعه السادسه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976 ص 36

وملزمة لأطراف المعاهدة ، ويقع عبء القيام بهذا العمل علي المنظمات الدولية والفقه القانوني[1].

والقاعدة العرفية لا تنشأ في حالة القبول بها من مجموعة من الدول ورفضها من مجموعة أخري ، والدول اذا انتهجت سلوكا معينا أو أن امتنعت عن اتيان سلوك معين ولا ترغب في ترتيب أثر ملزم علي هذا السلوك الذي تقوم به أو السلوك الذي تمتنع عن أدائة فيمكنها عندئذ أن تعلن أن هذا سلوك لا يشكل سابقة قانونية تقود الي قاعدة عرفية ، ومن أمثلة ذلك الولايات المتحدة الأمريكية ، عندما قامت بتعويض الصيادين اليابانيين الذي تعرضوا للأشعاع نتيجة التفجيرات النووية الأمريكية في المحيط الهادي ، وخاصة في جزيرة بكيني Bikini علي الأعلان بأن دافعها لهذه التعويضات هو دافع انساني بحت ، وليس شعورا منها بألتزام قانوني [2]وهذا التصرف من جهة الولايات المتحدة الأمريكية كان مرده الأساس هو عدم خلق قاعدة عرفيه تستقر مع الأيام فتصبح الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول النووية ملزمة طبقا لهذه القاعدة بدفع تعويضات للمتضررين ، وربما للسفن التي تمر في المحيط الهادي وغيره من المحيطات .

الفرع الثالث : الأساس القانوني للعرف الدولي

أما الأساس القانوني للصفة الألزامية للعرف الدولي ، فيري البعض أن الأساس هو إرادة الدول وأن رضا الدول الضمني ، هو أساس الألزام في القاعدة العرفية وقد أختلفت الدول بشأن الألزام وأساسه القانوني بالنسبة للقاعدة العرفيه ، حيث رأت بعض دول العالم الثالث إن القاعدة العرفيه ليست ملزمه لدولها إن لم تكن قد ساهمت في أنشاء هذه القاعدة ، أو القاعدة التي لم تعبرعن قبولها صراحة أو ضمنا ولكن الدول

[1]- د. أحمد محمد رفعت ، مرجع سابق ص 79
[2]- د. محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص 377

أستقرت علي عدم الحاجة لقبول كل دولة علي حده بالقاعدة العرفيه يستوي في ذلك أن تكون الدولة موجودة وقت نشوء العرف ، أو أن تكون قد نشأت في أعقاب تكوينه

ويري البعض الأخر من أصحاب النظرية التي تسمي النظرية الموضوعية أن العرف هو ظاهرة إجتماعية ، تنشأ مع تطور الحركه الاجتماعيه فى المجتمع وأن العرف مصدر تلقائي ملزم لكافة الدول ، و أن القوة الألزامية للعرف هي قوة ذاتية مستمده من ضرورات الحياة الأجتماعية ، وهذه النظرية عموما تصب في مصلحة القوي العظمي ، والتي لا تتأثر برأي الدول الصغيرة ولا يعنيها أن هذه الدول ساهمت أو شاركت في إنشاء القاعدة العرفيه من عدمه ، وانما هي من تخلق القاعدة العرفيه وتفرضها كأمر واقع علي باقي الدول الأصغر والأضعف ، ومن ثم تلزمها بالألتزام بها ، طالما رأت هذه الدول القوية إن هذا السلوك هو قاعدة عرفيه ملزمه وعلي الجميع العمل بها ، وعموما فإن دخول القاعدة العرفيه من خلال التقنين في داخل معاهدة هو أحد أسباب إستقرار هذه القاعدة والعمل بها .

ورغما عن ذلك فإن دول العالم الثالث تمكنت من الغاء عدد من القواعد العرفيه المعمول بها ، والتي جاءت من الدول الغربيه كنتيجة لسلوك هذه الدول ومن القواعد العرفيه التي أستطاعت دول العالم الثالث الغاءها القواعد التي كانت تحدد البحر الأقليمي بثلاث أميال بحرية .

والقواعد الخاصة بالتوارث التلقائي فيما بين الدول ، والقواعد الخاصة بحقوق الأجانب ، وعلي الأخص حقهم في التعويض عن ممتلكاتهم اذا تم تأميمها كما حدث في مصر عقب ثورة 1952.

والباحث يؤيد أن الأساس الألزامي للقاعدة العرفيه هو رضا الدول الصريح بها كأساس لألزاميه هذه القاعدة ، وإلا أصبحت القاعدة العرفيه ملزمه بالقوة للدول التي لم تعلن القبول بها صراحة ، ومعني ذلك إن بعض أنماط السلوك الدولي تفرض علي الدول

للعمل بها وقبولها عنوه ، وليس بناء علي رضا هذه الدول خاصة إن رضا الدول علي العمل بالقاعدة العرفيه يؤدي الي أستقرار المجتمع الدولي .

ويستخلص وجود القاعدة العرفيه من كل ما يمكن أن يستنتج منه سير الدول فعلا علي مقتضي القاعدة العرفيه والتزامها بها كقاعدة قانونية ، وهي تثبت من تتبع الحوادث التاريخيه ، وما جرت عليه الدول من تصرفات في شئونها الخارجية في المناسبات المختلفة ، وتثبت من الوثائق الرسمية ، ومن تعليمات الدول لممثليها الدبلوماسيين والقنصليين ، وتثبت كذلك من تكرار النص علي مضمونها في القوانيين الداخليه ، ومن إتباع المحاكم لها ، وتثبت أخيرا من أقوال فقهاء القانون الدولي العام المدعمه بما يؤيد وجودها [1] والعرف له مزايا ، ومنها أن قواعده هي قواعد مرنة قابلة للنمو والتطور، وله عيوب ومنها ، إن قواعده ليست قواعد واضحة كقواعد المعاهدات مثلا وكثيرا ما يؤدي تطبيق هذه القواعد العرفيه بين الدول الي الخلافات في وجهات النظر.

وكذلك فإن تطور القواعد العرفيه هو تطور بطئ ، لا يستطيع الألحاق بالأحداث العالميه المتسارعه بين الدول ، ويمكن للدول تلافى هذه العيوب بالأتفاق علي وضع القاعدة العرفيه كقاعدة مقننه داخل معاهدة دولية تتفق أطرافها علي الألتزام بها والعمل بمضمونها .

المطلب الثاني : الوثائق الدولية وحماية الأقليات

تصدي المجتمع الدولي لكي يحمي الأقليات وذلك بأصدار العديد من الوثائق الدولية التي أشتملت علي هذه الحماية ، وهناك العديد من هذه الوثائق التي تتصدي لحماية الأقليات فمنها الوثائق الدولية والتي أبرمت خارج نطاق الأمم المتحدة ، ومنها الأعلانات الدولية الصادرة من طرف واحد لحماية الأقليات ، ومنها اعلان كبيل 1949 والذي بموجبه يتم حماية كل من الأقلية الدنماركية في المانيا والأقلية الألمانية

[1]- انظر د. علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص 16

في الدنمارك ، وقد سبق الاشارة الى ذلك ثم الأتفاقيات الثنائيه التي تلقي التزامات دولية علي عاتق أحد الطرفين ومثال لها :

اتفاق السويد وفنلندا بشأن جزر الالاند والذي وقع في عام 1921، والاتفاق بين النمسا وايطاليا في 5 سبتمبر 1946، والذي يستهدف حماية الأقلية المنحدره من أصول المانية والمقيمة في اقليم تيرول الجنوبي بعدما تم ضمه الي ايطاليا ليلة الحرب العالمية الأولي

والاتفاق البريطاني السنغافوري بشأن حماية الأقلية البريطانية في سنغافورة في ابريل 1957، ثم الاتفاقيات الثنائيه التي تلقي التزامات علي كلا من الطرفين ومنها اتفاقية بولندا وتشيكوسلوفاكيا ، وهى تحمي اقليات البلدين لدي كل بلد منهم و الاتفاق الهندي الباكستاني لعام 1950، وهو يحمي الأقليات المسلمه في كل من الدولتين الي جانب الأقلية المسيحية وأقلية السيخ واليوذيين .

وهذا الاتفاق غايه فى الاهميه لبلد مثل الهند متعدد الاديان والثقافات وكذلك الباكستان والتى تحتوى اقليات ذات اديان مختلفه مثل اقليه الهندوس والمسيحيون والاقليه الاحمديه والبهائيه والسيخ والبوذيون والاقليات فى باكستان تمثل حوالى 10% من تعداد السكان.[1]

ونتناول هذا المطلب فى اربعه فروع :

الفرع الاول : الوثائق الدوليه متعدده الاطراف لحمايه الاقليات

الفرع الثانى : الميثاق الافريقى لحقوق الانسان وحمايه الاقليات

الفرع الثالث : الميثاق العربى لحقوق الانسان وحمايه الاقـليات

الفرع الرابع : المـــــواثيق الاسلاميه وحمـــــايه الاقـــــليات

[1]- د. حسام أحمد محمد هنداوي ، القانون الدولي وحماية حقوق الأقليات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ص 141

الفرع الاول : الوثائق الدولية متعددة الأطراف لحماية الأقليات

*معاهدة لوزان لحماية الأقليات في تركيا واليونان لعام 1923

*معاهدة الدولة النمساوية في 15 مايو 1955 لحماية الأقلية السلوفانيه والكرواتيه والتشيكيه في النمسا معاهدة دانيون للسلام بخصوص البوسنه والهرسك لعام 1996

1- وثائق دولية تحت اشراف المنظمات الدولية ومنها :

* ميثاق الأمم المتحدة

* الاعلان العالمي لحقوق الانسان وحماية الأقليات

* الاتفاقيه الدولية للحقوق المدنية والسياسية

2- وثائق حماية الأقليات تحت اشراف المنظمات الأقليمية ومنها :

* الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحماية حقوق الأقليات :

إن حقوق الانسان وأحترام حرياته الأساسية هو شرط أساسي من شروط أنضمام أي دولة أوربية الي مجلس أوروبا [1] وقد جاءت المادة 3 من النظام الأساسي لمجلس أوروبا لتنص علي مبدأ ضرورة تمتع الأشخاص الخاضعين لإختصاص هذا المجلس بكافة الحقوق والحريات الأساسية ، ولتنفيذ هذا المبدأ قامت الدول الأعضاء بمجلس أُوروبا بتوقيع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ، والموقعه في روما بإيطاليا في 4 نوفمبر 1950، وقد جاءت هذه الاتفاقيه مشتمله علي 66 مادة [2] وقد جاءت الاتفاقيه بنص صريح يشير الي الاقليات[3]، وخاصة أن الدول الأوربية التي أشتركت في وضع

[1]- مادة 4 من النظام الاساسي لمجلس أوروبا الموقع في 5 مايو 1949

[2]- د.حسام أحمد محمد هنداوي ، مرجع سابق ، ص 524

[3]- مادة 14 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وتقول " يكفل التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذه الاتفاقية دون تمييز أيا كان أساسه كالنوع أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي والأجتماعي أو الأنتماء الي أقلية قومية أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع أخر .

هذه الاتفاقيه لا تخلو دولة منها دون وجود أقلية من الأقليات لذلك كان لزاما علي واضعوا الاتفاقية الأهتمام بالأقليات ، والنص علي ضرورة تمتع مواطنى هذه الدول بالحقوق والحريات التي تقررت بموجب هذه الاتفاقيه دون أي تمييز ، سواء كان علي أساس النوع أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي ، أو الأجتماعي . وسواء كان هذا المواطن ينتمي الي أقلية قومية أو مواطن من أصل الدولة .

وتأتي حماية الأقليات في هذه الاتفاقية ومن خلال المادة 14 صريحة وذلك بأنه لا يجوز التمييز ضد أي انسان علي أساس الانتماء الي أقلية قومية . أي أن أفراد الأقلية يتمتعوا بالمساواة مع باقي أفراد الدولة دون ما تمييز علي أي أساس ، وبالأخص علي كونهم أقلية وانه لابد لأي فرد من الأقليات أن يتمتع بكل الحقوق والحريات التي تم تقريرها في هذه الاتفاقية ، وأن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والتي تجمعها وتسود بها وحدة فكرية ذات تراث مشترك من الحرية والمثل والتقاليد السياسية وأحترام القانون ، أن تتخذ الخطوات الأولي نحو التنفيذ الجماعي لبعض الحقوق الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان من حقوق تخص بنو الانسان .

ومن ثم تخص أفراد المجتمع الأوربي الذين يعيشون في دولة حتي لو كانوا ينتمون الي أقليات تعيش في نطاق الدول الأوربية دون أي تمييز لأي سبب ، وأهم هذه الحقوق التي ترعاها الاتفاقية الاوربية هو حق كل انسان في الحياة والحرية وسلامة شخصه [1] والحق في الحرية والامن لشخصه والحق في حماية السلطة العامة ، والأتفاقية الأوربية لحقوق الانسان تعطي للأفراد الحماية ضد ممارسات التعذيب والمعاملة المهينة لكرامة الانسان [2] وقد أعطت الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لأفراد

[1]- الاعلان العالمي لحقوق الانسان سبق الاشاره اليه – يمكن الرجوع اليه فى ملاحق الدراسه

[2]- انظر مادة 3 من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان : **١ -** يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة.

المجتمعات الأوربية من خلال[1] دولهم الموقعة علي هذه الاتفاقية ، حق التمتع بالحريات المقررة في هذه الاتفاقية ، وكذلك الحقوق الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان [2] وذلك دون أي تمييز كان ، سواء علي أساس الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الأجتماعي أو الأنتماء الي أقلية قومية أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع أخر، ويتضح من هذا النص أنه قد ذكر الأقليات صراحة وأن الأقلية مصونة، ومن حقها التمتع بالحريات العامة الواردة في الاتفاقية دون أي تمييز ضدها [3] وقد ورد بالأتفاقية لزوم أحترام الألتزامات الواردة بها ، وقد جاء بها نص به أليه ضمان لأحترام هذه الألتزامات فقد تقرر بموجب هذا النص إنشاء محكمة أوربية لحقوق الأنسان ، يتم اللجوء اليها من قبل الأطراف المتعاقدة ، ولجنة تسمي اللجنة الأوربية لحقوق الانسان تمارس مهامها عند المساس بحقوق الانسان وأية حقوق وحريات للأفراد ضمن الأتفاقية ولجنة وزراء لمراقبة تطبيق أحكام المحكمة وما يصدر عن اللجنة الأوربية لحقوق الأنسان [4] ونلقي الضوء

---

[1]- انظر الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان مادة 1/5 : 1- كل إنسان له حق الحرية والأمن لشخصه. ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا في الأحوال الآتية، ووفقاً للإجراءات المحددة في القانون:

أ- حبس شخص بناء على محاكمة قانونية أمام محكمة مختصة.

ب- إلقاء القبض على شخص أو حبسه لمخالفته أمراً صادراً من محكمة طبق القانون لضمان تنفيذ أي التزام محدد في القانون.

ج- إلقاء القبض على شخص أو حجزه طبقاً للقانون بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة بناء على اشتباه معقول في ارتكابه جريمة، أو عندما يعتبر حجزه أمراً معقولاً بالضرورة لمنعه من ارتكاب الجريمة أو الهروب بعد ارتكابها.

د- حجز حدث وفقاً للنظام القانوني بهدف الإشراف على تعليمه، أو بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة.

هـ - حجز الأشخاص طبقاً للقانون لمنع انتشار مرض معد، أو الأشخاص ذوي الخلل العقلي، أو مدمني الخمور أو المخدرات، أو المتشردين.

و- إلقاء القبض على شخص أو حجزه لمنع دخوله غير المشروع إلى أرض الدولة، أو شخص تتخذ ضده فعلاً إجراءات إبعاده أو تسليمه.

[2]- انظر مادة 2 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في ديسمبر 1948 سبق الاشاره اليها

[3]- انظر مادة 14 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان : كفل التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذه المعاهدة دون تمييز أياً كان أساسه: كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر.

[4]- انظر مادة 19/أ ومادة 19/ب من الاتفاقية الأوربية لحقوق الأنسان : لضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف السامية المتعاقدة في هذه المعاهدة تنشأ:

أ- لجنة أوروبية لحقوق الإنسان، يشار إليها فيما بعد باسم " اللجنة"

ب- محكمة أوروبية لحقوق الإنسان، يشار إليها باسم " المحكمة "

علي عمل كلا من اللجنة الأوربية لحقوق الأنسان والمحكمة الأوربية لحقوق الأنسان ولجنة الوزراء ..

أولا : اللجنة الأوربية لحقوق الأنسان : جاء النص علي تكوين هذه اللجنة في الاتفاقية بأن عدد الأعضاء المكونين للجنة عددهم يساوي عدد الأطراف الساميه المتعاقدة ، وأنه لا يجوز أن تضم اللجنة عضوين من جنسية دولة واحدة [1] أما أعضاء هذه اللجنة فيتم أنتخابهم بمعرفة لجنة الوزراء وبالأغلبية المطلقة للأصوات ، وذلك من قائمة يعدها مكتب الجمعية الأستشارية علي أن يقدم ممثلي الدول المتعاقدة في الجمعية الأستشارية ثلاثة مرشحين منهم أثنان علي الأقل من جنسيتها ، ويتم أختيار أعضاء اللجنة لمدة 6 سنوات ويجوز تجديد أنتخابهم .

ويؤدي أعضاء اللجنة أعمالهم بصفتهم الفردية بمعني أنهم مستقلون تماما ولا يمثلون دولهم ، أما أختصاص اللجنة في نظر القضايا المتعلقة بتطبيق الأتفاقية فيتم بناء علي تدخل الدول الأعضاء أو بواسطة الأفراد ، حيث أنه يجوز لكل دولة عضوا أن تبلغ اللجنة بأية أنتهاكات عن طريق السكرتير العام لمجلس أوربا وأي مخالفات لأحكام المعاهدة تقع فيها أي دولة عضو[2]ويجوز للأفراد والمنظمات غير الحكومية ومجموعات الأفراد الذين يقدرون أن حقوقهم قد أنتهكت التقدم بالشكوي للجنة الأوربية لحقوق الأنسان من الدول التي يعتقدون إنها مسؤولة عن هذا الأنتهاك بشرط أن تكون هذه الدول قد سبق أن أعترفت بإختصاص اللجنة في تلقي هذه الشكاوي [3]

وهذا الأختصاص للجنة الأوربية لحقوق الأنسان يمثل خير ضمانة لحقوق الأقليات المتواجدين في بعض الدول الأوربية أسوة بالأغلبية من سكان هذه الدول .

---

[1]- انظر مادة 20 من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان تشكل اللجنة من عدد من الأعضاء يساوي عدد الأطراف السامية المتعاقدة، ولا يجوز أن تضم اللجنة عضوين من جنسية دولة واحدة.

[2]- انظر المادة 24 من الأتفاقية الأوربية لحقوق الأنسان يجوز لكل طرف سام متعاقد أن يبلغ اللجنة، عن طريق السكرتير العام لمجلس أوروبا، بأي مخالفة لأحكام المعاهدة من جانب أي طرف سام متعاقد آخر.:

[3]- انظر مادة 21،22، 23 24، من الاتفاقية الأوربية لحقوق الأنسان

وهذه اللجنة لها حق الأمر بأجراء التحقيق في الأنتهاكات التي تمس حقوق الأقليات وحقوق الأنسان عموما في الأتحاد الأوربي والوصول الي تسوية ودية لموضوع المخالفة

وفي حالة الوصول الي تسوية ودية للمشكلة المثارة فإن اللجنة تقوم بإعداد تقرير يتم إرساله الي الدول المعنيه وإلي لجنة الوزراء والسكرتير العام لمجلس أوربا بقصد نشره علي الدول الأوربية ، والتقرير يحتوي علي بيان موجز للوقائع والحل الذي تم التوصل اليه ، وفي حالة فشل التسوية فإن اللجنة تعد أيضا تقريرا بذلك وتضع فيه رأيها وتحيله الي الدول المعنيه والي لجنة الوزراء وفي خلال فترة 3 شهور من التقرير فإن الموضوع إما يحال الي المحكمة الأوربية لحقوق الأنسان ، من طرف لجنة الوزراء أو من أحد الدول الأطراف ، وبعد أنقضاء مهلة الثلاث شهور إن لم يحال الأمر الي المحكمة الأوربية فإن للجنة الوزراء قد تتخذ قرار في الموضوع بناء علي ما تصل اليه لجنة حقوق الأنسان من أن هناك مخالفة قد وقعت أم لا[1] وهناك ثمة أجتهادات غزيره من طرف اللجنة الأوربية لحقوق الأنسان في مجال تطبيق أحكام الأتفاقية علي قضايا الأقليات[2]

ثانيا : المحكمة الأوربية لحقوق الأنسان : تتكون المحكمة الأوربية من عدد من القضاه يساوي أعضاء مجلس أوربا ولا يجوز أن تضم قاضيين من جنسية واحدة[3] ، أما أعضاء المحكمة فيتم أنتخابهم من قبل الجمعية الأستشارية وذلك لمدة 9 سنوات ، يجوز تجديدها من بين مرشحين ذوو صفات أخلاقية سامية وحاصلين علي مؤهلات مطلوبة للعمل القضائي وأن يكونوا من ذوو الكفاءات القانونية المعترف بها [4]

---

[1]- انظر مادة 28، 30،32 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان

[2]- السيد عزت سعد ، حماية الاقليات فى ظل التنظيم الدولى المعاصر ، مقال بالمجلة المصرية للقانون الدولى عدد 42 لسنه 1986 ص15 وص 72

[3]- انظر المادة 32 من التفاقية الأوربية لحقوق الأنسان وسبق الاشاره اليها

[4]- انظر المادة 38 من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان - سبق الاشاره اليها

ولا يجوز للأفراد أن يتقدموا بدعواهم للمحكمة ولكن هذا الحق مقصور علي الدول الأعضاء واللجنة الأوربية لحقوق الأنسان ، وأي مخالفة لحقوق الأنسان لا تعرض علي المحكمة مباشرة ، ولكن بعد أن تفحصها اللجنة الأوربية لحقوق الأنسان وتكتب فيها تقريرا تحدد فيه إن هناك مخالفات قد أرتكبت وأنها لم تتوصل لحل لهذه المشكلة وبذلك تحيلها الي المحكمة الأوربية لحقوق الأنسان ، وخلال ثلاث شهور اذا لم يتم التوصل لحل بعد إحالة المشكلة الي لجنة الوزراء فإن القضية تعرض أمام اللجنة الأوربية لحقوق الأنسان قبل اللجوء الي المحكمة ومن تطبيقات المحكمة في مجال حماية الأقليات قضية السيد kokkinakis والمنتمي الي أقلية Temoins de jehorah الدينية حيث أدين هذا الشخص من طرف القضاء اليوناني بتهمة التعدي علي القانون بسبب ممارسة لشعائره الدينية ، وهوما أنتهت المحكمة الي أنه يعد خرقا للمادة 9 من الأتفاقية الأوربية لحقوق الأنسان والتي تحمي حرية التفكير والمعتقد الديني [1]

ثالثا : لجنة الوزراء : وهي لجنة منوط بها سلطة أحالة الموضوع المعروض عليها بشأن إنتهاك حقوق الأنسان الي المحكمة الأوربية المختصه ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ورود الموضوع الي اللجنة الأوربية لحقوق الأنسان ، ولها أيضا سلطة ما اذا كان قد تم أنتهاك الأتفاقية من عدمه وفي حالة الأنتهاك فإن اللجنة الوزارية تحدد أجل بموجبه تقوم الدول المعنيه بالموضوع الي إتخاذ إجراءات وتدابير لمعالجة الأنتهاكات وذلك بأصدار قرار من هذه اللجنة بأغلبية ثلثي عدد أعضاء اللجنة الوزارية .

[1]- خليل نصر الدين ، الحماية الدولية للأقليات ، معهد الحقوق والعلوم الأدارية ، جامعة الجزائر 2001 ومنوه عنه في اليات حماية الأقليات في القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، جامعة عبد الرحمن حيرخ ، بجايه ، الجزائر ، دريس تسعديت ، العمامره سنة 2012 – 2013 ص 39

والقرار الصادر عن اللجنة الوزارية تتعهد الدول المعنيه في الاتحاد الأوربي بتنفيذ قرار لجنة الوزراء [1] أما أحكام المحكمة الأوربية لحقوق الأنسان فإن تنفيذها يقع علي عاتق لجنة الوزراء[2] والدولة التي يصدر ضدها حكم وتمتنع عن تنفيذه فإن لجنة الوزراء تملك أستخدام صلاحياتها في وقف عضوية الدولة في الاتحاد أو أنهاءها [3]

الفرع الثاني : الميثاق الأفريقي لحقوق الأنسان وحمايه الاقليات

إن الميثاق الأفريقي لحقوق الأنسان لم يتكلم صراحة عن الأقليات رغما أن الدول الأفريقية بها العديد من الأقليات التي تعيش علي أراضيها وقد خلت مواد هذا الميثاق من الأشارة المباشرة الي الأقليات ، ولكن ميثاق الأتحاد الأفريقي تكلم عن مجموعة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأنسان الأفريقي بصفة عامة ، وهذه الحقوق تشمل الأغلبية والأقلية في الدول الأفريقية وقد نص الميثاق الأفريقي علي هذه الحقوق

وإنه لا يجوز التمييز بين المواطنيين علي أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي أخر أو المنشأ الوطني أو الأجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع أخر [4]

والميثاق الأفريقي لحقوق الأنسان يتميز بأنه أفرد أحد أبوابه للواجبات المفروضة علي الأفراد ، وبذلك وضع نوعا من التوازن بين الحقوق والواجبات الواردة فيه ومن ضمن هذه الواجبات أنه يقع علي عاتق كل شخص واجب أحترام ومراعاة أقرانه دون أي تمييز[5]

---

[1]- انظر المادة 32 من الاتفاقية الأوربية لحقوق - الأنسان سبق الاشاره اليها

[2]- انظر المادة 54 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الأنسان : يحال حكم المحكمة إلى لجنة الوزراء التي تتولى الإشراف على تنفيذه.

[3]- انظر المادة 8 من النظام الأساسي لمجلس أوربا سبق الاشاره الى هذا النظام

[4]- انظر مادة 2 من الميثاق الأفريقي لحقوق الأنسان : يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة فى هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو أى رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر

[5]- وائل أحمد علام ، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص 290

وقد أشار الميثاق الأفريقي أيضا الي المساواة بين المواطنين في الدول الأفريقية وحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية ، وحرية تكوين الجمعيات وحرية الأجتماع وتحريم الطرد الجماعي لجماعات عنصرية أو عرقيه أو دينية والحق في الحياة الثقافية ، وقد نص الميثاق علي أن أصحاب الحق في التمتع بالحقوق السابقة هم الأفراد الا أن أفراد الأقليات يستفيدون من هذه الحقوق بصفتهم الفردية وهي إن كانت تعود بالنفع عن سائر الأفراد الا أنها في حالة أفراد الأقليات فهي أكثر نفعا لهم

والحقيقة إن هذه الحقوق التي أشار اليها الميثاق الأفريقي لحقوق الأنسان هي ذات الحقوق التي ذكرها الأعلان العالمي لحقوق الأنسان ، وأيضا التي ذكرها الميثاق الأوربي لحقوق الأنسان ، والعهد المدني للحقوق المدنية والسياسية ، وكان أحري بالقائمين علي وضع هذا الميثاق أن يذكروا الأقليات صراحة ودون تقييم لأن الشعوب الأفريقية هي أكثر الشعوب التي عانت من الأستعمار ومن أنتهاك حقوق الأنسان ، وأكثر بلدان العالم مضايقة للأقليات هي بعض الدول الأفريقية والتي يصل في بعضها الأمر الي حد قيام الأبادة الجماعية ، وقد وضع في الميثاق قيود علي حرية الأفراد سواء كانوا أغلبية أم أقلية ، حيث جاء من ضمن هذه النصوص التي تمثل قيود نصا يقول "تمارس الحقوق والحريات لكل فرد مع أحترام حقوق الأخرين والأمن الجماعي والأخلاقيات والصالح العام " [1]

وقد جاء نص اخر في صورة قيد أيضا يحد من حرية الأفراد "حول حق كل فرد في الأجتماع بالأخرين " ويقول " إن ممارسة هذا الحق مقيد بالقيود الضرورية

[1]- مادة 27 من الميثاق الأفريقي لحقوق الأنسان والشعوب 1- تقع على عاتق كل شخص واجبات نحو أسرته والمجتمع ونحو الدولة وسائر المجموعات المعترف بها شرعا ونحو المجتمع الدولي . 2- تمارس حقوق وحريات كل شخص فى ظل احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعى والأخلاق والمصلحة العامة.

المنصوص عليها في القانون وخاصة تلك التي تتعلق بصالح الأمن العام والسلامة والصحة والأخلاق وحقوق وحريات الأخرين "[1]

وهذه النصوص التي تمثل قيود علي حرية الأفراد في أفريقيا والذي يجعل القانون الداخلي في كل دولة يتعلل بهذه القيود ، ويمكن أن يقيد حقوق الأقليات ضد الأمن الجماعي الأفريقي وضد الصالح العام مما يفعل هذه الأقليات في الحصول علي حقوقها والموروث الثقافي الأفريقي يلعب دورا هاما في ممارسة الأقليات لحقوقها الواردة في الميثاق ، حيث تعتبر الأخلاق والصحة والسلامة وحقوق الأخرين وحفظ الأمن العام للدول الأفريقية قيدا علي ممارسة حرية الأقليات الكاملة ، والميثاق يقوم بتطبيق مواده وبنوده مما يعرض باللجنة الأفريقية لحقوق الأنسان والشعوب حيث تتكون هذه اللجنة من أحدعشرعضوا يتم أختيارهم من شخصيات ذات نزاهة وكفاءة في مجال حقوق الأنسان ويشتركون في ذلك مع رجال قانون من ذوو الخبرة القانونية العالية .

ويمارس أعضاء اللجنة مهامهم بصفتهم الشخصية [2] ويتم أختيار أعضاء اللجنة بواسطة مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ، عن طريق الأقتراع السري من بين قائمة مرشحي الدول الأطراف في الميثاق وأعضاء اللجنة ينتخبون لمدة ست سنوات قابلة للتجديد [3]

وهذة اللجنه هى من تضع المبادئ التى تستند اليها الدول الاعضاء فى وضع التشريعات الخاصة بحقوق الأنسان ، ولهذة اللجنه حق التعاون مع الموسسات

---

[1]- انظر مادة 11 من الميثاق الأفريقي لحقوق الأنسان والشعوب : يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم

[2]- انظر مادة 31 من الميثاق الأفريقي لحقوق الأنسان والشعوب سبق الاشاره اليها 1- تتكون اللجنة من أحد عشر عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة والحيدة وتتمتع بالكفأة في مجال حقوق الإنسان والشعوب مع ضرورة الاهتمام بخاصة باشتراك الأشخاص ذوي الخبرة في مجال القانون. 2- يشترك أعضاء اللجنة فيها بصفتهم الشخصية

[3]- انظر مادة 33 ومادة 36 من الميثاق الأفريقي لحقوق الأنسان : ينتخب مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السري من بين قائمة مرشحين من قبل الدول الأطراف في هذا الميثاق

الافريقيه المهتمه بحقوق الانسان ، و هذة اللجنة تتلقي شكاوي أنتهاك حقوق الأنسان وتقوم بالتحقيق في ذلك ولها أن تطلب تزويدها بأية معلومات متعلقة بالموضوع [1]

وتقوم اللجنة بعد ذلك بوضع تقارير لما توصلت اليه من نتائج بخصوص التحقيق الذي قامت بأجراءه ثم تدفعه الي مؤتمر رؤساء الدول الأفريقية[2] ولكن آليه هذه اللجنه فى جمع المعلومات ولصعوبه رصد ما يحدث من انتهاكات لحقوق الاقليات ولحقوق الانسان فى ربوع القاره الافريقيه يجعل عمل اللجنه تكتنفه الصعوبات مما يعيق اعمالها فى الكثير من الاحوال.

الفرع الثالث : الميثاق العربى لحقوق الأنسان وحمايه الاقليات

إن الميثاق العربي لحقوق الأنسان هو مشروع وضع في إطار جامعة الدول العربية حيث أن هذا المشروع تم أعداده تنفيذا لقرار صادر عن مجلس جامعة الدول العربية في 11 مارس 1979 وذلك من خلال اللجنة العربية لحقوق الأنسان .

حيث أصدر مجلس جامعة الدول العربية قرارا في 31 مارس عام 1983 بإحالة الموضوع الي دول الجامعة لمناقشته لأتخاذ قرار فيه وقد تم أعتماد هذا القرار في مؤتمر القمة العربية السادس عشر والتي أستضافتها تونس في 23 مايو عام 2004 وقد وافق مجلس جامعة الدول العربية علي المشروع وذلك بالقرار رقم 270 في الدورة (16)[3] وقد تعهدت كل الدول الأطراف في الميثاق العربي ، بأن تكفل لكل

---

[1]- انظر المادة 51 من الميثاق الأفريقي لحقوق الأنسان : يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف المعنية تزويدها بأية معلومة ذات صلة بالموضوع و يجوز للدول الأطراف أن تكون ممثلة أمام اللجنة عند بحثها للموضوع وأن تقدم ملاحظات مكتوبة أو شفوية

[2]- انظر المادة 52 من الميثاق الأفريقي لحقوق الأنسان : تتولى اللجنة بعد حصولها علي المعلومات التي تراها ضرورية من الدول الأطراف المعنية أو أي مصادر أخري وبعد استنفاذ كافة الوسائل الملائمة للتوصل إلي حل ودي قائم علي احترام حقوق الإنسان والشعوب، إعداد تقرير تسرد فيه الوقائع والنتائج التي استخلصتها، ويتم إعداد هذا التقرير في مدة معقولة من تاريخ الإخطار المشار إليه في المادة 48 ثم يحال إلي الدول المعنية ويرفع إلي مؤتمر رؤساء الدول والحكومات

[3] -www.arableagueonline.org//lasimages/picture-gallery//arab

انظر موقع جامعة الدول العربية علي شبكة الأنترنت

أنسان موجود علي أراضيها وخاضع لسلطتها ، حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الأجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع أخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء[1].

وهذا النص ينسحب علي الأقليات كما هو يخاطب الأكثرية داخل المجتمع أي أن الحقوق من حق جميع المواطنين ، أن يتمتعوا بها دون أي تمييز لأي سبب والنص في ظاهره جيد ويطابق معايير حقوق الأنسان في كافة المواثيق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة ، كالأعلان العالمي لحقوق النسان في مادته الثانية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته الثانية فقرة أولي ، والأتفاقية الأوربية لحقوق الأنسان في مادتها الرابعة عشر وذلك ما لم يكن هناك قيود علي العمل قبل هذا النص .

وقد ذكر الميثاق العربي لحقوق الأنسان الأقليات صراحة بقوله " لا يجوز حرمان الأشخاص المنتميين الي الأقليات من التمتع بثقافتهم وممارسة تعاليم دينهم وينظم القانون التمتع بهذه القيود " [2]

وبالنظر الي نص هذه المادة نجد أنها تتطابق المادة 27 في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الا أن المادة 27 والتي تقول " لا يجوز في الدول التي يوجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أن يحرم الأشخاص المنتميون الي الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بينهم وإقامة شعائره أو أستخدام لغتهم بالأشتراك مع الاعضاء الاخرين في جماعتهم "

---

[1]- انظر الميثاق العربي لحقوق الأنسان مادة 3 : 1- الناس سواسيه امام القانون
2- لكل فرد حمايه متساويه امام القانون : يقع على الدول الأطراف فى هذا الميثاق واجب النهوض بالحقوق والحريات
[2]- انظر مادة 25 من الميثاق العربي لحقوق الأنسان : الواردة فى هذا الميثاق، وضمان احترامها عن طريق التعليم والتربية والإعلام، واتخاذ التدابير التى من شأنها أن تضمن فهم هذه الحريات والحقوق وما يقابلها من التزامات وواجبات

خلت هذه المادة من أي قيد مقارنة بالمادة 25 من الميثاق العربي والتي وضعت عبارة وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق وغالبا ما يكون القانون هو ذاته العائق أمام التمتع بهذه الحقوق وبذلك يمكن القول :

ان هذه المادة تضع التزاما سلبيا علي الدول العربية بعدم وضع عراقيل أمام الأقليات نحو التمتع بالحقوق الواردة في الميثاق العربي لحقوق الأنسان وعموما يمكن القول أن الميثاق العربي بالنص صراحة علي حقوق الأقليات قد دعا الجميع الي الأعتراف بالأقليات كمكون من مكونات المجتمعات العربية وأن هذا المكون لة حقوق يجب أحترامها .

وقد وضع الميثاق العربي آليه رقابة لتنفيذ التزاماته تجاه الأقليات وذلك بإنشاء لجنة لحقوق الأنسان ومحكمة لحقوق الأنسان أيضا .

وهذه اللجنة تتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في الميثاق بالأقتراع السري[1]ويشترط في المرشحين لعضوية اللجنه أن يكونوا من ذوو الخبرة والكفاية العالية في مجال عملهم وعلي أن يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وبكل نزاهة وتجرد[2]وقد أقر الميثاق أيضا إنشاء محكمة عدل عربية ، وهذه المحكمة إذا تم إنشاءها فإنها تأخذ سلطة الرقابة علي تنفيذ أحكام الميثاق العربي[3] وبالطبع فإن هذه المحكمة تستمد سلطتها من نظامها الأساسي ومن الميثاق ذاته

دور اللجنة العربية لحقوق الأنسان : جاء في الميثاق العربي لحقوق الأنسان النص علي أنشاء اللجنة العربية لحقوق الأنسان ، والتي تراقب عمل الميثاق وهذه اللجنة تتكون من أحد عشر خبيرا يتمتعون بصفات خلقية عالية ومشهود لهم بالكفاءة في

[1]- انظر المادة 33 و 42 من الميثاق العربي لحقوق الأنسان سابق الاشاره اليه

[2]- انظر المادة 31 من المياق العربي لحقوق الأنسان سبق الاشاره اليها

[3]- انظر المادة 19 من الميثاق العربي لحقوق النسان وتقول " يجوز بموافقة ثلثي دول الجامعة تعديل هذا الميثاق وعلي الخصوص لجعل الروابط بينهما أمتن وأوثق ولأنشاء محكمة عدل عربية انظر أيضا موقع جامعة الدول العربية علي شبكة الأنترنت

ميدان الدفاع عن حقوق الأنسان ، ولكل دولة طرف في الأتفاقية أن ترشح شخصين علي أن يكون أحدهما من غير جنسية هذه الدولة ، كما تتناول نقابات المحاميين ترشيح شخص ثالث ثم يجري أنتخاب أعضاء اللجنة بالأقتراع السري بين المرشحين علي ألا تتضمن اللجنة أكثر من عضو واحد من دولة واحدة ، ومدة العضوية أربع سنوات قابلة للتجديد ، وعند أنتخاب أعضاء اللجنة لأول مرة تكون مدة العضوية سنتين فقط لخمسة منهم ، يتم أختيارهم عن طريق القرعة ، ويعمل أعضاء اللجنة العربية لحقوق الأنسان بصفاتهم الشخصية [1] أي أنهم ليسوا ممثلين لحكوماتهم التي قامت بترشيحهم وهو ما يعطي قرارات اللجنة النزاهة . ويجوز لكل من الدول والأفراد والأشخاص المعنوية اللجوء الي اللجنة في حالة وجود إنتهاك لأحكام الميثاق[2]حيث يجوز لأي دولة طرف في الميثاق أن تتقدم ببلاغ الي اللجنة حول أن طرفا أخر لا يفي بالألتزامات التي ينص عليها الميثاق ، والتي من ضمنها منع التمييز ضد الأقليات وللأفراد المنتميين لأقليات ، وكذلك الجمعيات المتحدثه باسم الأقليات حق الشكوي للجنة العربية لحقوق الأنسان وللجنة بعد نظرها في الشكوي اتخاذ ما تراه مناسبا من تعليقات وتوصيات ، تخطر بها الأطراف المعنيه وتقوم بنشرها[3] كما للجنة أن تحيل الشكوي الي المحكمة العربية لحقوق الأنسان[4]

ويلاحظ علي المواد السابقة إنها جعلت الأفراد يتمكنوا بصفتهم من تقديم شكواهم للجنة وأن أختصاص اللجنة العربية بتلقي شكاوي الأفراد والجمعيات لا يتوقف علي صدور

---

[1]- انظر المادة 2/45 من الميثاق العربي لحقوق الأنسان تؤلف اللجنة من مواطني الدول الأطراف في هذا الميثاق ويشترط في المرشحين لعضوية اللجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاية العالية في مجال عملها. وعلى أن يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة.

[2]- انظر المادة 53 من الميثاق العربي لحقوق الأنسان : يجوز لأي دولة – عند توقيع هذا الميثاق أو عند إيداع وثائق التصديق عليه أو الانضمام إليه – أن تتحفظ على أي مادة في الميثاق، على ألا يتعارض هذا التحفظ مع هدف الميثاق وغرضه الأساسي.

[3]- انظر المادة 54 من مشروع ميثاق حقوق الانسان العربى وتقول : في جميع الحالات الخاصة، للجنة اتخاذ ما تراه مناسبا من تعليقات وتوصيات تخطر بها الأطراف المعنية وتقوم بنشرها خلال المدة الترقي تحددها اللائحة الداخلية

[4]- انظر المادة 2/58 من مشروع ميثاق حقوق الانسان العربى وتقول : النظر فني شكاوى الأشخاص التي تحيلها إليه اللجنة بسبب عدم تمكنها من الوصول إلي حل بشأنها، ولكل طرف توكيل من ينوب عنه أمام المحكمة.

موافقة من الدول الأطراف ، وانما ينعقد لها الأختصاص بمجرد موافقة الدول ذاتها علي الميثاق وأن الشخص المخاطب بأحكام الميثاق وذلك لأن الميثاق وضع لأعطاء هذا الفرد حقوقه في أطار ميثاق حقوق الأنسان العربي.

دور المحكمة العربية لحقوق الأنسان : المحكمة العربية لحقوق الأنسان تتكون من سبعة قضاه يجري أنتخابهم من قائمة المرشحين والذين ترشحهم الدول الأعضاء في الجامعة العربية حيث ترشح كل دولة أثنين من المرشحين وترشح نقابات المحامين العرب للعنصر الثالث ويجري أنتخاب السبعة قضاه بالأقتراع السري بين هؤلاء المرشحين[1] أما ولايه أعضاء المحكمة فهي ستة سنوات قابلة للتجديد وتختص المحكمة العربية لحقوق الأنسان بالنظر في شكاوي الأفراد التي تحيلها اللجنة الي المحكمة عندما لا تتوصل لحل بشأن هذه المشكلة [2]

والأفراد عندما يرفعون شكواهم أمام المحكمة لابد أن يمروا بالطريق الذي رسمه الميثاق وهو العرض أولا أمام اللجنة العربية لحقوق الأنسان ، وعندما لا تتمكن اللجنة من ايجاد حل للمشكلة فأنها تحيلها الي المحكمة العربية لحقوق الأنسان[3]

ويمكن القول أن الميثاق العربي لحقوق الأنسان قد سعي الي حماية الأقليات من خلال اللجنة العربية لحقوق الأنسان والمحكمة العربية لحقوق الأنسان ، وبذلك يكون الميثاق قد راعي المكون السكاني لجموع الدول العربية والتي تحتوي العديد من الأقليات من المشرق الي المغرب العربي

---

[1]- المادة 56 من مشروع ميثاق حقوق الانسان العربى وتقول : 1- تتكون المحكمة من سبعة من القضاة ينتخبهم ممثلو الأطراف في الميثاق من بين الأشخاص المرشحين لهذه الغاية .2- يرشح كل طرف لعضوية المحكمة شخصين وترشح نقابات المحامين فيه شخصا ثالثا على أن يكونوا جميعا من القانونين البارزين. 3- يقوم ممثلو الأطراف بانتخاب أعضاء

[2]- انظر المادة 58 من مشروع ميثاق حقوق الانسان العربى : عندما يرفقون شكواهم أمام المحكمة لابد أن يمروا بالطريق الذي رسمه الميثاق وهو العرض أولا أمام اللجنة العربية لحقوق الأنسان وعندما لا تتمكن اللجنة من ايجاد حل للمشكلة فأنها تحيلها الي المحكمة العربية لحقوق الأنسان

[3]- انظر مواد مشروع الميثاق العربى لحقوق الانسان الموقع فى 12 ديسمبر فى سيراكوزا بايطاليا من مجموعه من الحقوقيين العرب في موقع جامعة الدول العربية علي شبكة الانترنت

الفرع الرابع : المواثيق الاسلاميه وحماية الأقليات

جمع الاسلام شعوبا متعددة مختلفة اللغة والأصل العرقي ومتعدي الألوان والثقافات عندما نزل في شبه الجزيرة العربية ثم تمدد شرقا وغربا وشمالا وجنوبا ، ومع ذلك فقد ظلت بعض الشعوب التي دخل الأسلام الي دولها علي عقيدتها ولم تفارقها ولذلك وجدت الأقليات الدينية في الدولة الأسلامية ، والتي كان لابد أن يشملها الأسلام بالعناية والرعاية ، ويعطيها حقوق مثلها مثل الأكثرية وقد وجد في الدولة الأسلامية يهود ومسيحين وصائبة وغير ذلك من الأقليات الدينية

ومن الحقوق التي كفلها الأسلام لغير المسلمين حق المساواة وحرية العقيدة وحرية الأحتكام الي عقائدهم والي ما يخص أحوالهم الشخصية ، ولذلك فعندما وضع اعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الأسلام والذي تم إجازته من قبل مجلس وزراء الخارجية منظمه مؤتمر العالم الأسلامي والصادر في القاهرة في 5 أغسطس عام 1990 وقد جاء في هذا الأعلان أن البشر جميعا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والبنوه لأدم وأن جميع الناس متساوون في أصل الكرامة الأنسانية ، وفي أصل التكليف والمسئولية ، دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الأنتماء السياسي أو الوضع الأجتماعي أو غير ذلك من الأعتبارات[1]وقد ساوي هذا الأعلان بين الرجل والمرأة في الكرامة الأنسانية ، والحقوق والواجبات [2]وقد نص الأعلان أيضا علي الحق في التعليم،وأن العلم فريضة وواجب علي المجتمع والدولة وعلي الدولة تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة

---

[1]- انظر المادة 1/ أ من اعلان القاهرة لحقوق الانسان في الاسلام الذي وضعه وزراء خارجية المؤتمر الاسلامي في 1990/8/5 .... ورغما ان الاسلام له موقف واضح من الاقليات من حيث احترام كرامه الانسان بوجه عام وحمايه الاقليات الذين يعيشون فى المجتمعات الاسلاميه ويكونون جزء من هذه المجتمعات وذلك من الناحيه النظريه الا انه من الناحيه التطبيقيه فالمجتمعات الاسلاميه هى مجتمعات بشريه يحدث بها ما يحدث للاقليات فى اى مجتمعات اخرى وذلك لان معامله الاقليات هو سلوك بشرى فقد تلاقى الاقليه تمييز فى بعض المجالات ليس مرده الى الاسلام ولكن مرده الى هذا السلوك البشرى..المؤلف

[2]- مادة 6 من اعلان القاهرة لحقوق الانسان في الاسلام سابق الاشاره اليه

المجتمع،ويتيح للأنسان معرفة دين الاسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية[1] . ويلاحظ علي النص السابق أنه يدعوا الي دين معين وهذا لم تنص عليه الوثائق السابق التعرض لها لأن الأنسان حر فى إختيار معتقده الديني وهذا ما جاء النص عليه في الأعلان العالمي لحقوق الأنسان[2]

الا إن الأعلان عاد في المادة 10 للنص علي إنه لا يجوز ممارسة أي لون من الأكراه علي الأنسان أو أستغلال فقره أو جهله علي تغيير دينه الي دين أخر أو الي الألحاد وقد جاءت وثيقه حقوق الأنسان في الإسلام والتي وصفت في إطار منظمة المؤتمر الأسلامي وهي وثيقه تتكون من ديباجه وثماني وعشرين مادة ولكن هذه الوثيقه لم توقع عليها الدول الإسلامية ولذلك فهي لا تتمتع بأي صفة تنفيذية في الدول الإسلامية وقد جاء النص في هذه الوثيقه علي بعض ما يتعلق بالأقليات كمنع التمييز وحظر إبادة أيه جماعة وعلي حرية الرأي وقد جاء في الوثيقه ان البشر اسره واحده ومعنى ذلك انهم متساويين ولا يصح التفرقه بينهم استنادا الى تعاليم الاسلام ، وهذه المساواه فى الكرامه والتكليفات التى تقع على عاتق اى مسلم ولا يجوز التميز بين الناس على اى اساس سواء اللغه او العرق او الدين او اللون ، وفى هذا فان الوثيقه تتفق مع مواثيق الامم المتحده[3] كذلك ذكرت الوثيقة أن الناس سواسيه أمام الشرع و المساواة فيه أساس التمتع بالحقوق، والتكليف بالواجبات... مساواة تنبع من وحدة الأصل الإنساني المشترك[4] يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم ، كذلك تنص الوثيقه علي خطر الابادة الجماعية للبشر حيث تقول الوثيقه نصا " يحرم اللجوء الي وسائل تنص الي إفناء

---

[1]- انظر مادة 9 من الاعلان السابق

[2]- الاعلان العالمي لحقوق الانسان مادة 18

[3]- مادة 1 من وثيقة حقوق الانسان في الاسلام " البشر جميعا أسرة واحدة جمعت بينهما العبودية لله والبنوه لأدم وجميع الناس متساوون في الكرامة الأنسانية وأصل التكليف والمسئولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الأقليم أو الجنس أو الأنتماء السياسي أو الوضع الأجتماعي أو غير ذلك من الأعتبارات

[4] - وقد جاء النص فى القرآن الكريم : "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى" (الحجرات: الآية 13). ومما أسبغه الخالق - جل جلاله - على الإنسان من تكريم " ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا" (الإسراء: الآية 70)

النوع البشري كليا أو جزئيا" [1] وهنا لم تتكلم الوثيقه عن المسلمين فقط بل تحدثت عن النوع الأنساني والجنس البشري بصفه عامة ، وقد جاء في الوثيقه أيضا علي حظر الكراهية القوميه والعنصريه فقالت[2] وقد نصت الوثيقه أيضا علي حرية الرأي والتعبير[3] حيث اعتبرت ان حريه التعبير من الحريات ولكن وضعت قيدا وهو ان تكون هذه الحريه فى حدود الشرع .كذلك نصت الوثيقه علي حرية وحق كل انسان في الأشتراك في إدارة شئون بلاده وحقه في تقلد الوظائف العامة ، أما آليه تنفيذ هذه الحقوق والأحكام الواردة في الأتفاقيه فقد تركها الميثاق للدول الأعضاء في المؤتمر الأسلامي لكي تنفذها كل دولة علي حدة فقالت : " تعمل الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الأسلامي علي أتخاذ الأجراءات اللازمة لتطبيق هذا الأعلان [4] وقد خلا الميثاق الأسلامي من أي أجهزة أو لجان أو محكمة تقوم علي تنفيذ هذه الأحكام ولم تضع أي آليه تنفذ ضد الدولة التي لا تحترم حقوق الإنسان وحقوق الأقليات ، لذلك يمكن القول أن الأتفاقيه جاءت فارغة من قوه الألزام التي تقوم هيئات أو لجان خاصة من دول المؤتمر الأسلامي بتنفيذ ما جاء بالأتفاقية "

كذلك خلت الوثيقه من الحديث عن حقوق غير المسلمين في الدول الأسلامية كحقهم في الأحتكام الي شرائعهم فيما يخص أحوالهم الشخصية كذلك خلت من النص علي منع الأكراه في الدين وحرية العقيدة لغير المسلمين ، رغما أن هذه النصوص هي نصوص اسلامية أصلا وقد جاءت بها الشريعة الأسلامية الا أن الأتفاقية جاءت خالية من النص علي هذه الحقوق ، مما جعلها وثيقة ضعيفة ، بل كان الأحري بواضعى

---

[1]- مادة 2/ ب من وثيقه حقوق الانسان في الأسلام (ب) لا يجوز لشعب أن يعتدي على حرية شعب آخر، وللشعب المعتدى عليه أن يرد العدوان، ويسترد حريته بكل السبل الممكنة: "ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل" (الشورى: 41). وعلى المجتمع الدولي مساندة كل شعب يجاهد من أجل حريته، ويتحمل المسلمون في هذا واجبا لا ترخص فيه: "الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر" (الحج: 41)

[2]- ماده 4/ ب من وثيقه حقوق الانسان في الاسلام " لا يجوز إثاره الفتن أو الخلافات القوميه أو العنصريه التي تسبب الكراهيه "

[3]- مادة 23/ أ من وثيقه حقوق الانسان في الأســلام " لكل انسان الحق في حرية التعبير والرأي بكل وسيلة وفي حدود المبادئ الشرعية "

[4]- مادة 28 من وثيقه حقوق الأنسان في الأســلام.

هذه الاتفاقية أن يتعاملوا مع الأنسان من منظور أنسانيته ومن منظور الشريعة الأسلامية التي تعطي الأقليات حقوقا متعددة اولها ان يحتكم اهل الشرائع غير الاسلاميه الى كتبهم المقدسه وهذا نص قرآنى[1] الا أن الأتفاقية لم تتناول ذلك وفى إعتقادى إن السبب قد يكون أختلاف الدول الأسلامية فيما بينهما بناء علي الأختلافات السياسية والتي تنعكس علي مثل هذه الوثائق مع ملاحظة أن الأسلام يحترم الأقليات الدينية ويعطيها حق ممارسة شعائرها ، وربما يكون السبب ايضا ان دساتير الدول الاسلاميه ومنها الدستور المصرى قد نص على ان الاقليات الدينيه تحتكم الى شرائعها فى مسائل الاحوال الشخصيه وانه من حقها ممارسه شعائرها الدينيه وقد درجت المحاكم المصريه على ترك غير المسلمون لشرائعهم الدينيه سواء كانوا مسيحيين او يهود.

المبحث الثاني : آليه حماية الأقليات من خلال القضاء الدولي

ساهم القضاء الدولي في حماية الأقليات منذ أنشاء محاكم الحرب العالمية الثانية سواء كانت محكمة نورمبرج او محكمة طوكيو التي حاكمت مرتكبي جرائم الحرب من القادة اليابانيين .وبدءا من هذه المحاكم حتى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ترسخت المسئولية الجنائية الدولية للافراد من مرتكبي الجرائم و بالاخص نحو الاقليات و الجماعات التي تتمتع بحماية القانون الدولي وقد قرر ميثاق لندن الذي اقرته محكمة نورمبرج بان القانون الدولي يفرض علي الافراد واجبات ومسئوليات كما هو الحال بالنسبة للدول وهو ما يعني تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية مما يعني الخضوع علي نحو مباشر لأحكام القانون الدولي[2] اذا ما ارتكب الافراد او الحكومات جرائم مثل القتل او العبودية او التمييز او الاضطهاد إستناداً الي أُسس سياسية او عرقية او دينية واذا تم ارتكاب تلك الافعال او الاضطهادات تنفيذا لجريمة من جرائم الحرب

---

[1] - **وليحكم اهل الانجيل بما انزل الله فيه ومن لم يحكم بما انزل الله فأولائك هم الفاسقون (سوره المائده 47)**

[2]- د / محمود نجيب حسني ، دروس في القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، طبعة 1977 ص 46

والتي تقع ضد الاقليات وقد اقرت المحاكم الدولية إعتماد هذه الافعال كسبب للتدخل و المحاكمة لمرتكبي هذه الجرائم وتمتد المسئولية الجنائية الي الشريك في ارتكاب هذه الجرائم وذلك بإعتبارة مسئولا اي شريكا عن الافعال التي ارتكبها من نفذ امره[1].
وقد جاء النص علي فكرة القضاء الدولي في إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها [2] وهذه الافعال يتم المحاكمة عنها امام محكمة الدولة التي ارتكب فيها الفعل الاجرامي او امام محكمة جنائية دولية تكون ذات اختصاص اذا ما قبلت اطراف النزاع بهذا الاختصاص لذلك يعتبر القضاء الدولي احد آليات حماية الاقليات من خلال المحاكم الدولية .

نتناول هذا المبحث فى مطلبين :

المطلب الاول : القضاء الدولى وحمايه الاقـــــليات

المطلب الثانى : تدخل الامم المتحده لحمايه الاقليات

المطلب الاول : القضاء الدولى وحماية الاقليات .

نتناول في هذا المطلب دور القضاء الدولي ممثلا في المحاكم الجنائية الخاصة كمحكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا و دورالمحاكم الجنائية الدولية المختلطة كمحكمة كمبوديا ومحكمة سيراليون في حماية الاقليات . وذلك الى جانب عملها الاساسى وهو فى المعاقبه على الجرائم الدوليه والتى انشئت المحاكم لاجلها.

ونتناول هذا المطلب من خلال ثلاثه فروع :

الفرع الاول : حماية الاقليات في نظام المحاكم الدولية الجنائية الخاصة .

---

[1] ـ د / محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ص 49

[2]ـ مادة 6 من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي ابرمتها الجمعية العامة للامم المتحدة بالقرار (260/ أ) (د / 3) المؤرخة في 9 ديسمبر 1948 والتي دخلت حيز التنفيذ في 1951/01/12

الفرع الثاني : حماية الاقـــــليات في نظام المحاكم الجنائية المختلطـــة

الفرع الثالث : حماية الاقـــــليات في نظام محكمـــة العـــــدل الدولية

الفرع الاول : حماية الاقليات في نظام المحاكم الدولية الجنائية الخاصة .

ان المحاكم الجنائية الخاصة التي تشكلت لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ضد المدنيين من الاقليات ومن المدنيين العاديين هي محاكم هامة في تاريخ القضاء الدولي ومنها محكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا .

1 - محكمة يوغسلافيا: انشأت محكمة يوغسلافيا عقب ما ارتكب من جرائم ضد الاقلية الكرواتية والمسلمة في جمهورية صربيا وذلك من قبل قادة الصرب حيث ارتكبوا مجازر وحشية بحق النساء والاطفال والشيوخ وجرائم القتل الوحشية والاغتصاب بهدف التطهير العرقي ETHNIC CLEANSIG ضد الاقلية المسلمة والكرواتية ومن اجل تحقيق اهداف ارتكبوا افعالا تشكل جرائم حرب والجرائم ضد الانسانية [1] وقد وضع النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا والذي اعتمد بالقرار رقم 827 لسنة 1993 المؤرخ 25 مايو 1993 وهذا القرار جاء استنادا الي المعلومات الموثقة التي وردت الي مجلس الامن [2].وقد جاء النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا بمعاقبة مرتكبي الجرائم ضد القانون الدولي الانساني والاقليات في اقليم يوغسلافيا وقد اكد التقرير ان هناك انتهاكات تهدد السلم و الامن الدوليين .

وقد تأسست محكمة يوغسلافيا استنادا الي الفصل السابع من ميثاق الامم الامتحجدة وقد خرجت المحكمة الي حيز الوجود في 25 مايو 1993 وبناء علي اعمال الابادة الجماعية التي كانت تجري في يوغسلافيا طلبت حكومة البوسنة و الهرسك من محكمة

---

[1]ـــ د / اشرف شمس الدين ، مباديء القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1998 ص 11 نقلا عن د / عبد الحميد محمد عبد الحميد ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية 2010 ص 164

[2]- انظر تقرير الامين العام طبقا لقرار مجلس الامن رقم 808 لسنة 1993 فقرة 2- موقع مجلس الامن علي لانترنت

العدل الدولية التدخل فاصدرت قراراها في 8 ابريل 1998 بجعل المحكمة في حيز الاهتمام وكان قرار محكمة العدل الدولية قرارا كاشفا بان ما يحدث في اقليم البوسنة و الهرسك يصل الي حد الابادة الجماعية ضد مسلمي يوغسلافيا وقد اتخذ مجلس الامن ايضا موقفا قويا ضد هذه الاحداث حيث أدان الاحداث التي حدثت ومن ثم اتجه مجلس الامن الي اتخاذ قرار بانشاء المحكمة حتي يتم وقف اعمال الاغتصاب والابادة الجماعية لمجموعات من السكان المسلمين يمثلون اقليات في اقليم صربيا وبناء علي ذلك اصدر السكرتير العام للامم المتحدة تقرير تضمن مشروع النظام الاساسي لكلا من محكمة رواندا و يوغسلافيا[1].وقد جاء اختصاص محكمة يوغسلافيا منحصرا في الانتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف لعام 1949 و إنتهاكات قوانين واعراف الحرب و ابادة الاجناس البشرية و الجرائم ضد الانسانية

أ ــ المدعي العام لمحكمة يوغسلافيا :وقد قام المدعي العام لمحكمة يوغسلافيا بدور هام كمدعي عام مستقل لا ياخذ اي اوامر من اي دولة او حكومة[2].

والمدعي العام يقوم باجراء التحقيقات بحكم منصبه او بناء علي معلومات يحصل عليها من اي مصدر سواء كان من حكومات بعض الدول او من أجهزة الامم المتحدة اومن المنظمات الحكومية او غير الحكومية ويقوم مكتب المدعي العام بدراسة هذه المعلومات والوثائق التي حصل عليها ثم يقرر ما اذا كان هناك اسباب كافية للشروع في إجراءات المحاكمة من عدمه والمدعي العام بحسب النظام الاساسي يملك سلطة استجواب المشتبه فيهم والضحايا والشهود وجمع الادلة واجراء التحقيقات ويجوز له طلب المساعدة من سلطات الدول المعنية ومن حق المتهم الذي يتم استجوابه ان

---

[1] - REPORT OF THE SECRETARY / GENERAL PURSUNT TO PARAGARAPH 2 SECURITY COUNCIL RESOLUTION 808 (1993) U. N SECURE 48 THE SESS U . N .DOC . S/25704 انظر دكتور محمد عبد الحميد . مرجع سابق ،174 وهى المحاكم التى تاسست بعد النزاعات التي دارت في رواندا ويوغسلافيا السابقة، وفي غياب محكمة جنائية دولية دائمة، اختار المجتمع الدولي تأسيس محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية وأعمال الإبادة الجماعية في هاتين الحالتين. وقد تأسّست محكمه يوغسلافيا في 1993، بالقرار رقم 808 محكمه رواندا في 1994 بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 بهدف معاقبة مرتكبي الجرائم الفظيعة أثناء تلك النزاعات وتتخذ من لاهاي، في هولندا، مقرًّا لها،

[2]- انظر 2/15 من النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا

يستعين بمحام يختاره و ان يحصل علي مساعدة قانونية مجانية وكذلك الحق في توفير الترجمة الي لغته التي يتحدثها[1].

ب ـ الاحكام و العقوبات الصادرة من محكمة يوغسلافيا : تصدر الاحكام برأي اغلبية قضاة المحكمة ضد الاشخاص المرتكبين للانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي و الحكم يجب ان يكون علنيا ومسجل كتابة وان يكون حكما مسببا اما العقوبات التي تفرضها المحكمة فهي السجن ويراعي في مدته جسامة الجريمة و الظروف الشخصية للمدان[2]ويلاحظ علي محكمة يوغسلافيا غموض اجراءات إقامة هذه المحكمة وغموض النظام الاساسي لهذه المحكمة وكذلك عدم نصه صراحة علي الجرائم المرتكبة ضد الاقليات الدينية في اقليم يوغسلافيا مما يوحي ان الدول الاوروبية كانت تشجع الاجراءات التي قامت بها حكومة صربيا مما يعد مقصورا في نظام محكمة يوغسلافيا الاساسي كما ان المحكمة غلبت عليها الظروف السياسية التي كانت سائدة في المجتمع الدولي عقب انهيار الاتحاد السوفيتي و انتهاء الحرب الباردة ورغما ان مجلس الامن هو من انشأ محكمة يوغسلافيا الا انه تقاعس في استخدام سلطته العقابية في تطبيق قرارات المحكمة حيال ايا منهم .

كذلك لم يتخذ مجلس الامن اي اجراءات ضد سلطات دولة صربيا التي قامت باعمال ابادة جماعية ضد السكان المدنيين من الاقليات البوسنية المسلمة .

الا ان مجلس الامن لم يستخدم سلطاته العقابيه لتطبيق قرارات المحكمه حيال ايا من المتهمين ولم يصدر امراً الي قوات حلف الناتو بالقبض علي كبار المسئولين [3]

2 ــ محكمة رواندا: بدأت مشكلة رواندا عندما قتل اكثر من نصف مليون شخص في إبادة اجناس كانت الاكبر في هذا العصر وقد كانت مشكلة رواندا انها ابادة للجنس البشري وحرب الابادة هذه كان يتم التخطيط لها مسبقا و كانت الشرارة هي سقوط

---

[1]- انظر ماده 1/18 ، 3/18 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

[2]- ا نظر ماده 2/1/24 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة

[3]- د / محمود شريف بسيوني - المحكمة الجنائية الدولية - نشأتها ونظامها الاساسي - مكتبه رجال القضاء ، ص 60، 61

الطائرة التي كانت تحمل رئيسي جمهورية رواندا وبوروندي الى مفاوضات السلام في تنزانيا [1]

وقد لعب الاعلام دورا في هذه الحرب التي تحولت الي حرب إبادة وذلك من خلال الشحن الطائفي ضد اقلية التوتسى من أغلبية الهوتو وذلك عن طريق وسائل الاعلام المسموعة و المرئية وقد وقعت هذه الجرائم بعد ان قام مجموعة من الناس و المسلحين بالسواطير و الهراوات بقتل اناس وشخصيات من التوتسي كانت هناك قوائم معدة باسمائهم مسبقا .وعقب هذه الاحداث اصدر مجلس الامن القرار رقم 935 في يوليو 1994وذلك بانشاء لجنة خبراء للتحقيق في احداث رواندا وقد قامت هذه اللجنة بكتابة تقريرها وقدمته للسكرتير العام للامم المتحدة [2]

وقد قدمت هذه اللجنة بعد ثلاثة شهور تقريرا مبدئيا للسكرتير العام وذلك في 4 اكتوبر 1994 ثم تقريرا نهائيا في 9 ديسمبر 1994 وبناءا علي هذة التقارير تم انشاء محكمة رواندا [3]

وقد انشأت محكمة رواندا بالقرار رقم 955 لسنة 1994 الصادر عن مجلس الامن وذلك في 8 نوفمبر 1994 وهي محكمة تختص بمحاكمة الاشخاص الذين قاموا بأعمال الابادة الجماعية و الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي و التي حدثت في اقليم رواندا و الروانديين المقيمن في الدول المجاورة ممن لهم دور في هذه الإبادة وذلك خلال الفترة من 1 يناير 1994 وحتي 21 ديسنبر 1994 وهذه المحكمة تباشر أعمالها بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة وذلك حسب النظام الاساسى لانشاء المحكمة [4] وقضاة محكمة رواندا عددهم ستة قضاه يتم اختيارهم عن طريق الجمعية العامة للام المتحدة وهم القضاه الذين يحضرون جلسات اول درجة ثم خمسة قضاة

---

[1]- د / عبد الحميد محمد عبد الحميد - مرجع سابق ، ص 189

[2]- د / محمود شريف بسيوني - مرجع سابق الاشاره اليه

[3]- د / محمود شريف بسيوني المرجع السابق ، ص 62

[4] - د / عبد الحميد محمد عبد الحميدد - مرجع سابق ص 191

في محكمة الاستئناف لمحكمة يوغسلافيا وهم قضاه بحكم المنصب في محكمة رواندا [1] اما المدعي العام لمحكمة رواندا فهو جهاز مستقل ويرأسه النائب العام لمحكمة يوغسلافيا السابقة [2] لاعتبارات قانونية و اقتصادية وذلك بحسب رأي السكرتير العام للامم المتحدة [3] ومحكمة رواندا كان مقرها هو مدينة اروشا في تنزانيا وقد وافقت تنزانيا علي المحكمة بعد عقد اتفاق بينها وبين الامم المتحدة لعقد المحكة علي اراضيها

اختصاص محكمة رواندا الموضوعي :

1 ـ جريمة ابادة الاجناس البشرية وهي جريمة ابادة اكثرية الهوتو لاقلية التوتسي

لاسباب سياسية وعرقية ودينية وذلك اذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد اي سكان مدنيين علي اسسس قومية او سياسية او اثنية او عرقية او دينية

3 ـ جريمة الإنتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جينيف وبروتوكلها الاضافي

اختصاص محكمة رواندا من حيث الاشخاص:

ان محكمة رواندا إعترفت بالمسئولية الجنائية الفردية لكل شخص خطط لأي جريمة ضد اقلية التوتسي [4] وذلك لا يعفي من المسئولية من يشغل منصبا رسميا سواء كان رئيس دولة او مسئول حكومي او مسئول بناء علي امر رئيس يجب طاعته .

الاختصاص المكاني و الزماني :

---

[1] - المدة 12 من النظام الاساسي لمحكمة رواندا

[2] - انظر المادة 3/15 من النظام الاساسي لمحكمة رواندا

[3] - وقد كان سبب ذلك التعيين ان المدعي العام واحد لكلا من محكتي يوغسلافيا ورواندا هو دافع اقتصادي بحت وذلك لتوفير النفقات وذلك اثر سلبا علي جهاز المدعي العام لكلتا المحكمتين ـ انظر د / شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ـ نشأتها ونظامها الاساسي ،ص 63 وكذلك انظر د / عبد الحميد محمد عبد الحميد ، مرجع سابق ص 193 هامش رقم 4

[4]- انظر مادة 6 من النظام الاساسي لمحكمة رواندا

من حيث المكان فان سلطة المحكة تمتد الي إقليم رواندا و الدول المجاورة أما الاختصاص الزماني فهو من 1 يناير 1994 وتنتهي في 31 ديسمبر 1994 [1]كذلك اختصاص محكمة رواندا يشترك مع محاكم رواندا الوطنية في ذات الاختصاص اي لاختصاص المشترك بين المحاكم الدولية و الوطنية [2] والنقد الذي وجه لمحكمة . يوغسلافيا هو ذات الموجه لمحكمة رواندا . والحقيقه ان ما حدث فى يوغسلافيا ورواندا من حروب اهليه وصلت الى حد الاباده كان المتضرر الاول منها هو الاقليات التى تقيم فى هذه الدول وهى التى وقعت عليها الجرائم الدوليه التى استلزمت انشاء محاكم دوليه لمعاقبه مرتكبى هذه الجرائم بصفتهم مجرميين دوليين وحمايه الاقليات فى هذه البلدان وتكون فى المستقبل رادع لمن يرغب فى تكرار مثل هذه الجرائم فى بلدان اخرى لذلك فالمحاكم الدوليه كان دورها هو حمايه الاقليات ومنع مايقع عليها من اعمال عنف وقتل واغتصاب وتهجير.

الفرع الثاني : حماية الاقليات في نظام المحاكم الجنائية المختلطة

المحاكم المختلطه هى المحاكم الدولية التي انشأت لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ضد الاقليات وقد انشأت في كلا من كمبوديا وسيراليون ونتناول في هذه الفرع دراسة مبسطة عن كلتا المحكمتين .

اولا : المحكمة المختلطة في كمبوديا : نشأت محكمة كمبوديا نتيجة لقيام كبار قادة كمبوديا و المعروفين اعلاميا باسم الخمير الحمر بارتكاب جرائم وانتهاكات خطيرة للقانون الجنائي الكمبودي و القانون الدولي العام و ارتكبوا مجازر وابادة جماعية وذلك خلال الفترة من ابريل 1975 الي يناير 1979[3]ومحكمة كمبوديا تتكون من خمسة قضاه منهم ثلاثة من كمبوديا احدهم رئيس المحكمة و اثنان من دول اجنبية

---

[1]- انظر مادة 7 من النظام الاساسي لمحكمة رواندا

[2]- انظر مادة 8 من النظام الاساسي لمحكمة رواندا

[3]ـ مادة (1) من النظام الاساسي لانشاء محكمة كمبوديا - انظر النظام الاساسى لمحكمه كمبوديا علي شبكة الانترنت www.ictg.org د / عبد الحميد محمد عبد الحميد مرجع سابق ص 217

وقضاة محكمة كمبوديا يتم تعيينهم من القضاة الموجودين او من بين القضاة المعينين بصفة اضافية طبقا لاجراءات تعيين القضاة ويجب ان يكون هؤلاء القضاة من ذوي الاخلاق الحميدة و النزاهة و الخبرة في مجال القانون الدولي [1]

وهؤلاء القضاة يؤدون مهمتهم في إستقلالية ولا يقبلون تعليمات او توصيات من اي حكومة وكذلك يقوم المجلس الاعلي للهيئة القضائية بتعيين اثني عشرة قاضيا كمبوديا ليقوموا بدور قضاة الدوائر الاستئنائية ورئيس كل دائرة استئنائية يجب ان يكون من كمبوديا ومن القضاة المعينين سابقا[2]كذلك يقوم الامين العام للامم المتحدة بتعيين عدد 9 قضاه أجانب من بين قائمة بعدد اثني عشرة شخصا يقدم اسمائهم الامين العام للامم المتحدة من الأشخاص الأجانب الذين يرشحهم الامين العام كقضاة لمحكمة كمبوديا يكون بينهم ثلاثة قضاة إحتياطي في حالة غياب أحد القضاة التسعة المعينين [3]

اختصاص محكمة كمبوديا الموضوعي : ان الاختصاص الموضوعي لمحكمة كمبوديا يتمثل في محاكمة المشتبه بارتكابهم جرائم تقع حصريا في قانون العقوبات الكمبودي وهي تحديدا جرائم القتل والتعذيب والاضطهاد الديني وكذلك المشتبه في ارتكابهم جرائم ابادة جماعية و المنصوص عليها في اتفاقية منع ومعاقبة مرتكبي جرائم الابادة الجماعية لعام 1948كذلك مرتكبي الجرئم ضد الانسانية في اطار هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد اي مجموعة من السكان المدنيين وذلك بسبب انتمائهم القومي او السياسي او الاثني او العنصري او الديني وهي جرائم القتل العمد والابادة والاسترقاق والترحيل القسري للسكان والتعذيب و الاغتصاب و الاضطهاد علي اسسس دينية او سياسية او عنصرية او اي افعال غير انسانية اخري[4]وهي الجرائم الخاصة بالاقليات وذلك اضافة الي العديد من الجرائم الاخري و التي تخرج عن نطاق هذه الدراسة

---

[1]ـ انظر مادة 10 من النظام الاساسى لانشاء محكمة كمبوديا

[2]ـ انظر مادة 11/ 1 من قانون انشاء المحاكم الاستئنائية في كمبوديا

[3]ـ انظر مادة (3/11 - 4/11) من قانون انشاء المحاك الاستئنائية في كمبوديا

[4]ـ انظر المداة 5 من قانون انشاء الحكمة الختلطة في كمبوديا ، انظر ايضا د / عبد الحميد محمد عبد الحميد ، مرجع سابق

الاختصاص من حيث الزمان و المكان : من حيث الزمان فان المحكمة تختص بالجرائم الواقعة في 17/ ابريل 1975 الي 6 يناير 1979 اما الاختصاص المكاني فهو عن الجرائم التي وقعت علي اقليم كمبوديا والاختصاص الشخصي لهذه المحكمة كان محاكمة كبار قادة كمبوديا الديمقراطية و الاشخاص مرتكبي الجرائم ضد الاقليات وضد افراد الشعب الكمبودي من المدنيين وكبار السن و الاطفال ومعظمهم من كبار قادة دولة كمبوديا كذلك فان قانون المحكمة لا يعفي الرئيس المسئول عن ارتكاب جرائم ولا يعفي مرؤسيه من متلقي أوامر إرتكاب الجرائم[1]

ومحكمة كمبوديا هي محكمة مكونة من قضاة محليين وقضاة دوليين ومكونة من ثلاثة دوائر إستثنائية داخل نطاق المحاكم المحلية الكمبودية وولايتها هي الإنتهاكت الجسيمة لقانون العقوبات الكمبوي و القانون الدولي و اشخاصها كبار القادة و معاونيهم في الفترة من 17 ابريل 1975 الي 6 يناير 1979 ولذلك سميت محاكم مختلطة

ثانيا : محكمة سيراليون الخاصة : انشأت في سيراليون محكمة عرفت باسم محكمة سيراليون الخاصة SPECIAL COURT FOR SERALEONE وتعرف اختصارا بمحكمة SCSL وكان سبب إنشائها هو المجازر الرهيبة التي ارتكبت في إقليم سيراليون و التي راح ضحيتها اكثر من 75 الف شخص وقد بدأت هذه الحرب الاهلية عندما قامت القوات المتمردة التابعة للجبهة السيراليونية المتحدة بقطع اطراف اهل القري المحلية وارتكاب الالاف من حالات الإغتصاب و خطف الاطفال و الجرائم الجنسية و إعادة تجنيد الاطفال و قد اسفرت هذه الحرب علاوة علي عدد القتلي عن تشريد نصف سكان البلدة البالغ عددهم 4.5 مليون نسمة في حين اصبح حوالي نصف مليون شخص من اللاجئين[2]وقد انشأت محكمة سيراليون بموجب اتفاق بين الامم

---

[1]ـ جاء النص علي هذه الجرائم التي يحاكم من اجلها كبار القادة ومرؤسيهم من ارتكبوا جرائم تقع في نطاق قانون العقوبات الكمبودي وجرائم تقع في القانون الدولي معاقب عليها وذلك في المواد من 3/ 8 من قانون انشاء المحاكم الاستثنائية ي كمبوديا

[2]- انظر د / عبد الحميد محمد عبد الحميد ، مرجع سابق ص 222

المتحدة وحكومة سيراليون بناء علي قرار مجلس الامن رقم 1315 لسنة 2000 المؤرخ 17 اغسطس 2000 ومقر المحكمة في مدينة فري تاون فى جنوب افريقيا[1]والمدعي العام بمحكمة سيراليون[2] هو جهاز مستقل منفصل عن اجهزة محكمة سيراليون ولا يجوز له ان يطلب ان يتلقي معلومات من أي حكومة او أي مصدر آخر والامين العام للامم المتحدة هو من يعين المدعي العام لثلاث سنوات كذلك يجوز ان يعاد تعيينه و ينبغي ان يتمتع المدعي العام بالكفاءة القانونية والخلق الرفيع و ان يتمتع بخبرة واسعة في إجراء التحقيقات و المحاكمات القضائية و له سلطة توجيه الاسئلة للاشخاص المشتبه بهم و الي المجني عليهم و الشهود وجمع الادلة و إجراء التحقيقات و له ان يحصل علي المساعدة من سلطات سيراليون حسب الاقتضاء 3

الاختصاص الموضوعي لمحكمة سيراليون : تختص محكمة سيراليون بمحاكمة الاشخاص الذين ارتكبوا الجرائم الاتية :

1- جرائم ضد الانسانية القتل و الابادة و الاسترقاق و الابعاد و السجن و التعذيب و الاغتصاب و الاضطهاد لاسباب سياسية او عرقية و الافعال غير الانسانية

وانتهاكات المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جينيف و البروتوكول الاضافي المكمل لها وكذلك انتهاكات القانون الدولي الانساني و كذلك الانتهاكات المذكورة بقانون العقوبات لدولة سيراليون .

---

[1]- انظر ديباجة النظام الاساسي لمحكمة سيراليون علي موقع , WWW.ICTG.ORG وكذلك انظر موقع محكمة سيراليون علي شبكة الانترنت WWW.SC/SL.ORH وقد اشار رئيس المحكمة الي صعوبة محاكمه السيد / شارلز تيلور رئيس ليبريا الاسبق لاعتبارات امنية ما حدا به الي طلب محاكمته امام المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي بهولندا وفي 16 يونيه 2006 اتخذ مجلس الامن القرار رقم 1688 باجراء محاكمته في هولندا وفي 19 يونيه 2006 اصدر رئيس المحكمة قراره بمحاكمة تيلور في لاهاي علي ان يقوم قضاة محكمة سيراليون بمحاكمته امام المحكمة الجنائية الدولية ووفقا لنظامها الاساسي انظر كذلك هامش 5 . د / عبد الحميد محمد عبد الحميد ، مرجع سابق ـ ص 223

[2]ـ انظر مادة 1/15 من النظام الاساسي لمحكمة سيراليون ، كذلك انظر د / عبد الحميد محمد عبد الحميد مرجع سابق ، ص 229

الاختصاص الشخصي لمحكمة سيراليون : ان محكمة سيراليون تختص بمحاكمة الاشخاص الذين ارتكبوا الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي وقانون سيراليون اي إن اختصاصها الشخصي علي الاشخاص الطبيعيين كذلك للمحكمة اختصاص علي الاشخاص من سن 15 سنة ممن ارتكبوا جرائم شديدة الخطورة [1] مع مراعاة حفظ كرامة هؤلاء الأشخاص صغار السن ممن يتراوح أعمارهم بين 15 و 18 سنة مع إصدار قرارات باعادة تأهيل هؤلاء المجرمين وإدماجهم في المجتمع وفقا لحقوق الإنسان و الطفل [2]

اما المسئولية الجنائية الفردية فهي تقع علي كل شخص خطط لإرتكاب جريمة من الجرائم المشار اليها سابقا و المنصب الرسمي لا يعفي مرتكب الجريمة من العقوبة وكذلك المرؤس الذي تلقي أوامر بارتكاب جرائم ومن صدرت لهم أوامر من الحكومة او المسئولين او الرؤساء كذلك تحدد المسئولية الجنائية للافراد عن الجرائم المشار اليها في المادة 5 من قوانين سيراليون [3]

الإختصاص الزماني و المكاني لمحكمة سيراليون : تختص محكمة سيراليون بالمحاكمة عن الجرائم التي وقعت علي أرض الاقليم منذ 30 نوفمبر 1996 [4] والمحكمة الدولية المختلطة لسيراليون لها اختصاص مشترك مع المحكمة الوطنية لسيراليون و لكن اختصاص المحكة الدولية لسيراليون له أسبقية في المحاكمة عن الجرائم التي حدثت علي ارض الإقليم لذلك سميت محكمة مختلطة . وكل دائرة من دوائر محكمة سيراليون بها قاضي وقاضيين يعينهم الأمين العام للأمم المتحدة وإجمالي عدد الدوائر يتكون من ثمانية قضاة وبحد اقصي احد عشر قاضيا مستقلا [5]

---

[1]ـ مادة 7 من النظام الاساسي لمحكمة سيراليون WWW.SC/SL.ORH

[2]ـ انظر مادة 1/7 من النظام الاساسي لمحكمة سيرايون WWW.SC/SL.ORH

[3]ـ انظر (ماددة 6 ـ مادة 2/7) من النظام الاساسي لمحكمة سيراليون WWW.SC/SL.ORH

[4]ـ انظر مادة 1 من النظام الاساسي محكمة سيراليون WWW.SC/SL.ORH

[5]ـ انظر المادة 12 0 من النظام الاساسى لمحكمة سيراليون

ودائرة الإستئناف يعمل بها خمسة قضاة وتعين منهم حكومة سيراليون اثنان ويعين الامين العام للامم المتحدة ثلاثة قضاة . والاحكام في محكمة سيراليون تصدر بأغلبية قضاة دائرة المحاكم او دائرة الإستئناف ويكون الحكم علنيا ويكون مكتوبا ومسببا ويجوز تذييله بأراء مستقلة عنه او معارضة له [1]

عموما فان تجربة المحاكم المختلطة هي تجربة اسهل من انشاء محاكم لمرتكبي الجرائم الدولية سواء ضد المدنيين او ضد الاقليات العرقية والدينية و السياسية لانها تتكون بمجرد صدور قرار مجلس الامن الدولي بما له من صلاحيات في مواجهة الجرائم المرتكبة ضد الاقليات وهي محكمة يشترك فيها القضاء الوطني مع القضاء الدولي وبمعني آخر انه تترك فرصة للقضاة الوطنيين أن يصدروا أحكاما غير مسببة مع القضاة الأجانب الذين يعينهم الأمين العام ودون خوف من سلطات الدولة.

وهذا النوع من المحاكم **أري** انه الافضل في حماية الاقليات في حالة تعرضهم للإبادة او الترحيل القسري او تعرضهم لاي جريمة من الجرائم التي تقع عليهم والمحاكم المختلطة هي محاكم أيضا تمثل ضمير المجتمع الدولي لأنها تصدر احكامها باسم المجتمع الدولي كله و الممثل في الأمم المتحدة والتي تشترك فعليا في إصدار قرار إنشاء المحكمة من خلال الامين العام للامم المتحدة ومجلس الأمن وباسم شعوب العالم الموقعة علي بروتوكول إنشاء الامم المتحدة . والعقوبات في محكمة سيراليون المختلطة هي عقوبات السجن لفترات محددة وايضا لها حق مصادرة الممتلكات وأية موجودات اخري تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي وردها الي مالكيها الشرعيين او الي دولة سيراليون[2]

ومن وجهة نظري انه يعاب علي محكمة سيراليون عدم تطبيق عقوبة الإعدام علي مرتكبي الفظائع التي تمت في الاقليم لأن المجازر المرتكبة يندي لها الجبين وتمثل

---

[1]ـــ انظر مادة 18 من النظام الاساسى لمحكمة سيراليون

وكذلك انظر د / عبد الحميد محمد عبد الحميد ، مرجع سابق ص 231

[2]- انظر مادة 19 من نظام محكمة سيراليون وكذلك انظر د / عبد الحميد محمد عبد الحميد ، مرجع سابق ص 231

جرائم عصر القوة و العصور الهمجية أما العقوبات المطبقه فهى لا ترتقى الى مستوى ما حدث من جرائم.

الفرع الثالث : حماية الاقليات فى نظام محكمة العدل الدولية

انشأت محكمة العدل الدولية عام 1945 وذلك بموجب وثيقة النظام الاساسي الملحق بميثاق منظمة الامم المتحدة وهو جزء لا يتجزأ من ميثاق المنظمة الدولية . ومحكمه العدل الدوليه وبالرغم ان قراراتها استشاريه وغير ملزمه الا انها تعد هى الجهاز القضائى للمنظمه والذى تلجا اليه الدول للحصول على راى استشارى يفيد فى حل المشاكل التى تتعرض لها اى دوله وبالاخص مشاكل الاقليات

ومحكمة العدل الدولية تشكل اليوم حجر الزاوية لاي نظام لحل المنازعات بين الدول فهي في الواقع الوسيلة التنظيمية للتسوية القضائية الاكثر أهمية والاكثر مركزية التي يجدها المجتمع الدولي تحت تصرفه [1] وكون محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي لمنظمة الأمم المتحدة وذلك بحسب المادة 92 من ميثاق إنشاءها إلا ان الافراد العاديين لا يمكنهم اللجوء اليها وعرض قضاياهم و التجاوزات التي تقع علي حقوقهم امامها ولكن المحكمة تختص بنظر النزاعات بين الدول [2]

اختصاص محكمة العدل الدولية[3] :

1 ــ تفسير المعاهدات الدولية

2 ــ اية مسألة من مسائل القانون الدولي .

---

[1]ــ د / احمد ابو الوفا ، مشكلة عدم الظهور امام محكمة العدل الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة 2 ص 5

[2]ــ انظر المادة 43 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية وتقول (للدول وحدها حق التقاضي امام المحكمة)

[3]- انظر المادة 36 / 2 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية

3 ـ وجود اي واقعة و التي تشكل إنتهاكا للالتزامات الدولية

4 ــ طبيعة او مدي التعويض الواجب نتيجة لإنتهاك التزام دولي .

وعند النظر الي هذه الإختصاصات يمكننا القول إن منازعات حقوق الإنسان وحماية الاقليات يختص بها البند الثاني و الثالث والرابع من المادة السابقة لأن حماية الاقليات هو التزام دولي تجاه دول العالم والتي تلتزم بحماية الأقليات بموجب المعاهدات الدولية وبموجب الحماية التي تتبعها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والقرارات الصادرة منها والإعلانات والإتفاقات التي تصدر من قبل المنظمة الدولية واللجان التي تشكلها الأمم المتحدة بقصد حماية حقوق الإنسان أو حقوق فئة معينة كالمرأة والطفل وما الي ذلك من وسائل يملكها مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان المنبثق عنها . ومحكمة العدل الدولية تتكون من خمسة عشر قاضيا منتخبا ومن ذوي الصفات الحميدة ومن حملة المؤهلات القانونية الرفيعه والذين يشكلون رموزا قضائية في بلادهم والمحكمة بحسب نظامها الأساسي لا يتواجد منها عضوان من دولة واحدة وتقيد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء أيضا في محكمة العدل الدولية أما الدول الغير أعضاء فيمكن قبولهم أعضاء في المحكمة وذلك بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء علي توصية مجلس الأمن [1] ومجلس الأمن هو من يحدد الشروط التي بموجبها يجوز لأية دولة أن تتقاضي أمام المحكمة [2]ولكن هل من الممكن اثارة مشاكل الأقليات أمام محكمة العدل الدولية ؟ وهل هناك سوابق قضائية من هذه المحكمة في هذا الخصوص ؟ والأجابة إن موضوع الأقليات يمكن أن يثار أمام المحكمة اذا توفرت **شروط المثول أمامها ومنها :**

1- أن يكون أطراف النزاع من الدول التي لها حق التقاضي أمام المحكمة

2- أن يقبل طرفي النزاع بأختصاص المحكمة

[1]- انظر المادة 1/3 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وكذلك المادة 2/93 من ميثاق الأمم المتحدة
[2]- انظر المادة 2/35 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

3- أن تتوفر الشروط الشكلية والموضوعية الخاصة بقبول الدعوي وأن يكون النزاع بخصوص الأقلية ذو طبيعة قانونية وألا ينتفي شرط المصلحة في الدعوي وأن يكون مواطن الدولة المتضرر قد أستنفذ كافة طرق الأنصاف الوطنية [1].

والغالب الأعم إن المحكمة ترفض قبول الدعوي لأنتفاء المصلحة القانونية للدولة التي تثير الموضوع أمامها[2]ولكن يمكن لمحكمة العدل الدولية بحسب الاختصاص الأستشاري الذي تمارسه أن تصدر رأيا أستشاريا في قضايا أقليات وذلك مشروط بتوفر مجموعة من الشروط يلزم توافرها في الدعوي التي تعرض أمام المحكمة حتي تصدر منها رأيا أستشاريا واذا أصدرت المحكمة رأيا أستشاريا لصالح أي مشكلة قانونية تخص الأقليات فإنها بذلك تعطي حماية للأقلية بموجب هذا الرأي ولا يوجد ما يمنع المحكمة من إصدار مثل هذا الرأي والفتوي الأستشارية طالما توفرت شروطها وأهمها أن يكون طلب الرأي الأستشاري من الجمعية العامة ومجلس الأمن وفروع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغالبا فإن هذه الأجهزة لن تطلب هذا الطلب لأنه يخرج من نطاق أختصاص هذه الأجهزة[3] ويري أغلب فقهاء القانون أنه لا يوجد دور لمحكمة العدل الدولية في مجال حماية الأقليات[4]. ولكن من منظور اخر يمكن القول إن ما تصدرة محكمه العدل الدوليه من فتاوى وآراء استشاريه هو بمثابه سوابق قضائيه يمكن الإستناد اليها عند تأسيس محاكم دوليه او نظر قضايا امام المحكمه الجنائيه الدوليه فيما يختص بحقوق الاقليات

****

[1]- لمزيد عن هذه الشروط ينظر د. حسام أحمد محمد هنداوي ، مرجع سابق ، هامش 2 صفحة 322 ويمكن الأطلاع علي رأي أستاذنا د. حسام هنداوي بخصوص لجوء الدول الي محكمة العدل الدولية والذي يري سيادته أن هناك صعوبة في توفر الشروط السابق ذكرها حتي تتمكن الدول من اللجوء للمحكمة و نؤيد سيادته في هذا الرأي ويمكن أيضا الرجوع في ذلك الي هامش 1 ص 323 ، ذات المرجع

[2]- د. حسام هنداوي ، مرجع سابق ، ص 323

[3]- د. أيمن حبيب ، الوضع القانوني للأقليات ، طبعة دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، طبعة 2017 ص 516

[4]- د.أيمن حبيب ، مرجع سابق ، ص 517

المطلب الثاني : تدخل الأمم المتحدة لحماية الأقليات

يعتبر ميثاق إنشاء الأمم المتحدة هو الوثيقة الأسمي التي وقعتها البشرية لحفظ السلم والأمن الدوليين والذي لا يتم إلا بحماية حقوق الإنسان وحماية الأقليات كجماعات بشرية متميزة وفي سبيل ذلك أنشأت الأمم المتحدة أجهزة فرعية خاصة بحماية الأقليات وخاصة **إن** ميثاق الأمم المتحدة الذي وضع عقب الحرب العالمية الثانية والذي تم بموجبه إنشاء المنظمة الدولية لم ينص صراحة علي حماية الأقليات إنما هدفه الأساسي هو منع الحروب وحفظ السلم والأمن الدوليين .

من هذه الأجهزة الفرعية لجنة حقوق الأنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز العنصري وحماية الأقليات وذلك بالإضافة الي العديد من الوثائق والمعاهدات الدولية التي صدرت عن المنظمة وتهدف الي حماية حقوق الأقليات. ومنها الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والاعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتميين الي أقليات إثنيه أو قوميه أو دينية أو لغوية لعام 1992 والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والأجتماعية والثقافية لعام 1966 والاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها لعام 1948 وإتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960.

ويأتي بعد ذلك التدخل الإنساني بالاجراءات غير العسكرية والتدخل الانساني بالإجراءات العسكرية وهذا التدخل تستخدمه الأمم المتحدة وكأحد وسائل حماية الأقليات . والتدخل العسكرى دوما يكون تحت الفصل السابع من ميثاق الامم المتحده الذى يجيز للمنظمه الدوليه استعمال القوه لفضع اى نزاع يهدد الامن والسلم الدوليين واحيانا تضطر الامم المتحده الى تكوين تحالف دولى تحت علم الامم المتحده للتدخل العسكرى ويسمى قوات حفظ السلام الدوليه وهى توجد فى اكثر من مكان حول العالم ويكون هدفها حمايه الطرف الاضعف فى النزاع.

ونتناول هذا المطلب في أربعة فروع :

الفرع الأول : التدخل من خلال إنشاء أجهزة فرعية لحماية الأقليات

الفرع الثاني : وثائق الأمم المتحدة لحقوق الأنسان وحماية الأقليات

الفرع الثالث : التدخل الأنساني بالأجراءات غير العسكرية

الفرع الرابع : التدخل الأنساني بالأجراءات العسكرية

الفرع الأول : التدخل من خلال إنشاء أجهزة فرعية لحماية الأقليات :

قامت الأمم المتحدة في إطار حمايتها للأقليات وكممثلة للمجتمع الدولي بإنشاء أجهزة فرعية متعددة لحماية الأقليات وهذه الأجهزة تمارس عملها تحت إشراف الأمم المتحدة ومن هذه الأجهزة الفرعية :

1- لجنة حقوق الإنسان : جاء النص علي إنشاء لجنة حقوق الأنسان في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي صدر عن الأمم المتحدة حيث جاء في الأعلان " تنشأ لجنة تسمي اللجنة المعنيه بحقوق الأنسان وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضواً ...." [1] ويتم أختيارهم من بين مواطني الدول الأطراف في العهد والذين يشهد لهم بالمناصب الخلقية الرفيعة والكفاءة العليا في ميدان حقوق الإنسان وهؤلاء الأعضاء يعملون باستقلالية عن حكومات الدول التي ينتمون اليها ويمارسون وظائفهم المنصوص عليها في العهد بصفتهم الشخصية وليس بوصفهم ممثلين عن دولهم.

ولجنة حقوق الأنسان هي الجهاز الدولي الرئيس الذي يتولي مهمة الرقابة والإشراف علي تنفيذ بنود العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من جانب الدول الأطراف [2]

---

[1]- انظر المادة 28 من اتفاقية العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية : (1) تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها في ما يلي من هذا العهد باسم "اللجنة"). وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضوا وتتولى الوظائف المنصوص عليها في ما يلي.

(2) تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوى المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوى الخبرة القانونية.

(3) يتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية

[2]- د. ابو الخير أحمد عطية ، مرجع سابق ص 120

وبالأخص ما يتعلق بحقوق الأقليات الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وتستخدم اللجنة العديد من الوسائل لتحقيق ذلك مثل :

أ- التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في العهد الدولي

ب- الشكاوي التي ترفعها الدول الأطراف في العهد الدولي ضد أي دولة تخترق حقوق الأقليات

ج- الشكاوي التي تقدمها الأفراد والجماعات عند حدوث انتهاكات لحقوق الأقليات .

وتختص اللجنة بتلقي تقارير حكومية [1].حيث تقوم الدول الأطراف في العهد الدولي برفع تقارير الي لجنة لحقوق الأنسان تفيد قيامها بإتخاذ تدابير لوضع حقوق الأقليات موضع التنفيذ وذلك من خلال الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام يحيل هذه التقارير الي لجنة حقوق الأنسان لدراستها وإتخاذ ما يراه مناسبا من توصيات لتنفيذ أهداف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

كذلك للأمين العام للأمم المتحدة حق إحالة هذه التقارير الي إحدي وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ولكن بعد التشاور مع لجنة حقوق الأنسان بالمنظمة الدولية .

والتقارير التي ترفعها الدول الأطراف في العهد الدولي يجب أن تتضمن ما قامت به هذه الدول من إجراءات تشريعية وتنفيذية وإدارية لتنفيذ ما جاء في المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2].

---

[1]- انظر المادة 40 /3/2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية : 2- تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها. ويشار وجوبا في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد. 3- للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخا من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها

[2]- انظر المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية : لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

ومن ثم تقوم اللجنة بفحص ومناقشة مضمون ما جاء بالتقارير من معلومات ومعرفة ما اذا قامت الدول بوضع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ضمن تشريعاتها الداخلية للعمل بها عند اللزوم أم لا ويجوز أن تطلب لجنة حقوق الأنسان أي معلومات أو تفسيرات حول أي تجاوزات لحقوق الأنسان وبعد دراسة ما يقدم للجنة من تقارير فإنها تصدر تقارير نهائية تقدمها الي الأمين العام للأمم المتحدة والذي يرفعها بدوره الي الدول المعنية.

كذلك تقوم اللجنة برفع تقاريرها الي المجلس الأقتصادي والأجتماعي رفقه ملاحظاتها علي هذه التقارير والمقدمه اليها من الدول[1] و إهتمام لجنة حقوق الأنسان بالمسائل الخاصة بالأقليات لا يقتصر علي تلقي الشكاوي وأنما يمتد ليشمل حماية الأقليات ذاتها[2]عن طريق دراسة واقع حقوق الاقليات وإصدار توصيات وأتخاذ اجراءات تفيد في حماية الأقليات.

ومثال لحماية الأقليات ما تم في ميانمار[3] والتي أُضطهد فيها المسلمون ومازالوا يضطهدون حتى الان والعالم كله يشاهد هذا التدهور دون ان يحرك ساكن ولكن بما تم هو مجرد توصيات من المقررين الذين عينتهم لجنه حقوق الانسان فى المنظمه الدوليه .

2ــ اللجنة الفرعية لمنع التمييز العنصري وحماية الاقليات : جاء انشاء اللحنة الفرعية لمنع التمييز العنصري وحماية الاقليات مستندا الي المادة 68 من ميثاق الامم المتحدة وهي المادة التي تعطي للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي حق إنشاء لجان

---

[1]- انظر مادة 4/40 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية : 4- تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد. وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستنسبها. وللجنة أيضا أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد.

[2]- د.حسام أحمد محمد هنداوي ، مرجع سابق ، ص 329

[3]- حيث أصدرت لجنة حقوق النسان القرار رقم 1992 /58 لعام 1992 وذلك بتعيين السيد يوزويوكوتا مقررا خاصا عن حالة حقوق الأنسان حيث قدم تقريره الأول عن حالة حقوق الأنتسان في مينمارا الي الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والأربعين والي لجنة حقوق الأنسان في دورتها التاسعة والأربعين،انظر د. حسام أحمد محمد هنداوي ، مرجع سابق ، ص 340

لتعزيز حقوق الانسان ولذلك جاءت لجنة حقوق الانسان و التي انبثقت عنها اللجنة الفرعية لمنع التمييز العنصري و حماية الاقليات [1]

وتشكلت اللجنة من اثني عشر عضواً تم اختيارهم بمعرفة لجنة حقوق الانسان بالتشاور مع الامين العام للامم المتحدة وبشرط موافقة حكومات الدول التي ينتمون اليها مع مراعاة توزيعا جغرافيا عادلا لدول هؤلاء الاعضاء الاثني عشر وقد تراعي عدم اختيار اكثر من عضو من الدولة الواحدة و ان يمارس العضو مهام وظيفته بصفته الشخصية و ليس بوصفه ممثلا لحكومة الدولة التي ينتمي اليها ومدة عضويته هي عامان[2]

وقد تم زيادة أعضاء اللجنة الفرعية الي 14 عضوا ثم تم زيادة العدد الي 18 عضوا ثم زيد العدد الي 26 عضوا و هو العدد الذي تتكون منه اللجنة حتي الان وترجع أسباب الزيادة المتكررة الي عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مما يستوجب تمثيلا اكبر لهذه الدول وقد مثلت القارات بعدد من الاعضاء داخل اللجنة فهناك سبعة أعضاء من افريقيا وخمسة اعضاء من قارة آسيا وثلاثة اعضاء من شرق اوروبا وخمس أعضاء من أمريكا اللاتينية وست اعضاء من غرب اوروبا ثم زيدت مدة عضوية كل عضو لتصبح ثلاث سنوات بدلا من سنتين ثم زيدت هذه المدة الي 4 سنوات واللجنة الفرعية لمنع التمييز العنصري وحماية الاقليات ينحصر اختصاصها فيما يجب اتخاذه في مجال مكافحة التمييز علي اساس العرق او الجنس او اللغة او الدين وكذلك في حماية الاقليات تم توسيع اختصاص اللجنة فاصبحت تقوم باجراء دراسات في مجال منع التمييز وحماية الاقليات وتطبيق الاعلان العالمي لحقوق الانسان ومساعدة الدول

---

[1]- حيث قرر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي تشكيل لجنة حقوق الانسان في دورة الانعقاد الاولي عام 1946 وفي دورة الانعقاد الاولي في عام 1947 وقررت اللجنة انشاء لجنة فرعية واحدة لمنع التمييز العنصري وحماية الاقليات انظر د / حسام احمد محمد هنداوي مرجع سابق ص 336

[2]ـ راجع تقرير اللجنة الصادر عام 1947 بشأن انشاء لجنة منع التمييز العنصري وحماية الاقليات

في إدماج نصوص الإعلان في قوانينها الداخلية [1]والنظر في شكاوي الافراد و الجماعات في مجال حقوق الانسان

الفرع الثاني : وثائق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وحماية الاقليات

اصدرت الامم المتحدة عددا من الوثائق و الصكوك العالمية و التي تتناول بصفة مباشرة او غير مباشرة حقوق الاقليات وهذه الوثائق قسمت الي وثائق إتفاقية ووثائق إعلانية وذلك طبقا لطبيعتها القانونية ومن هذه الوثائق العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و الاعلان الخاص بحقوق الاشخاص المنتمين لأقليات قومية او اثنية او دينية او لغوية

1 - الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948: وقد صدر هذا الاعلان في شكل لائحة عن الجمعية العامة للامم المتحدة وذلك في 10 ديسمبر 1948 ويعتبر هذا الاعلان تكملة لنصوص حقوق الانسان الواردة في ميثاق الامم المتحدة و الاعلان العالمي لحقوق الانسان لم يشر الي حقوق الاقليات بصفة مباشرة بل اشار الي حقوق الافراد بصفة عامة بما في ذلك الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية لذلك فان هذا الاعلان سلط الضوء علي جملة من الحقوق التي تخص الاقليات ولكن ليس تفصيلا

2- الاتفاقية الدولية لمنع جريمة ابادة الجنس البشري والمعاقبة عليها : لعام 1948 صدرت هذه الاتفاقية 11 ديسمبر 1946 ودخلت حيز النفاذ في 11 يناير 1951 وقد اشارت هذه الاتفاقية الي الجماعات القومية و الجماعات العرقية و الدينية و لكنها لم تشر الي الاقليات بصورة صريحة[2]وقد ادانت الاتفاقية في المادة الثانية كل عمل

[1]– ومن هذه الدراسات تعريف مصطلح منع التمييز وحماية الاقليات و الحماية الدولية للاقليات في نظام عصبة الامم ودراسة حول الشرعية القانونية للمعاهدات الخاصة بالاقليات وتعريف وتصنيف الاقليات وحماية الاقليات وحقوق الاشخاص المنتمين للاقليات الاثنية و الدينية و اللغوية ، انظر د / حسام احمد محمد هنداوي ، مرجع سابق ص 338

[2]- مادة 2 من اتفاقية منع الابادة الجماعية والتى اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948 تاريخ بدء النفاذ: 12 يناير1951.

في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة علي قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه : (أ) قتل أعضاء من الجماعة، (ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير

يهدف الي إبادة الجنس البشري وبقصد القضاء علي جماعة بشرية وإبادتها او الاتفاق علي الإبادة او التحريض المباشر علي إرتكاب ابادة الجنس او الاشتراك فيها وعدم الاشارة الي الاقليات لا يعني حرمانها من حقها من الاستفادة من نصوص هذه الاتفاقية وعليه فالاقليات لها الحق في الاستفاة من هذه الاتفاقية خاصة اذا اعتبرنا ان كل الافعال التي ادانتها هذه الاتفاقية كان النصيب الاكبر من ضحاياها من الاقليات [1]

3 - العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966

اعتمدت الامم المتحدة هذا العهد في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 3 يناير 1976 وفقا للماد 27 منه وذلك بموجب قرارالجمعية العامة للامم المتحدة رقم 2200 (د/21) ويقر هذا العهد بمبدأ حماية الحقوق الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية دون تمييز بسبب العرق او الجنس او اللون او اللغة او الدين او غيرها من اسباب التمييز[2] فتقول في ذلك (تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من اي تمييز بسبب العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي وغير السياسي او الاصل القومي او الاجتماعي او الثروة او النسب او غير ذلك من الأسباب

4ـ الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1968

وقد إعتمدت هذه الإتفاقية في إطار(اليونسكو) وذلك بتاريخ 4 ديسمبر1960ونفذت سنة1962**وتضمنت :**

(الحفاظ علي السلم و الامن وذلك بتوثيق التعاون بين الامم عن طريق اليونسكو بغية ضمان الاحترام الشامل والعادل لحقوق الانسان وحريته الاساسية للجميع دون

بأعضاء من الجماعة، (ج) إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا،
(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، (هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلي جماعة أخري.

[1]- د / محمد يوسف علوان- القانون الدولي لحقوق الانسان - دارالثقافة للنشر- عمان الاردن – طبعه سنه 2007 ص 465

[2]- مادة 2/2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية : 2- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

تمييز في العرق و الجنس و اللون و اللغة)[1]وقد اعترفت هذه الاتفاقية بحق الاقليات في ممارسة انشطتهم التعليمية و إقامة المدارس الخاصة بهم وإستخدام لغتهم الخاصة في التدريس[2]

وبموجب هذه الإتفاقية فان الامين العام لليونسكو يقدم كل عام تقريرحول اهتمام اليونسكو بحقوق الاقليات في مجال التربية و الثقافة و التعليم وهو احد وسائل حماية الاقليات من قبل منظمة اليونسكو وذلك في اطار الامم المتحدة وهي المنظمة الام و التي انبثقت عنها منظمة اليونسكو .

الفرع الثالث : التدخل الانساني بالاجراءات غير العسكرية

ان التدخل الانساني لحماية الاقليات هو من ابرز حالات التدخل التي عرفها المجتمع الدولي حيث بدأها المجتمع الدولي حينما تم التدخل لحماية الاقليات المسيحية في الامبراطورية العثمانية وهذا التدخل الانساني ثارت حوله العديد من التساؤلات وحول

---

[1]- اتفاقية مكافحة التمييزفي مجال التعليم الصادرة عن اليونسكو في 4 ديسمبر 1960 مادة 1: 1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني كلمة "التمييز" أي ميز أو استبعاد أو قصر أو تفضيل علي أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الحالة الاقتصادية أو المولد، يقصد منه أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها، وخاصة ما يلي :

(أ) حرمان أي شخص أو جماعة من الأشخاص من الالتحاق بأي نوع من أنواع التعليم في أي مرحلة،

(ب) قصر فرض أي شخص أو جماعة من الأشخاص علي نوع من التعليم أدني مستوي من سائر الأنواع،

(ج) إنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة لأشخاص معينين أو لجماعات معينة من الأشخاص، غير تلك التي تجيزها أحكام المادة 2 من هذه الاتفاقية،

(د) فرض أوضاع لا تتفق وكرامة الإنسان علي أي شخص أو جماعة من الأشخاص.

[2]- مادة 1/5 من اتفاقيه مكافحه التمييز في مجال التعليم1- توافق الدول الأطراف في هذه الاتفاقية علي ما يلي :

(أ) يجب أن يستهدف التعليم تحقيق التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأن ييسر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والجماعات العنصرية أو الدينية، وأن يساند جهود الأمم المتحدة في سبيل صون السلام،

(ب) من الضروري احترام حرية آباء التلاميذ أو أولياء أمورهم الشرعيين، أولا، في أن يختاروا لأبنائهم أية مؤسسات تعليمية غير تلك التي تقيمها السلطات العامة بشرط أن تفي تلك المؤسسات بالحد الأدنى من المستويات التعليمية التي تقررها أو تقرها السلطات المختصة، وثانيا في أن يكفلوا لأبنائهم، بطريقة تتفق والإجراءات المتبعة في الدولة لتطبيق تشريعاتها، التعليم الديني والأخلاقي وفقا لمعتقداتهم الخاصة. ولا يجوز إجبار أي شخص أو مجموعة من الأشخاص علي تلقي تعليم ديني لا يتفق ومعتقداتهم،

(ج) من الضروري الاعتراف بحق أعضاء الأقليات الوطنية في ممارسة أنشطتهم التعليمية الخاصة، بما في ذلك إقامة المدارس وإدارتها، فضلا عن استخدام أو تعليم لغتهم الخاصة، رهنا بالسياسة التعليمية لكل دولة

مشروعيته وقد انقسمت الآراء الفقهية حول هذا التدخل وحول مشروعيته فهناك رأي يري ان التدخل فيه مساس بإستقلال الدول وبسيادتها وانه إنتهاك لمبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول ويري الرأي الاخر ان التدخل هو واجب اخلاقي وهو يستند الي قواعد القانون الدولي ومباديء الانسانية وانا أرى ان الدول وان كانت تتمتع بالسيادة الا ان سيادتها ليست مطلقة بل هي سيادة مقيدة بالأعراف الدولية وقواعد القانون الدولي وميثاق الامم المتحدة وليس من حقها اضطهاد الاقليات التي تعيش فيها بحجة ان الدولة لها سيادة لا تمس ونتناول هذه الاراء بشيء من التحليل .

1ــ الرأي الاول :وهو القائل بعدم مشروعية التدخل الانساني لحماية الاقليات حيث يري جانبا من الفقه القانوني ان التدخل الانساني هو من قبيل الاختصاص الداخلي و القوانين الداخلية للدول لذلك فإن التدخل من قبل أجهزة الامم المتحدة او من قبل دولة اخري يعتبر من قبيل الامر الغير مشروع وبالاخص ان هذا التدخل من الدول يكون مصحوبا باستخدام القوة وهذا يتعارض مع نص المادة 4/2 من ميثاق الامم المتحدة [1]

وكافة اشكال التدخل التي حدثت في الماضي لحماية الاقليات كانت تخص اهداف ومطامع سياسية للدول المتدخلة وهذا النوع من التدخل هو بوابة الاستعمار التي دخل منها الي الدول التي كانت بها اقليات ومثال ذلك تدخل بريطانيا وفرنسا وروسيا في عام 1927 لحماية المسيحيين في اليونان ضد الدولة العثمانية التي يحملون جنسيتها والتي كانوا قد تمردوا عليها بإيعاز من الدول الاوروبية [2]

[1]- المادة 4/2 من ميثاق الامم المتحدة الموقع في 26 يونيه 1945 وتقول (يمتنع اعضاء الهيئة جميعا في علاقتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السايسي لاية دولة او علي اي جهة اخري لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة)

[2]ــ السيد محمد جبر ، المركز الدولي للاقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة مع الشريعة الاسلامية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية 1990 ص 224 و ص 225

ولكن الامر يختلف في حالة حدوث انتهاكات تشكل تهديدا وخطرا علي السلم و الامن الدوليين والتدخل عموما يتعارض مع مبدأ سيادة الدول ومبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول و الذي تناوله الميثاق في المادة 7/2

2 - الرأي الثاني : وهو مشروعية التدخل الانساني لحماية الاقليات :

وهذا الاتجاة يبرر التدخل الانساني لحماية هذه الاقليات و الدفاع عنها ضد اي عدوان يقع عليها وان هذا التدخل لا يستخدم الا لرد العدوان الواقع علي الاقليات وقد تبني بعض فقهاء القانون الدولي الدفاع عن هذا الاتجاه حيث يري ان التدخل الانساني نظرية تقليدية ومقبولة قانونا منذ عهد جرسيوس وانها كرست من اجل تحقيق الاستقرار للإنسانية و يؤكد كذلك ان ميثاق الام المتحدة يجيز التدخل الانساني وان لم يشر الي ذلك صراحة في ظل غياب نص يلغيه او يرفضه خصوصا وانه لا يتعارض مع مقاصد الامم المتحدة التي تستهدف حماية حقوق الانسان ومنها حماية حقوق الاقليات[1]

ويري البعض أيضا ان التدخل الانساني يجوز في حالة الدفاع عن الانسانية وفي حالة اضطهاد الدولة للاقليات من رعاياها واعتدائها علي حياتهم أو علي حرياتهم وعدم حمايتها لهم من مثل هذه الاعتداءات مستندين في ذلك الي انه علي الدول واجب عام يفرض عليها ان تعمل متضامنة علي منع الاخلال بما تقضي به قواعد القانون الدولي ومباديء الانسانية مع إحترام حياة الفرد وحريته أيا كانت جنسيته او اصله او ديانته وان تدخلها في مثل هذة الحالة التي نحن بصددها ما هو الا اداء لواجبها هذا[2]

والتدخل الانساني لحماية الاقليات اراه مشروعا اذا كان يرمي الي صيانة مصلحة عامة يحميها القانون الدولي وليس تدخلا لتحقيق مصلحة شخصية او الحصول علي

---

[1]ـ رأي تبناه الاستاذ ليشي ، انظر في لك نذير بومعالي ، التدخل الانساني لحماية الاقليات بين القانون الدولي العام ونظرية الاستنقاذ في الاسلام www.bchaib.net /mas /index .php

[2]ـ د / علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بدون سنة نشر ، ص 189

مكاسب لصالح الدولة المتدخلة وان التدخل الانساني لا يستند الي اساس قانوني ولكن يلقي قبولا من الرأي العام الدولي وان هذا لتدخل تقره قواعد الاخلاق الدولية . ولتبرير التدخل الدولي لا بد ان يكون هناك سند دولي لذلك واتفاق بين الدول بموجب سند قانوني دولي او معاهدة دولية تبيح هذا التدخل كذلك فإن تصرفات الدولة تجاه الاقليات الموجودة بها هي ايضا تصرفات مقيدة وسيادتها في هذا الشأن ليست سيادة مطلقة بل هي سيادة مقيدة بالمعاهدات الدولية التي تفرض إحترام الاقليات وحماية وجودهم ومقيدة ايضا باحترام حقوق الانسان .

اذن فالتدخل الانساني لحماية الاقليات مقيد بموجب القانون الدولي وقواعده واضطهاد الاقليات وهو ايضا مقيد وغير مطلق بموجب قواعد القانون الدولي.

الفرع الرابع ـ التدخل الإنساني بالاجراءات العسكرية :

ان التدخل هو تعرض دولة للشئون الداخلية او الخارجية لدولة اخري دون ان يكون لهذا التعرض سند قانوني و الغرض من التدخل هو الزام الدول المتدخل في امرها باتباع ما تمليه عليها في شأن من شئونها الخاصة الدولة او الدول المتدخلة لذا ففي التدخل في شكله المطلق تقييد لحرية الدولة واعتداء علي سيادتها و استقلالها [1]

والتدخل الانساني بالاجراءات العسكرية هو التدخل الذى قد تلجأ اليه الامم المتحده تحت الفصل السابع من الميثاق والذى قد تقوم به عندما تزيد الانتهاكات ضد حقوق الانسان وعندما تضطهد اقليه ما بما يتجاوز معيار عتبه الخطورة وعندما لا تجدى الوسائل الدبلوماسيه والسياسيه فى ايقاف هذة الانتهاكات وهذا التدخل مقبول من المجتمع الدولى وتقرة القوانيين الدوليه لانه يتم فى إطار الامم المتحده وتقوم به قوات مشتركه يقرها مجلس الامن ويكون دوما الهدف المعلن وقف الانتهاكات ضد حقوق الانسان وحمايه اقليه معينه اما الهدف الغير معلن فهو تحقيق مصالح سياسيه

[1]- د / علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بدون سنة نشر ، ص

واقتصاديه للدول العظمى وهنا قد تحدث مخالفات للقانون الدولى وقد يتم سلب خيرات هذة الدوله كما حدث فى العراق بحجه نشر الديمقراطيه وتخليص الشعب العراقى من دكتاتوريه نظام البعث لذلك فان اضطهاد الاقليات قد يكون مبرر للتدخل وخاصه ان المجتمع الدولى وفقهاء القانون الدولى يقرون هذا التدخل لوضع حد لإنتهاكات حقوق الانسان وإضطهاد اقلية معينة وان كان التدخل الانساني يصطدم بمبدأ سيادة الدولة ومبدأ عدم التدخل في الشان الداخلي للدول فكيف يواجه المجتمع الدولي قيام دولة بانتهاك حقوق الاقليات بها وانتهاك حقوق الانسان بصفة عامة لذلك نجد ان بيريز دي كويلار الامين العام السابق للامم لمتحدة ينادي بضرورة التوصل لمفهوم جديد يحقق التزاوج بين مفهوم السيادة وعدم التدخل ومفهوم التدخل الانساني وقد نادي بذات الرأي الامين العام كوفي عنان عندما قال في خطابه امام الجمعية العامة للامم المتحدة في الدورة 54 ضرورة إعادة النظر في مفهوم السيادة بالشكل الذي يلبي تطلعات الشعوب للإستفادة من الحريات الاساسية و يضع حدا للجرائم المرتكبة ضدالسكان المدنيين[1].

ولو لم يكن هناك تدخل عسكري لما انتهت مشاكل الاضطهاد للاقليات في يوغسلافيا ورواندا والعديد من الاماكن حول العالم لذلك فان التدخل الانساني بالإجراءات العسكرية بقدرما هو تعدي علي سيادة الدولة وتدخل في شئونها الداخلية بقدر ما هو ضرورة لا بد منها في بعض الحالات الإنسانية التي يكون فيها إضطهاد الاقليات قد وصل الي حد المجازر التي يجب أن تتوقف وان يعمل المجتمع الدولي متكاتفا علي ايقافها . والتدخل المسلح يقره ميثاق الامم المتحدة [2] وان إمكانية التدخل الانساني طبقا للمواد 55 و 56 من الميثاق الامم المتحدة كإستثناء اذا حدثت إنتهاكات للسلم و الأمن الدوليين . وقد تم إنشاء اللجنة الدولية للتدخل وهي من تتولي مهمة صنع أُسس التدخل

[1]- عبد الفتاح عبد الرازق محمود ، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام ، دار دجلة بالاردن ، طبعه سنه 2009 ، ص 198

[2]- ميثاق الامم المتحدة ، الفصل السابع ، مادة 42 كذلك مادة 55/ج ، مادة 56 من ذات الميثاق

الدولي الإنساني والتوفيق بين واجب الدول في التدخل لحماية حقوق الإنسان ومنها حقوق الأقليات ومبدأ احترام سيادة الدولة . وقد خلصت اللجنة في تقريرها الذي نشر في ديسمبر 2001 الي إستبدال التدخل بمبدأ مسئولية الحماية و التي تقع أساسا علي عاتق الدولة ذاتها فاذا فشلت في تحقيقها او كانت غير راغبة في ذلك تحل المسئولية الدولية للحماية محل مبدأ عدم التدخل ومثال للتدخل الإنساني العسكري هو التدخل العسكري في العراق عام 1991 طبقا لقرار الامم المتحدة رقم 688 لسنة 1991 في 5 ابريل وهذا القرار تم إتخاذه عندما قام العراق بإضطهاد الاقلية الكردية حيث جاء في القرار إن مجلس الامن يدين بشدة الاعمال اللانسانية التي يتعرض لها الاكراد من طرف الحكومة العراقية وقد طالب القرار بوقف كل اشكال القمع التي تمارسها الحكومة العراقية ضد المواطنين العراقيين وقد استند مجلس الامن في تدخله الي الفصل السابع والمواد من 39 – 51 من الميثاق حيث تجيز هذه المواد لمجلس الأمن صلاحية إستخدام القوة المسلحة وفرض التدابير القمعية عندما يوجد ما يهدد السلم والامن الدوليين وقد اعتبر مجلس الامن ان الاضطهاد الذي يستهدف السكان المدنيين في العراق و الذي تسبب في نزوح الآف اللاجئين الي دول الجوار و الذي انعكس سلبا علي السلم و الامن الدوليين وتهديد امن و استقرار المنطقة مما يستدعي التدخل الانساني المسلح لحماية الاقلية الكردية وحماية شعب العراق ككل . وقد طلب مجلس الامن في القرار 688 لسنة 1991 من الامين العام للامم المتحدة استخدام جميع المواد الموجودة تحت تصرفه وكافة إمكانيات الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وذلك لتوفير الإحتياجات للاجئين و للسكان المشردين وقد استجابت الدول و المنظمات الحكومية و غير الحكومية لهذه الطلبات ثم قامت دول التحالف بنشر قواتها فوق ارض العراق من خلال تدخل مسلح يهدف الي حماية الاكراد العراقينن ثم تحول الهدف لإحتلال العراق . والاساس القانوني الذي تم التدخل من خلاله هو القرار 688 لسنة 1991 الذي إعتمدت عليه دول التحالف في تدبير التدخل الإنساني المسلح في دولة ذات سيادة بهدف حماية الاقليات وكان سكوت الدول الاعضاء في مجلس الامن عن

هذا التدخل بمثابة اقرار من الجماعة الدولية بصحة هذ التدخل ومباركة له ولم يقم احد بإدانة هذا التدخل بل كان سكوت الجميع هو إقرار بحق الامم المتحدة من خلال التحالف الدولي بدخول العراق واسقاط نظام صدام حسين وقد اعتبر القرار رقم 688 لسنة 1991 بمثابة قرار ملزم باعتباره قرارا صادرا طبقا لاحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يمنح مجلس الأمن سلطة اتخاذ التدابير القمعية في مواجهة الدول المنتهكه لحقوق الانسان ومن ضمنها حقوق الأقليات وخاصة اذا كان هذا الإنتهاك يصحبه قتل عمد وإبادة لافراد الاقلية .

****

المبحث الثالث : حماية الاقليات فى نظام المحكمة الجنائية الدولية

ان المحكمة الجنائية الدولية هى كيان دولى قائم على معاهدة ملزمة للدول الاطراف فى نظام المحكمة الاساسى وهى ليست كيان فوق الدول بل هى كيان مماثل لغيرة من الكيانات القائمة [1] والمحكمة الجنائية الدولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ويتضح ذلك من قراءة النظام الاساسى للمحكمة والذى ينص على " تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية ....." [2]

كذلك فإن المحكمة تتمتع باهلية قانونية لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها [3] والمحكمة الجنائية الدولية وطبقا لنظامها الاساسى فإنها تفتح الباب أمام جميع الدول للانضمام إلى النظام الاساسى ودورها مكمل للدور الذى تقوم بة الامم المتحدة وهى نظام قضائى جنائى دولى يؤدى إلى إستقرار الامن والسلم الدوليين والذى هو مناط إختصاص الأمم المتحدة الاساسى ونظامها يتصدى لمرتكبى الجرائم الدولية والتى

[1] - د. محمود شريف بسيونى ، المحكمة الجنائية الدولية ، مدخل لدراسة النظام الاساسى ص 81
[2] - انظر مادة 1/4 من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية
[3] - انظر مادة 2/4 من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية

يؤدى ارتكابها الى الإخلال بالامن الجماعى للمجتمع الدولى ولذلك فعلى جميع دول العالم إحترام هذا الكيان الدولى الذى يسعى الى منع إرتكاب الجرائم الدولية التى تهدد السلم والأمن الدوليين .

المطلب الاول : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يقتصر إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على اخطر الجرائم التى تهدد المجتمع الدولى والتى تلقى اهتمام جميع دول العالم وقد جاء النص على هذة الجرائم التى تقع فى إختصاص المحكمة فى نظامها الاساسى وتعرف بالجرائم الاشد خطورة وقد جاءت على سبيل الحصر حتى لا يضيع نشاط المحكمة فى جرائم بسيطة يمكن ان يتصدى لها القضاء الوطنى [1] وهذة الجرائم والمعروفة بالجرائم الاشد خطورة هى :

1 – جريمة الابادة الجماعية Crime of Genocide

2- الجرائم ضد الانسانية crime against humanity

4- جرائم العدوان The crime of aggression

نتناول هذا المطلب من خلال ثلاثه فروع :

الفرع الاول : جريمة الابادة الجماعـــــية

الفرع الثانى : الجـــــــرائم ضد الإنسانية

الفرع الثالث : جرائم الحرب ضد الاقليات

[1] - The jurisdiction of the Court shall be limited to the most serious crimes of concern to the international community as a whole. The Court has jurisdiction in accordance with this Statute with respect to the following crimes:
(a) The crime of genocide; (b) Crimes against humanity;
(c) War crimes; (d) The crime of aggression
. 2. The Court shall exercise jurisdiction over the crime of aggression once a provision is adopted in accordance with articles 121 and 123 defining the crime and setting out the conditions under which the Court shall exercise jurisdiction with respect to this crime. Such a provision shall be consistent with the relevant provisions of the Charter of the United Nations.
مادة 5 من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية وهى المادة التى حددت الاختصاص الحصرى للمحكمة وقد جعلت جريمه العدوان ضمن اختصاصها متى اعتمد حكم بهذا الشان وفقا للمادتين121 و123 وذلك بحسب النص الانجليزى للاختصاص فى نظام روما الاساسى.

الفرع الاول : جريمة الابادة الجماعية

وهى الجريمة المعروفة بجرائم إبادة الجنس البشرى وهى مجموعى الأفعال التى تؤدى الى إرتكاب جريمة القضاء على الجنس البشرى وقتل افرادة فى بقعة معينة او القضاء على صنف معين من البشر ينتمون الى أساس قومى او إثنى او عنصرى او دينى ، وهى جريمة ضد الأقليات وبإمتياز ومن هذة الجرائم ما قام بة المغول فى الشرق الإسلامى والهجمات الصليبية والتى قصد منها إبادة الأجناس العربية والمسلمة وما قام بة الالمان النازيون فى الحرب العالمية الثانية من إبادة لليهود وما قام بة الأتراك من إبادة لاقلية الأرمن المسيحيين وجريمة الإبادة الجماعية هى جريمة بمقتضى القانون الدولى لذلك لجأت الامم المتحدة الى عقد إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها [1].

وقد جاء النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية متضمنا هذة الجريمة وهى من الجرائم التى تقع على الاقليات وقد تلجأ بعض الدول لإرتكابها عندما تريد إنهاء مشكلة اقلية لديها وهى أحد وسائل حل مشاكل الأقليات وتعرف جريمة الإبادة الجماعية بأنها " هى الجريمة التى تتمثل فى اى من الأفعال التاليه والتى ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذة إهلاكا كلياً او جزئياً " [2]

أ- قتل افراد الجماعة

ب- الحاق ضرر جسدى أو عقلى جسيم بأفراد الجماعة

ج- إخضاع الجماعة عمدا لاحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلى كليا او جزئياً

[1] - وهى الاتفاقية التى جاءت بناء على قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 260 / أ (د – 3) فى 9 ديسمبر 1948 والتى دخلت حيز النفاذ فى 12 يناير 1951

[2] - جاء هذا التعريف فى المادة 2 من إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 وكذلك فى المادة 6 من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة

ه- نقل اطفال الجماعة عنوة الى جماعة اخرى

وهذة الافعال الإجرامية يعاقب عليها القانون سواء من خلال الإبادة فعلياً او بالتآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية او التحريض المباشر على ارتكابها او فى محاولة ارتكابها او الاشتراك فيها ويتعرض فيها للمسئولية القانونية اى شخص كان حتى ولو مسئولا دستوريا او موظفين عامين او افراد كما ان هذة الجريمة لا تسقط بمرور الزمن[1] ووفقا لنص المادة 6 من نظام تأسيس المحكمة الجنائية الدولية فان جريمة الإبادة الجماعية لجماعة لكى تحدث يجب ان يكون الجانى قد إرتكب سلوكة الإجرامى ضد جماعة قومية او جماعة إثنية او جماعة عرقية او دينية بصفتها هذة ولكى يتوفر قصد الإبادة لمرتكب هذة الجريمة لابد ان يكون السلوك الاجرامى ونية الابادة قد وقعت على جماعة معينة سواء قومية اوعرقية او اثنية او دينية وبذلك فان هذة الجريمة تقع على جماعات فى الغالب تمثل أقليات فى بلادها والركن المادى لجريمة الإبادة الجماعية هو إرتكاب الجانى لسلوك إجرامى يكون من شانة إبادة كلية او جزئية لجماعة قومية او اثنية او عرقية او دينية معينة وبحسب النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية فان الركن المادى لجريمه الاباده الجماعيه تتحقق عندما تحدث النتائج المنصوص عليه فى الماده 6 من نظام روما الاساسى للمحكمه الجنائيه الدوليه[2] :

---

[1] - د. عبد الحميد محمد عبد الحميد ، مرجع سابق ص 543

[2] - Genocide For the purpose of this Statute, "genocide" means any of the following acts committed with intent to destroy, in whole or in part, a national, ethnical, racial or religious group, as such:
(a) Killing members of the group;
(b) Causing serious bodily or mental harm to members of the group;
(c) Deliberately inflicting on the group conditions of life calculated to bring about its physical destruction in whole or in part;
(d) Imposing measures intended to prevent births within the group;
(e) Forcibly transferring children of the group to another group.
انظر نص الماده 6 من نظام المحكمه الجنائيه الدوليه فى النص باللغه الانجليزيه

الركن المعنوى لجريمة الإبادة الجماعية

وهذا الركن هو الإرادة الإجرامية التى تسيطر على ماديات الجريمة حتى تحدث وتخرج الى الوجود وهذا الركن ياخذ صورة القصد الجنائى اى ان الجريمة تقع عمداً اى لابد من توافر القصد الجنائى لدى الجانى وهو القصد الذى يقوم على عنصرى العلم والإرادة لذلك فلابد ان ينصرف علم الجانى الى ان فعلة ينطوى على قتل او إيذاء بدنى او عقلى جسيم لأفراد جماعة ذات عقيدة دينية او سياسية معينة كما ينبغى ان تنصرف إرادتة الى ذلك. والفعل الإجرامى الذى يقوم بة الشخص لابد ان يكون ضد جماعات بشرية محمية وهى محل الجريمة مع توافر القصد الجنائى بركنيه العلم والاراده[1]

الفرع الثانى : الجرائم ضد الإنسانية the crime against humanity

تعرف الجرائم ضد الإنسانية فى نظام روما الأساسى الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية [2] بانها اى فعل من الأفعال التالية :

القتل العمد - الإبادة - الإسترقاق - النقل القسرى للسكان – السجن والحرمان من الحرية البدنية - التعذيب - الإغتصاب - الإستعباد الجنسى او الإكراة على البغاء او

[1] - 1. Unless otherwise provided, a person shall be criminally responsible and liable for punishment for a crime within the jurisdiction of the Court only if the material elements are committed with intent and knowledge.
2. For the purposes of this article, a person has intent where:
(a) In relation to conduct, that person means to engage in the conduct;
(b) In relation to a consequence, that person means to cause that consequence or is aware that it will occur in the ordinary course of events.
3. For the purposes of this article, "knowledge" means awareness that a circumstance exists or a consequence will occur in the ordinary course of events. "Know" and "knowingly" shall be construed accordingly انظر ماده 30 من نظام المحكمه الجنائيه الدوليه

[2] - مادة 7 /1 من نظام روما الاساسى حيث حددت هذة الماده الافعال الاجراميه التى تدخل فى اختصاص المحكمه ومنها جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب و جريمة العدوان, والجرائم ضد الانسانيه والتى منها . القتل والاباده والاسترقاق وابعاد السكان والنقل القسرى للسكان والسجن والحرمان الشديد من الحريه البدنيه والتعذيب والاغتصاب والاستعباد الجنسى والاكراه على البغاء والحمل القسرى والتقيم القسرى والعنف الجنسى واضطهاد اى جماعه محدده من السكان لاسباب سياسيه او عرقيه او قوميه او اثنيه او ثقافيه او دينيه والاختفاء القسرى للاشخاص

الحمل القسرى او التعقيم القسرى -إضطهاد اى جماعة محددة من السكان لأسباب عرقية او قومية او اثنية او ثقافية او دينية - الإختفاء القسرى للاشخاص - الفصل العنصرى - الافعال اللانسانية الاخرى ذات الطابع المماثل والتى تتسبب عمدا فى معاناة شديدة او اذى خطير يلحق بالجسم او الصحة العقلية او البدنية .

واركان هذة الجريمة هى ثلاثة اركان بحسب تعريف نظام روما لها وهى :

1- ان يكون الفعل الإجرامى فى إطار هجوم واسع النطاق او منهجى ضد اى مجموعة من السكان المدنيين

2- ركن مـــادى

3- ركن مـعنوى

اولا : ان يكون الفعل الاجرامى فى صورة هجوم واسع النطاق يشمل اماكن عدة ويكون منهجى اى ان عدد الضحايا فى هذا الهجوم كبيراً وان يخرج هذا الاعتداء من صورة الإعتداء الفردى الى الإعتداء الجماعى ويكون هذا الهجوم منهجيا اى طبقا لسياسة دولة او طبقا لسياسة منظمة ترتكبها الدولة وبذلك تكون هذة الافعال تنطوى على قدر كبير من الخطورة

ثانيا : الركن المادى للجرائم ضد الإنسانية

ويتمثل هذا الركن فى صورة فعل اجرامى من الافعال الاتية :

القتــل العـــمد والإبـــــادة و الإســترقاق والنقــل القســرى للســكان والســجن والحرمــان مــن الحريــة البدنيــة و التعـذيب والإغتصــاب او الإسـتعباد الجنســى او الإكـراة علــى البغــاء او الحمــل القســرى او التعقـيم القســرى او اى شــكل آخــر مــن اشـكال العنـف الجنســى علــى مثـل هـذة الدرجــة مــن الخطـوره والإضـطهاد والإختفـاء القسـرى ثـم الافعـال اللانسـانية الاخـرى وتعـد جسـامة الفعـل شـرطا أساسـيا وجوهريـا لقيـام الـركن المـادى سـواء كـان واقعـا علـى شـخص معـين او علــى عـدة اشـخاص طالمـا كـان الباعـث علية كـون المجنــى علية ينتمــى الــى

جماعـــة ذات عقائـــد معينـــة وأن تبـــدو هـــذة الجســـامة واضـــحة مـــع الإقتـــران بالوحشية فى التنفيذ [1]

ثالثا- الركن المعنوى للجرائم ضد الانسانية : والركن المعنوى لهذة الجرائم لابد لوقوعة من توافر القصد والعلم وهى من الجرائم العمدية التى يلزم لقيامها توافر القصد الجنائى ، والذى يقوم على العلم والإرادة حيث ينبغى ان يعلم الجانى بأن فعلة ينطوى على إعتداء على المجنى عليهم او على إضطهاد لأفراد مجموعة معينة وينبغى ايضا ان تنصرف إرادتة الى ذلك. والقصد العام لا يكفى لقيامة الركن المعنوى بل يجب ان يضاف الية القصد الخاص وهو يتمثل فى نية القضاء على افراد الجماعة المجنى عليها نتيجة لإنتماءها الى عقيدة معينة [2]

الفرع الثالث : جرائم الحرب ضد الاقليات

تعرف جرائم الحرب بانها إنتهاك لأهم القوانين والاعراف الاساسية للحرب وقد اقر نظام روما الاساسى جرائم الحرب فى المادة 8 من هذا النظام.

وقد قسمت الى قسمين

1- جرائم حرب مرتكبة اثناء النزاعات المسلحة الدولية

2- جرائم حرب مرتكبة اثناء نزاعات مسلحه ليست ذات طابع دولى

والنزاع المسلح يكون دوليا عندما يكون من النزاعات الاتية :

1- نزاع مسلح بين الدول

2- نزاع مسلح داخلى تم الاعتراف بة على انة حالة حرب

[1] - د. عبد الحميد محمد عبد الحميد ، مرجع سابق ص 581
[2] - د.عبد الحميد محمد عبد الحميد ، مرجع سابق ص 582

3- نزاع مسلح داخلى مشتمل على تدخل او عدة تدخلات أجنبية

4- نزاع مسلح داخلى تتدخل فية الأمم المتحدة

5- حرب تحرير وطنية

6- حروب الانفصال

وقد جاء النص فى النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية [1] بان جرائم الحرب تعنى الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف المورخة فى 12 اغسطس 1949 وكذلك الإنتهاكلت الخطيرة الاخرى للقوانين والاعراف السارية على المنازعات الدولية فى النطاق الثابت للقانون الدولى وقد اشتمل نظام روما فى المادة 2/8/ ب على ستة وعشرين جريمة على سبيل الحصر تعد جرائم حرب وتدخل فى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهذة الجرائم يمكن أن تحدث وتقع على اقليات وذلك فى حالة نشوب حرب . ومن ثمة تتدخل المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبى هذة الجرائم وبذلك يمكنها التدخل لحماية الاقليات من هذة الجرائم وهذة الجرائم ايضا تقوم على ركنين مادى ومعنوى . والركن المادى هو وقوع اى من الافعال الواردة فى المادة 2/8/ب من النظام الاساسى وان تقع هذة الافعال على اشخاص محمية اى ان من يقع علية الفعل يجب ان يكون من الاشخاص المشمولين بحماية اتفاقية او اكثر من إتفاقيات جنيف لعام 1949 .

اما الركن المعنوى لجرائم الحرب فهو العلم والارادة والعلم هو ان يعلم الجانى ان الافعال التى يقوم بها تقع اثناء نزاع مسلح ويعلم ايضا ان سلوكة يقع على شخص او اشخاص موضع حماية لأحد إتفاقيات جنيف لعام 1949

[1] - مادة 2/8/ا/ ب من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية

اما جرائم الحرب المرتكبة اثناء النزاعات غير ذات الطابع الدولى وهى الجرائم التى تقع اثناء نزاع مسلح داخلى internal armed conflicut

وهذة الجرائم تنقسم الى :

1- الانتهاكات الجسية للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949

2- الانتهاكات الخطيرة الاخرى للقوانيين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى

وهذة الجرائم تدخل فى ولاية المحكمة الجنائية الدولية وقد جاءت فى النظام الاساسى محددة كركن مادى وهى أفعال تشكل جرائم تختص بها المحكمة اما الركن المعنوى لهذة الجرائم فهو:

1- ان يصدر السلوك الإجرامى فى سياق نزاع مسلح ذى طابع غير دولى او يكون مقترنا بة

2- ان يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح

<u>المطلب الثانى : دور المحكمة الجنائية الدولية فى حماية الاقليات</u>

بعد وقوع الحرب العالمية الاولى حدث إنهيار للمنظمة الدولية وهذا الإنهيار جدد الشعور بالحاجة الى محكمة جنائية دولية تعاقب مرتكبى الجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية [1] وهى الجرائم التى تقع دائما ضد الاقليات وضد الشعوب المقهورة مما دفع بالمجتمع الدولى الى التفكير فى انشاء هذة المحكمة والتى وضع لها اختصاص محاكمة مرتكبى اشد الجرائم خطورة والتى يعانى منها المجتمع الإنسانى ويعد ميثاق تأسيس المحكمة هو الأهم بعد ميثاق الامم المتحدة. ولذلك جاء ميثاق المحكمة مشتملا على إختصاص اساسى وهو مقاضاة الاشخاص الذين يتهمون بإرتكاب اشد الجرائم

[1] - د.سامى عبد الحليم سعيد ، المحكمة الجنائية الدولية ، الاختصاص والمبادى ، طبعة دار النهضة العربية ، القاهرة 2008 ص 9

خطورة ضد الانسانية وبالطبع ضد الاقليات وهى جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية ولأول مرة تحدد الجماعات البشرية الدينية والإثنية والعرقيه كمحل لإرتكاب الأفعال الإجرامية التى تختص المحكمة بمحاكمة مرتكبيها وينحصر دور المحكمة الجنائية الدولية فى حماية الأقليات من جرائم الإبادة والتى ترتكب فى حق الجنس البشرى والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتى ترتكب اثناء النزاعات المسلحة والمحكمة تقدم تعويضات لمن تضرر من هذة الجرائم وتمتد ولاية المحكمة الى الدول الاطراف فى النظام الاساسى والدول الغير اطراف فى ذات الوقت لان المحكمة انشات تحت مظلة الامم المتحدة وبذلك فان اى دولة عضو فى الامم المتحدة يمتد سلطان المحكمة اليها وقد جاء النص على اشد الجرائم خطورة والتى تقع فى ولاية المحكمة فى النظام الاساسى[1]ولمعرفه دور المحكمه الجنائيه الدوليه فى حمايه الاقليات لابد من فهم آليه عمل المحكمه

****

ونتناول هذا المطلب فى اربعه فروع :

الفرع الاول : آلية تحريك الشكوى من قبل المدعى العام للمحكمة

الفرع الثانى : دور مجلس الامن فى احالة دعوى امام المحكمة

الفرع الثالث : آلية تحريك الدعوى من قبل دولة طرف فى النظام الاساسى

الفرع الرابع : سلطة المحكمة الجنائية الدولية فى مناهضة الجرائم ضد الاقليات

[1] - انظرمادة 5 من نظام روما الاساسى والتى حددت اكثر الجرائم خطوره موضع اهتمام المجتمع الدولى

الفرع الاول : آلية تحريك الشكوى من قبل المدعى العام للمحكمة

اخذ المدعى العام للمحكمة هذا الحق فى تحريك الدعوى من نظامها الاساسى[1] وبشروط معينة حيث انة يمكنة ان يباشر التحقيقات من تلقاء نفسة بناء على معلومات يتلقاها من خلال مكتبة او من دول بعينها بشان إرتكاب أحد الجرائم التى تدخل فى إختصاص المحكمة ويعتبر هذا الحق للمدعى العام حق أصيل فى تحريك الدعوى بصرف النظر ما اذا كانت الدولة التى وقعت الجريمة على اراضيها طرف فى النظام الاساسى او غير طرف [2] كذلك لا يتاثر المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية بجنسية المجنى علية . فهو له حق مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسة وللمدعى العام بموجب هذا الحق أن يمارس إختصاصة ضد مرتكبى الجرائم شديدة الخطورة سواء كان ذلك فى حق أغلبية ام حق اقلية داخل اى دولة فى ارجاء الكون وللمدعى العام ايضا حق التثبت من جدية الإدعاءات قبل ان يقوم بإحالتها الى المحكمة طبقا للنظام الأساسى[3]. المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية لة حق الإدعاء امام هذة المحكمة من تلقاء نفسة [4] وللمدعى العام ان يقوم بجمع الإستدلالات من تلقاء نفسة [5] وان يقوم بتحليل جدية هذة المعلومات ولة ان يطلب معلومات إضافية من اى دولة او منظمة يمكن ان تفيدة فيما يقوم بة من اجراءات ، ولة كذلك ان يطلب معلومات من اجهزة الامم المتحدة

---

[1] - 1. The Prosecutor may initiate investigations proprio motu on the basis of information on crimes within the jurisdiction of the Court.

2. The Prosecutor shall analyse the seriousness of the information received. For this purpose, he or she may seek additional information from States, organs of the United Nations, intergovernmental or non-governmental organizations, or other reliable sources that he or she deems appropriate, and may receive written or oral testimony at the seat of the Court. ماده 2/1/15 من نظام روما الاساسى

[2] - د. اسراء حسين حجازى ، ضمانات المحاكمة العادلة امام القضاء الجنائى الدولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة سنة 2015 ص108

[3] - مادة 13/ ا من نظام روما الاساسى لانشاء المحكمة الجنائية الدولية وتقول : للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق جبريمة مشار اليها فى الماده 5 وفقا لاحاكم هذا الظام السياسي فى الاحوال الاتيه -ا إذا أحالت دولة طرف ادله الى المدعى العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت

[4] - مادة 13/ج من نظام روما الاساسى لانشاء المحكمة الجنائية الدولية وتقول : إذا كان المدعى العام قد بدأ بمباشره تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15.

[5] - وهى الاجراءات التمهيدية التى يمارسها المدعى العام وبموجبها يتم الكشف عن الجرائم وعن مرتكبيها

واية مصادر يراها هو . وللمدعى العام ان يستمع الى شهادات المجنى عليهم سواء كانوا ينتمون الى اقليات او لا ينتمون طالما ان الجرائم المرتكبة تقع فى ولاية المحكمة وفى إطار اختصاصها.

وبعد ما يدرس المدعى العام ما لدية من معلومات ويتاكد ان هناك اساسا للشروع فى إجراء تحقيق بخصوص هذة الجرائم، عندئذ يتقدم بطلب الى دائرة ما قبل المحاكمة لأخذ الاذن باجراء تحقيق ويرفع معها اى مواد يكون قد جمعها وتؤيد دعواة التى هو بصددها. والمدعى العام يقوم بإبلاغ المجنى عليهم والشهود وممثليهم القانونيين للمثول امام دائرة ماقبل المحكمة ، ما لم يقرر إن من شأن ذلك تعريض سير التحقيق أو حياة المجنى عليهم والشهود للخطر[1]. وتقوم دائرة ما قبل المحاكمة بدراسة طلب المدعى العام فاذا إنتهت الى ان هناك أساس معقول للشروع فى إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع فى إختصاص المحكمة فانها تعطى الإذن فى إجراء التحقيق ولا يكون لقرارها ثمة اثر على ما تقررة دائرة المحاكمة بشان الاختصاص ومقبولية الدعوى [2] اما اذا رأت دائرة ما قبل المحاكمة انة ليس هناك أساس معقول للشروع فى إجراء التحقيق او ان الدعوى لا تندرج ضمن الدعاوى التى تختص بها المحكمة فإنها ترفض إصدار الاذن ويجوز للمدعى العام ان يتقدم بطلب لاحق إستنادا الى وقائع وادلة جديدة[3] .أما اذا استنتج المدعى العام ان المعلومات التى حصل عليها لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق فانة يبلغ مقدمى الطلب بذلك واذا قدمت معلومات جديدة فانة يجوز للمدعى العام ان ينظر فيها . وحق المدعى العام فى تحريك دعوى ضد مرتكبى جرائم فى حق اقليات او اى جماعات انسانية هو حق حصل علية بموجب ميثاق روما لانشاء

---

[1] - القاعدة 1/50 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات بالمحكمة الجنائية الدولية

[2] - المادة 4/15 من النظام الاساسى وتقول : يجوز للمحكمه وطبقا للماده 12 ان تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التى تنشأ عن عمل عدوانى ترتكبه دولة طرف ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت سابقا انها لا تقبل الاختصاص عن طريق ايداع اعلان عن طريق المسجل. ويجوز سحب هذا الاعلان فى أي وقت ويجب النظر فيه من قبل الدوله الطرف خلال 3 سنوات وكذلك انظر د. اسراء حسين حجازى ، مرجع سابق ص109

[3] - مادة 5/15 من النظام الاساسى وتقول : فيما يتعلق بدوله ليست طرف هذا النظام الاساسى لا يجوز للمحكمه ان تمارس اختصاصها المتعلق بجريمه العدوان عندما يرتكبها مواطنوا تلك الدوله او ترتكب على اقليمها .كذلك انظر د. اسراء حسين حجازى مرجع سابق ص109

المحكمة الجنائية الدولية كممثل للجماعة الدولية وليس كتفويض من الدول الاطراف لان الدول الاطراف من حقها ان تحرك الدعوى اسوة بالمدعى العام نفسة[1].

الفرع الثانى : دور مجلس الأمن فى إحالة دعوى امام المحكمة

المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية يستطيع ان يبدأ فى اتخاذ اجراءات التحقيق فى اى جرائم ترتكب فى حق اى مجموعة بشرية وذلك بناء على احالة من مجلس الامن الدولى والمنوط بة حفظ السلم والامن الدوليين وذلك بحسب الميثاق ، واذا راى مجلس الامن ان هناك جريمة او اكثر من الجرائم المشار اليها فى المادة 5 والسابق الاشارة اليها قد ارتكبت وان هذة الجريمة تهدد السلم والامن الدوليين طبقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ويعتبر لجوء مجلس الامن الدولى الى المحكمة الجنائية الدولية و إحالة اى متهمين بارتكاب جرائم تهدد السلم والامن الدوليين هو البديل لانشاء محاكم خاصة من قبل مجلس الامن كما سبق فى رواندا ويوغسلافيا السابقة [2] .

والإحالة من مجلس الامن الى المحكمة الجنائية الدولية يتم فى إطار ميثاق الامم المتحدة وفى إطار الدور المنوط بمجلس الامن وهو حفظ السلم والامن الدوليين ولذلك فان اختصاص المحكمة فى هذة الحالة يسمى إختصاص عالمى لانة ملزم لجميع الدول [3]

وميثاق الامم المتحدة يخول لمجلس الامن سلطة تحديد وجود اى تهديد للسلم والامن الدوليين [4] وهو الوحيد المسئول عن حفظ السلم والامن الدوليين على الصعيد العالمى لذلك فان مجلس الامن وبموجب هذة السلطات لة الحق فى إحالة الموضوع الى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية حتى يتمكن من مباشرة تحقيقاتة . وعلاقة المحكمة

[1] - د. اسراء حين حجازى ، مرجع سابق ص110
[2] - انظر مادة 13 من نظام روما الاساسى وكذلك انظر د. اسراء حسين حجازى ، مرجع سابق ص99
[3] - انظر د. اسراء حسين حجازى ، مرجع سابق ص100 ، كذلك د. شريف سيد كامل ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة سنة 2004 ص158
[4] - انظر مادة 39 من ميثاق الامم المتحدة

بالامم المتحدة تنظمها إتفاقية تعتمدها جمعية الدول الأطراف فى النظام الاساسى لأن مجلس الامن ليس عضوا فى المحكمة ولكن المحكمة تمتاز بانها ذات شخصية قانونية مستقلة [1] والإحالة من مجلس الامن الى المحكمة الجنائية الدولية تسرى على جميع الدول الاطراف وغير الاطراف فى نظام روما الاساسى لإنشاء المحكمة . وعلى كل الاحوال فان الإحالة من مجلس الامن للمحكمة الجنائية الدولية تحمل ذات القيمة القانونية للإحالة من جانب الدول الأطراف اذ انها لا تعنى التزام المدعى العام بمباشرة إجراءات المحاكمة اذ يكون عليه قبل ذلك التاكد من كفاية الأدلة وكونها تشكل أساسا معقولا للمحاكمة [2].وميثاق الأمم المتحدة أعطى مجلس الامن سلطة تحديد حالة وقوع عدوان من دولة على أخرى ومجلس الامن فى هذة الحالة هو من يحدد المعتدى. والاحالة من مجلس الأمن لقضية فيها عدوان من دولة ضد دولة اخرى تقيد الاختصاص القضائى الوطنى فى نظر هذة الجريمة حتى لو انعقد الاختصاص القضائى للقضاء الوطنى.

وعموما فإن يد المحكمة الجنائية الدولية فى قضية العدوان تكون مغلولة ولا تستطيع تحديد الطرف المعتدى ولا يمكنها ان تتصدى لجريمة عدوان لأن مجلس الأمن هو الذى يحدد مرتكب هذة الجريمة سلفا وبذلك لا يكون أمام المحكمة الجنائية الدولية سوى تقدير العقوبة على الطرف المعتدى[3]. والمحكمة عندما تسير فى الدعوى يجوز لمجلس الأمن إرجاء التحقيق لمدة 12 شهر ولكن هذا القيد ينتفى اذا قام القضاء الوطنى بالتصدى للجريمة الدولية التى وقعت والتى جاء النص عليها فى تظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسى حيث لا يجوز فى هذة الحالة لمجلس الأمن إرجاء التحقيق. ونظام روما اعطى صلاحية كاملة للأعضاء الخمسة الدائمين فى مجلس الأمن لإستخدام حق الفيتو حتى يتم منع تقديم مواطنيهم للمحاكمة امام الجنائية الدولية وهذا القيد بمثابة

[1] - انظر د. اسراء حسين حجازى ، مرجع سابق ص102

[2] - د. محمود شريف بسيونى ، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الاساسى مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة) طبعة ثالثة 2002 دار الشروق ، القاهرة ص168

[3] - د. اسراء حسين حجازى ، مرجع سابق ، ص103

حصانة لمواطنى هذة الدول فى حالة ارتكابهم جرائم دولية تدخل فى نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهذا الأمر يعرقل سير العدالة الجنائية الدولية ويؤدى الى إهدارادلة الجرائم الدولية .

الفرع الثالث : آلية تحريك الدعوى من قبل دولة طرف فى النظام الاساسى

الدولة الطرف فى نظام روما هى الدولة التى إتخذت إجراءات التصديق او القبول اوالموافقة اوالانضمام الى النظام الأساسى للمحكمة وذلك وفقا لما نص علية النظام الأساسى[1] وقد اجاز نظام روما للدول الأطراف فى معاهدة إنشاء المحكمة ان تحيل الى المدعى اية حالة يبدوا فيها ان هناك جريمة او أكثر من الجرائم التى تدخل فى إختصاص المحكمة قد وقعت وان تطلب من المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية ان يقوم بالتحقيق فى وقوع هذة الجريمة وان يبت فيما اذا كان يتعين توجيه الإتهام لشخص معين او اكثر بإرتكاب هذة الجريمة من عدمة. والنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية أعطى حق الإحالة الى كل دولة طرف من أطراف النظام الاساسى للمحكمة والنظام الأساسى لم يتطلب عددا معينا من الدول لكى تقوم بإحالة الدعوى امام المحكمة ولكن يجوز لدولة واحدة منفردة ان تقوم بالإحالة الى المحكمة وهذا الاتجاة حميد اذ انة لا يعلق الإحالة على توافر نصاب معين من الدول قد يتعذر توافرة [2] واما الدول غير الأطراف فليس لها حق الإحالة الى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية وذلك وفقا لأحكام المادة 14 من النظام الأساسى إن كان لها ان تتخذ الإجراءات اللازمة لقيام مجلس الامن بمباشرة سلطتة فى الإحالة الى المدعى العام للمحكمة والإحالة الى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية لأى حالة لابد ان يكون مثبتا وخطيا وهو يكون فى شكل مذكرة مكتوبة مصحوبة بمستندات تؤيد ما جاء بالمذكرة وتدعم وقوع جرائم

[1] - مادة 1/12 من نظام روما الاساسى : الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة الخامسه. كذلك الماده 1/14 تقول : يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم

[2] - د. اسراء حسين حجازى ، مرجع سابق ص94

دولية شديدة الخطورة كما وردت فى المادة 5 من النظام الاساسى . كذلك يجب الا تكون الإدعاءات امام المحكمة الجنائية الدولية مجهلة او كيدية تقدمها الدولة الطرف لان ذلك يعيق عمل المحكمة ويعطل ما تقوم بة من اعمال [1] ولا يشترط ان تقوم الدولة الطرف بالإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية لجريمة تكون قد وقعت على ارض هذة الدولة الطرف او من أحد رعاياها ما دامت الحالة المحالة للمحكمة قد استوفت الشروط والإجراءات التى ذكرت فى المادتين (4 و2/12) من النظام الأساسى لإنشاء المحكمة [2] والدولة الطرف فى النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية عندما تحيل حالة امام المدعى العام للمحكمة وتقدم لة بلاغ بذلك فانها تسلك احد طريقتين :

الاولى : ان تتقدم الدولة الطرف بالبلاغ للمدعى العام تطلب فية التحقيق فى حالة معينة بغرض النظر والبت فيها من قبل جهاز المدعى العام للمحكمة وتقرير ما اذا كان يتعين توجية الاتهام لشخص او اكثر يكون قد ارتكب جريمة دولية مما يقع فى اختصاص المحكمة .

الثانية : ان تتقدم الدولة الطرف بحالة تكون هى قد قامت بتحديدها فتقدم فيها بلاغ مكتوب محددة فية الحالة المطلوب تحقيقها بواسطة المدعى العام للمحكمة ويكون البلاغ المكتوب مشفوعا بالمستندات المؤيدة لما جاء فى الطلب ولابد ان تكون هذة الحالة المحالة من الدولة الطرف قد استوفت الشروط المنصوص عليها فى النظام الاساسى [3] والدول الأطراف التى من حقها إحالة حالة الى المحكمة اما الدولة التى وقع على اقليمها السلوك الإجرامى او الدولة المالكة للسفينة او الطائرة المرتكب على متنها الفعل الإجرامى او المسجلة بها السفينة او الطائرة او الدولة التى يكون الشخص المتهم احد رعاياها .

---

[1] - د. اسراء حسين حجازى ، مرجع سابق ص95

[2] - د. اسراء حسين حجازى ، مرجع سابق ص95 وكذلك د. سوسن تمر خان بكة ، الجرائم ضد الانسانية فى ضوء احكام النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة دكتوراة ، مكتبة كلية الحقوق بجامعة القاهرة 2004ص122

[3] - انظر مادة 17 من النظام الاساسى لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الرابع : سلطة المحكمة الجنائية الدولية فى مناهضة الجرائم ضد الاقليات

تاتى سلطة المحكمة الجنائية الدولية فى مناهضة الجرائم ضد الأقليات من ولايتها على كافة الجرائم الواردة فى نظامها الأساسى وبالأخص الجرائم الواردة فى الماد (5) من هذا النظام وهذة الجرائم التى تقع فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية **هى جرائم تقع وتمارس ضد الاقليات عندما ترغب دولة ما فى إضطهاد الاقليات بها** وتستمد المحكمة سلطتها وولايتها على هذة الجرائم من اختصاصها الموضوعى والذى حددة النظام الاساسى لإنشاءها وهو مناهضتها لجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والمحكمة الجنائية الدولية تطبق العديد من المبادى القانونية ومنها مبدأ التكامل مع القضاء الوطنى ومبدأ التعاون والذى يعطى للمحكمة حق إبرام المعاهدات مع الدول ومع المنظمات والكيانات الدولية والمحكمة الجنائية الدولية هى التطور الأكثر اهمية فى القانون الدولى منذ إعتماد ميثاق الامم المتحدة [1] وتاتى اهمية المحكمة الجنائية الدولية من انها تمثل الرادع الاقوى للاشخاص ممن يفكرون فى إرتكاب جرائم دولية يقع اكثرها على جماعات محمية دوليا ومنها جرائم الابادة والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب .

كذلك تاتى اهمية هذة المحكمة من كونها تتمتع بولاية قضائية اوسع بكثير من هذة الولاية التى تختص بها المحاكم الوطنية . والمحكمة الجنائية الدولية تتمتع بسلطة حماية من المجتمع الدولى فى إطار الامم المتحدة لذلك فهى ذات ولاية أعلى من ولاية المحاكم الوطنية .

كذلك فان النظام الاساسى لإنشاء هذة المحكمة يتضمن نصوصا اكثر تطوراً من النصوص الداخلية الوطنية تختص بحماية ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة وهناك نصوص فى النظام الاساسى يتم بموجبها تقرير تعويض مالى لضحايا الجرائم الدولية

[1] - د. سامى عبد الحليم سعيد ، المحكمة الجنائية الدولية ، الاختصاص والمبادى ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2008 ص12

وإعادة تاهيل من وقعت عليهم الجرائم وهذة الامور من سلطة وإختصاص المحكمة الجنائية الدولية . بل ان سلطان المحكمة الجنائية الدولية إمتد الى الشروع [1] ومن المتعارف علية ان القانون لا يعاقب على المرحلة التى تسبق البدء فى تنفيذ الجريمة حيث ان القانون لا يعاقب على التفكير فى إرتكاب جريمة ولا التصميم على إرتكابها لأن المشرع لا يعاقب على النوايا [2] كذلك فان القانون لا يعاقب على التحضير لارتكاب الجريمة. ولكن النظام الاساسى لانشاء المحكمة الجنائية الدولية قد اعتبر الشروع فى إرتكاب جريمة دولية يدخل فى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية . ويعتبر هذ النص من الاهمية بمكان حيث أن من يجهز لإرتكاب جريمة دولية ضد جماعة تتمتع بالحماية او ضد أقلية فى إقليم ما فان سلطة المحكمة تمتد الى مناهضة من يجهز لإرتكاب هذة الجريمة .

كذلك تمتد سلطة المحكمة الجنائية الدولية الى المساهمة الجنائية بعنصريها وهما وحدة الجريمة وتعدد الجناة .وقد جاء النص على الشروع فى إتفاقية الإبادة الجماعية حيث حددت الإتفاقية الشروع بانة :

1- التحريض المباشر والعلنى على إرتكاب الجريمة

2- الاتفاق الجنائى على إرتكاب الجريمة الدولـــــية

3- الاشتراك فى إرتكاب جريمة الإبادة الجمـــــاعية

وبذلك يمكن القول ان تعبير التحريض المباشر الوارد فى اتفاقية منع الإبادة الجماعية والتى تدخل فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يمثل فى حد ذاتة جريمة تقع فى ولاية المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها ولذلك فالتحريض يعد جريمة حتى لو لم ترتكب الجريمة ذاتها والمقصود بها الابادة الجماعية.

---

[1] - مادة 25 فقرة 3 / و من النظام الاساسى

[2] - د. سامى عبد الحليم سعيد ، مرجع سابق ص122

اما فى نظام روما فان المساهمة الجنائية جاءت بصورة واضحة فى المادة 3/25 من النظام الاساسى حيث تقول " يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل فى إختصاص المحكمة فى حال قيام الشخص بما يلى :

أ- إرتكاب هذة الجريمة بالإشتراك مع شخص اخر او عن طريق شخص اخر بغض النظر عما اذا كان ذلك الاخر مسئولا جنائيا

ب - الامر او الإغراء بارتكاب او الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل او شرع فيها

ج- تقديم العون او التحريض او المساعدة باى شكل اخر لغرض تيسيير ارتكاب هذة الجريمة او الشروع فى إرتكابها

د- المساهمة باى طريق اخرى فى قيام جماعة من الاشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذة الجريمة او الشروع فى إرتكابها على ان تكون هذة المساهمة متعمدة وان تقوم

1- بهدف تعزيز النشاط الإجرامى للجماعة

2- مع العلم بنية إرتكاب الجريمة لدى هذة الجماعة

ه – اما فى جريمة الإبادة الجماعية – يكون التحريض مباشر وعلنى على إرتكاب هذة الجريمة

لذلك نستخلص مما سبق ان النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية والذى جعل ولايتها تمتد الى كل دول العالم سواء كانت الدول طرفا فى هذا النظام الأساسى او ليست طرف وان الامم المتحدة تأيد نشاطات المحكمة وان مجلس الامن يملك سلطة احالة اى حالة يرى فيها ان هناك جريمة قد ارتكبت كل هذا يعطى المحكمة الجنائية الدولية سلطة مناهضة الجرائم ضد الاقليات ويمكن للمحكمة كذلك ان تحاكم من يرغب

فى إرتكاب أى جرائم ضد الاقليات من تلك الجرائم الوارد النص عليها فى نظام روما الاساسى

ونحن نرى انة مع تطور الايام والتحسن فى اداء المحكمة لإختصاصها ان المحكمة الجنائية الدولية ستكون من افضل الهيئات التى انشئت فى إطار الامم المتحدة والتى تسبغ حمايتها على الاقليات ولكن ما تزال سلوكيات بعض الدول ومنها الدول الدائمه العضويه تشكل قيدا على حركه المحكمه ومثال لذلك الصين وموقفها من المسلمين الإيجور وهم اقليه دينيه من مواطنى الصين

****

المطلب الثالث : امثلة تطبيقية لدور المحكمه الجنائية الدولية فى حماية الاقليات

بعد ان اعتمد المجتمع الدولى فى 17 يوليو 1998 نظام روما الاساسى لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وبعد دخول هذا النظام الاساسى حيز التنفيذ فى اول يوليو 2002 بدأت المحكمة فى ممارسة نشاطها . والمحكمة الجنائية الدولية تعد اول محكمة تنشأ بموجب معاهدة دولية بغرض محاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جرائم دولية شديدة الخطورة على المجتمع الدولى وهى لا تعتبر بديلا عن القضاء الوطنى والذى يمكنه محاكمه مرتكبى الجرائم ضد الاقليات فى إطار الدوله فى حاله تدخل القوى الدوليه مطالبه لهذا القضاء بالقيام فى بهذا الدور وعندما لا تكون الجرائم المرتكبه قد تجاوزت معيار عتبه الخطورة . والنظام الاساسى للمحكمه الجنائيه الدوليه يقرر إحترامة لمبدأ سياده الدوله على اقليمها لذا فهى مكملة للإختصاص الوطنى . ومن التطبيقات الحديثة للتحقيقات التى يجريها المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية عندما اصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرا بالقبض على المدعو Bosco Ntaganda قائد العمليات فى القوات الوطنية لتحرير الكونغو على خلفية الأحداث الدائرة هناك واسندت الية إرتكاب جرائم الحرب خلال الفترة من ديسمبر 2002

وحتى 2003 ولقيامة بتجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة وقام باستعمالهم فى العمليات العسكرية وقامت الدائرة بإصدار امر بالقبض علية [1] وقد أشار المدعى العام فى هذة القضية الى ان المتهم قد إرتكب الاعمال الاجرامية الواردة فى المادة (7 / 1 / ك) والخاصة بالافعال اللانسانية الاخرى ذات الطابع المماثل والتى تتسبب عمدا فى معاناة شديدة او اذى خطير يلحق بالجسم او الصحة العقلية او البدنية كذلك ما قام بة المدعى العام باصدارة وثيقة للقبض على وزير الشئون الداخلية السودانى احمد هارون بخصوص ما يدور فى منطقة دارفور حيث قال المدعى العام : " إن هناك أسباب معقولة للإعتقاد بان الهجمات التى شنتها القوات المسلحة السودانية او مليشيات الجنجويد كانت ذات طبيعة منهجية وواسعة النطاق وكانت موجهه ضد السكان المدنيين "

وقد اصدرت الدائرة التمهيدية امر بالقبض على الرئيس السودانى عمر البشير لإرتكابة جرائم ضد مجموعة من قبائل الفور والمساليت والزغاوة وهى اقليات اثنيه بقصد ابادتها

ونتناول هذا المطلب من خلال ثلاثه فروع :

الفرع الاول : دور المحكمه الجنائيه الدوليه فى ازمه دار فور

الفرع الثانى : دور المحكمه الجنائيه الدوليه فى ازمه الكونغو واوغندا

الفرع الثالث : دور المحكمه الجنائيه الدوليه فى ازمه العراق

[1] - د. اشرف عبد العزيز الزيات ، مرجع سابق ص319

الفرع الأول : دور المحكمة الجنائية الدولية فى أزمة دار فور

إهتمت أغلب الدول بما حدث فى دار فور بل إن المنظمات الحكومية وغير الحكومية ابدت اهتمام واضح بهذة الأحداث التى حدثت فى دار فور بالسودان فى عام 2003 ، وهذة الأحداث كانت صراع بين القوات المسلحة الحكومية ومليشيات الجنجويد الموالية للحكومة المركزية فى الخرطوم من جهة وبين القوات المتمردة فى الاقليم من جهة اخرى ، وقد كانت الأسباب التى دفعت الى هذا الصراع هى أسباب عرقية ، ونزاع بين القبائل العربية ، والقبائل الإفريقية ، التى تسكن فى الإقليم . كذلك الصراع الذى دار حول الثروة وتوزيع السلطة بين سكان الاقليم والحكومة السودانية المركزية فى الخرطوم .

وقد اشارت تقارير حفظ السلام الصادرة من القوات المشتركة لحفظ السلام الى وفاة اكثر من 200 الف شخص ، وتشريد اكثر من مليونين ونصف من سكان الاقليم[1]

وقد كلف مجلس الأمن الدولى لجنة للتحقيق لتحقق فى الاحداث التى وقعت فى اقليم دار فور ، وقد اكدت اللجنة ان القوات الحكومية ومليشيات الجنجويد قد قتلت المدنيين ، واغتصبت النساء والفتيات ، على نطاق واسع وقد اصدرت منظمة العفو الدولية تقرير عن هذة الازمة كانت قد خلصت فية الى ان ضحايا هذا النزاع هم المدنيون لانهم تعرضوا للقتل ، والتعذيب ، والاغتصاب ، والاعتقال ، والتشريد القسرىforced displacement كذلك تم حرق القرى والمدن وتدمير المحاصيل والماشية [2] ويشترك فى ذلك القوات الحكومية والمتمردين والنزاع فى منطقة دار فور

---

[1] - د. صالح محمد محمود بدر الدين ، النزاع المسلح فى اقليم دارفور بالسودان ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2009ص5

[2] - وقد جاء فى تقرير الامين العام للامم المتحدة " انة قام باحالة تقرير لجنة التحقيق الدولية لدار فور الى رئيس مجلس الامن حيث اثبتت اللجنة ان حكومة السودان ومليشيات الجنجويد مسئولان عن ارتكاب جرائم تقع تحت طائلة القانون الدولى كما ان اللجنة وجدت ان الهجمات على القرى وقتل المدنيين والاغتصاب والتشريد القسرى والسلب كانت مستمرة حتى وهى تجرى تحقيقاتها وكان من اهم توصياتها ضرورة اتخاذ اجراءلات عاجلة لوقف هذة الانتهاكات وقد وجدت اللجنة دلائل قوية وموثقة بان القوات المتمردة مسئولة هى ايضا عن انتهاكات خطيرة قد تصل الى جرائم الحرب بما فى ذلك قتل المدنيين وسلب ممتلكاتهم

يمكن وصفة بانة نزاع مسلح داخلى internal armed conflict وفى رسالة الأمين العام للامم المتحدة المرسلة الى مجلس الامن قدم الأمين العام تقرير للمجلس حيث ذكر قرار مجلس الامن رقم 1564 لسنة 2004 والذى تم بموجبه تكليف الامين العام بانشاء لجنة تحقيق دولية تحقق فى التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الدولى الإنسانى ، والقانون الدولى لحقوق الإنسان ، والتى ارتكبها جميع الأطراف المتصارعة فى دار فور بالسودان ، ولكى تحدد اللجنه الطبيعة القانونية للجرائم المرتكبة من أطراف النزاع فى دار فور[1] وقد قامت اللجنه بتحديد الطبيعة القانونية للجرائم المرتكبة من أطراف النزاع خاصة التحقيق بشأن جرائم الإبادة الجماعية [2] Genocid وذلك وفقا لإتفاقية الأمم المتحدة لمنع ومعاقبه مرتكبى جرائم الإبادة الجماعية وتحديد هوية مرتكب تلك الانتهاكات .

وقد كان امام اللجنة حقيقتين لا يمكن لها ان تتجاهلهم او تتغافل عنهم

الاول : وفقا لتقديرات الامم المتحدة فان المتشردين فى دار فور بلغ عددهم اكثر من 2 مليون شخص كذلك فان هناك 200,000 لاجىء من الاقليم يعيشون فى جمهورية تشاد المجاورة

الثانية : ان هذا الصراع ادى الى حدوث دمار واسع النطاق فى جميع ارجاء ولايات دارفور الثلاث وقد قامت اللجنه بجمع العديد من المعلومات عما حدث داخل اقليم دارفور، حيث توصلت اللجنه الى ان الحكومه السودانية مسئوله هى ومليشيات الجنجويد عما حدث فى دارفور، حيث تم إنتهاك القانون الدولى لحقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى ، وان ما حدث يشكل جرائم بموجب القانون الدولى وإن الحكومة والمليشيات قامت بقتل المدنيين، والتعذيب، والاختفاء القسرى، وتدمير

[1] - د. صالح محمد محمود بدر الدين ، مرجع سابق ص 6

[2] - convention on the prevention and punishment of the crime of Genocid Dec.g.1948 78
U.N.T.S M entered into force Jan 12 ,1951 انظر د. صالح محمد محمود بدر الدين ، هامش ص6

القرى، والإغتصاب، وغيرها من اشكال العنف الجنسى، والنهب، والتشريد القسرى وان هذة الاعمال نفذت على نطاق واسع وبصورة منهجية لذلك فنحن امام جرائم ضد الانسانية 0 وقد أدت أعمال التدمير الى تشريد قسرى للسكان، وكذلك تم اعتقال واحتجاز الكثيرين لفترات غير محدودة، وفى اماكن مجهولة، مع وقوع عمليات تعذيب وذلك لاسباب عرقية، واثنية، وقد توصلت اللجنة الى ان هذة الهجمات استهدفت المدنيين عمدا وبصورة عشواية وقد توصلت اللجنة ايضا الى مسئولية كلا من قوات التمرد، وجيش تحرير السودان، وحركة العدل والمساواة، الى جانب الحكومة ومليشيات الجنجويد ،عن انتهاك القانون الدولى الانسانى والقانون الدولى لحقوق الانسان، وان ذلك يشكل جرائم حرب وقد اوصت اللجنة مجلس الامن بضرورة احالة ما ورد فى التقرير عن الحالة فى دار فور الى المحكمة الجنائية الدولية إعمالا لنص المادة 13/ ب من النظام الاساسى للمحكمة وقد اعلن مجلس الامن الدولى ان الحاله فى اقليم دار فور تهدد السلم والامن الدوليين واتهمت اللجنه حكومة الخرطوم بالتقصير .

كذلك شككت اللجنه فى النظام القضائى السودانى مما يحجب مبدأ التكامل مع المحكمة الجنائية الدولية وان النظام القضائى السودانى غير قادر على مواجهه مرتكب هذة الجرائم وانه ايضا غير راغب فى محاكمة مرتكبى هذة الجرائم [1]

وعند سؤال الضحايا ابدى العديد منهم عدم ثقتة فى النظام القضائى السودانى وان القوانين السارية فى السودان والتى يعمل النظام القضائى بموجبها تخالف المعايير الاساسية لحقوق الإنسان وتخالف التشريعات الجنائية لانها لا تجرم بالقدر الكافى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

وان الأزمة طبقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة يجب ان تصبح ازمة دولية.لذلك فان الازمة بدات بنزاع مسلح داخلى ثم تحولت الى نزاع دولى يخص

[1] - انظر تقريرالامين العام للامم المتحدة بخصوص دار فور وهو تقرير سبق الاشارة اليه

الامم المتحدة وذلك بموجب قيام مجلس الامن باصدار القرار 1706 فى 31 اغسطس 2006 والذى يقضى بارسال قوات اممية مشتركة من الامم المتحدة والاتحاد الافريقى .

وقد تم ارسال قوة متعددة الجنسيات عرفت باسم قوات UNAMID وذلك فى اطار تدويل القضية بموجب الفصل السابع من الميثاق. وقد اعتبرت حكومة السودان إن ارسال قوة دولية يمثل تدخل فى شئون السودان لأن النزاع داخلى ولذلك فقد رفضت الحكومة السودانية القرار الصادر عن الامم المتحدة [1]

ثم تصدت المحكمة الجنائية الدولية لمواجهه هذة المشكله وقد اصدرت المحكمة الجنائيه الدولية مذكرة توقيف بحق الرئيس السودانى السابق عمر البشير ووزير داخليتة احمد هارون وعلى كوشيب مسئول ميليشيات الجنجويد. وقد كان للمحكمة الجنائية الدولية دورا فعالا فى هذة المشكلة وتدخل واضح لحماية مواطنى دارفور ممن وقع عليهم الاعتداءات ومخالفة قواعد القانون الدولى الانسانى لان المسئولية تقع على الحكومة السودانية لانها المسئولة عن حماية مواطنيها فى زمن الحرب وزمن السلم وقد شمل الانتهاكات التى رصدتها اللجنه ارتكاب اطراف النزاع المسلح لمجموعة كبيرة من الجرائم والتى تعد انتهاكات خطيرة لحقوق المشردين والمكفولة بقواعد القانون الدولى الانسانى والقانون الدولى لحقوق الانسان ومن هذة الانتهاكات القتل واحراق القرى والإغتصاب والاستغلال الجنسى وجرائم التعذيب للنساء والاطفال وكبار السن من المشردين خاصة فى الخيام وهذا دفع اعضاء اللجنة الى ادراج هذة الجرائم وغيرها وتصنيفها وفقا للجرائم التى تندرج فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهى جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية [2]

[1] - د. صالح محمد محمود بدر الدين ، مرجع سابق ص10
[2] - د. صالح محمد محمود بدر الدين ، مرجع سابق ص15

الفرع الثانى : دور المحكمة الجنائيه الدولية فى ازمة الكونغو واوغندا

تم ارسال رسالة من رئيس الكونغو الديمقراطية الى المحكمه الجنائية الدولية وذلك اثر الجرائم التى وقعت بها والذى احال بموجبها الوضع فى الكونغو الديمقراطية الى المحكمة فى هذة القضية وقد كانت الكونغو من الدول الاطراف فى النظام الاساسى للمحكمة ، وقد كانت هذة الاحداث نتيجة امر الرئيس الكونغولى فى عام 1998 القوات الرواندیه الموجودة فى بلادة بالخروج منها حيث ادى ذلك الى تمرد فى الجيش الكونغولى ، وقد ظهرت حركة تطالب بالاطاحة بالنظام القائم ثم تطور النزاع وتحول الى نزاع اقليمى حيث قدمت كلا من رواندا واوغندا الدعم للمتمردين بحجة حفظ حدودهم مع الكونغو بينما تلقى الجيش النظامى دعما من انغولا وتشاد وزيمبابوى ، ثم حدث اتفاق يقضى بوقف اطلاق النار وقعت علية الكونغو وانغولا وناميبيا ورواندا واوغندا واحد فصائل المتمردين وذلك فى لوزاكا عاصمة زامبيا . ثم حدث اختراق لوقف اطلاق النار بموجب اتفاق لوزاكا وقد شهد اقليم (كيفو) نزاع عسكرى وسياسى وذلك يرجع لاهمية الاقليم الاستراتيجية لكونه ملاصق لرواندا وهو ما انعكس على اداء الحكومة الانتقالية وادى الى تعطيل جهودها نحو السلام وقد ادى ذلك الى نزاع عسكرى فى 2004 بين القوات الحكوميه وقوات المتمردين التابعين للتجمع الكونغولى من اجل الديمقراطية . وقد كان ضحية هذا القتال هم المدنيون وكذلك قوات حفظ السلام التابعة للامم المتحدة والمنشآت ومن ثم تصاعد التوتر العرقى الى درجة كبيرة وذلك بسبب سعى بعض الزعماء الى تاجيجه واستغلاله وخرق مبادىء وقواعد القانون الدولى الإنسانى وكذا إرتكاب ابشع الجرائم الدولية المنافيه لحقوق الانسان وذلك من خلال القتل العشوائى والاغتصاب والتعذيب وتجنيد الاطفال وتسخيرهم فى العمليات العسكريه ليصل عدد القتلى الى ما يزيد عن 150 مائة وخمسون الف شخص اغلبهم من اللاجئين الكنغوليين المنتميين الى قبائل التوتسى وذلك فى مذبحة غاتموبا فى بورندى ومن ثم احيلت هذة القضية الى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ

19 ابريل 2004 وذلك من اجل كثرة الجرائم المرتكبه فى الكونغو ولان هذة الجرائم مما تقع تحت ولاية المحكمة الجنائية الدولية وان هذة الجرائم حدثت فى الكونغو بعد دخول النظام الاساسى حيز النفاذ فى 2002 وقد طلب من المدعى العام للمحكمة التحقيق فى سبيل تحديد ان كان احد الاشخاص او اكثر ضالعا فى ارتكاب هذة الجرائم الدولية. وقد توجه رئيس الكونغو برسالة الى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية يحيل بموجبها الموضوع الى مكتب المدعى العام للمحكمة لاتخاذ ما يراة مناسبا [1] ، وقد طلب المدعى العام من جمعية الدول الاطراف الاذن لة من قبل الدائرة التمهيدية فى المحكمه بقصد البدء فى التحقيق للكشف عن الجرائم المرتكبة فى جمهورية الكونغو الديمقراطيه منذ 1 يوليو 2002 وقد تحصل المدعى العام من خلال تعاون بعض الدول وكذا المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على العديد من التقارير والمصادر التى توكد وجود الالاف من القتلى فى الكونغو الديمقراطية وان هناك الكثير من الجرائم التى تقع فى اختصاص المحكمه[2].ثم قام المدعى العام بفتح تحقيق فى الجرائم المرتكبه فى الكونغو وكان ذلك بدا من 23 يونيه 2004 الى 23 ابريل 2013 وقد خلصت المحكمه الى الخروج بعدد ستة قضايا وهى :

1- قضية ضد المدعو توماس لوبيغا ديليو 2- قضية ضد يوسكو ناتغندا

3- قضيه ضد جيرمين كاتنجا 4- قضيه ضد ماتيو نقيد جولوشوى

5- قضيه ضد كاليكسيت مبارو شيمانا 6- قضية ضد سيلفستر مداكو مورا

وقد اصدر المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية قرار بتوقيف المتهم توماس لوبنغا دييلو وذلك لارتكابة جرائم حرب واستخدام الاطفال اقل من 15 سنه وكذلك بالنسبة

---

[1] - http://www.icc.int/cases/htm

[2] - انظر موقع المحكمه الجنائية الدولية

the office of the prosector of the international criminal court opens its first investigation

- http://www.icc.int/cases/htm منشور على موقع المحكمه على شبكه الانترنت

لباقى المتهمين والذين وجه لهم المدعى العام للمحكمة اتهامات بارتكاب جرائم تدخل فى اختصاص المحكمة.كذلك احيلت قضايا من دولة اوغندا بسببى جرائم دولية وقعت فى اقليم شمال اوغندا وذلك من قبل جماعات تمرد وهذة الجماعات تعادى اقلية التوتسى وقد احيلت القضيه الى المحكمه من قبل الرئيس الاوغندى يورى موسيفينى والذى ينتمى الى اقليه التوتسى وقد كان نتيجة هذة الصراعات اكثر من عشرون الف طفل مخطوف تحت العبوديه و مضطرين الى ارتكاب اعمال جنسية وممارسات غير انسانيه واكثر من عشرة الاف قتيل من المدنيين واكثر من نصف مليون شخص هجروا منازلهم كذلك الكثير من الاعدامات وجرائم التعذيب وتجنيد الاطفال والاعتداء الجنسى على الاطفال الى جانب الكثير من اعمال السلب والنهب والتهجير القسرى للمدنيين.وقد بدا المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 27 يوليو 2004 تحقيقاته فى هذة الجرائم وقد اصدرت المحكمة الجنائية الدولية الامر بالقبض على خمسة من كبار القادة فى جيش الرب للمقاومة وقد قامت المحكمة بالقبض على جوزيف كوفى والمتهم بارتكاب اثنى عشر جريمة ضد الانسانية [1] وغيرة من كبار القادة من مرتكبى الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمه . وقد نظرت المحكمه جرائم فى جمهوريه افريقيا الوسطى وجمهورية مالى وما زالت تسعى لحماية الاقليات فى انحاء العالم عندما ترتكب جرائم بحقهم

الفرع الثالث : دور المحكمة الجنائية الدولية فى ازمة العراق

حينما قامت القوات الامريكية باحتلال العراق قامت بتفكيك بنية الدولة العراقية سواء الحكومية او العسكرية . وان ما قامت به القوات الامريكيه كسلطة احتلال يشكل مخالفة صريحة لاحكام القانون الدولى وقد كان ما قام به الامريكان فى العراق اثر على الدولة العراقية وكيانها وبنيتها التحتية وكذلك اثر على الافراد سواء كانوا

[1] - انظر موقع المحكمه الجناءيه الدوليه على شبكه الانترنت

مواطنين او مقيمين وقد جاء الهجوم الامريكى البريطانى على الدولة العراقية وسكانها فى عام 2003 بصورة اشد مما حدث فى عام 1991 فى عهد بوش الاب .

وقد بلغت اعداد الطلعات الجويه 37 الف طلعة جويه اسقطت فيها الطائرات 13,000 من الذخائر العنقودية المدمرة للبشر ولبنية الدولة العراقيه ذاتها . وقد ازالت هذة القذائف مناطق كاملة من الوجود وقد اطلقت الطائرات 23 الف صاروخ كما اطلقت 750 صاروخ كروز نتج عنها مليونان ونصف مليون باوند من المتفجرات اما قذائف المدفعية فلم يسجل عددها [1] وقد سجلت الضربات الجوية البرية ما يقدر ب 100 مليار دولار من الاضرار المادية اما الخسائر فى صفوف المدنيين فقد بلغت عشرة الاف قتيل مدنى منهم نحو 3000 طفل كما قتل عشرات الالاف من الجنود العراقيين فى الواحد والعشرين يوما الاولى من القتال [2] والقوات الامريكية فى احتلال العراق استخدمت اسلحة محظورة دوليا وتحدث دمار شامل واضرار جسيمة لبنية الدولة والافراد وقد قامت القوات الامريكية بقصف محطات المياة والكهرباء والوقود بالاضافة الى تاثر البيئة الطبيعية بهذة الاعمال العسكرية وتدمير اشجار النخيل العراقية الشهيرة وقد تم قصف مبانى الوزارات والمبانى الحكومية اى ان الاحتلال الامريكى للعراق استهدف كافة الاهداف المدنية فى الدولة العراقية وبذلك تكون القوات الامريكية قد ارتكبت جرائم حرب لانها تعمدت توجيه هجمات ضد السكان المدنيين الذين لا يشتركون مباشرة فى الاعمال الحربية وقد استهدفت القوات الامريكية كافة مدن العراق حيث قصفت الشوارع والابنية وحاصرت المدنيين ومنعت عنهم الماء والكهرباء والمواد الغذائيه.وتعد الاعمال التى قامت بها القوات الامريكية خرقا للبرتوكول الاضافى لإتفاقية جنيف[3]وتعد كافة الأعمال التى قامت بها القوات الامريكية

---

[1] - طه عثمان المقرجى ، المسئولية القانونية الدولية للولايات المتحدة الامريكية فى احتلال العراق ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2011 ص107 وص108

[2] - انظر طه عثمان المفرجى ، مرجع سابق ص108

[3] - انظر المادة 54 من البروتوكول الاضافى الاول الملحق باتفاقية جنيف : 1- يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب. 2- يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري. إذا تحدد

ضد المواطنيين العراقيين مخالفة لاحكام القانون الدولى سواء ما يرتب المسئولية الدوليه ويوجب التعويض او ما يشكل جرائم حرب وفق نظام روما الاساسى لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية . ولما كان النظام القضائى العراقى قد إنهار مع دخول القوات الأمريكية لذلك كان لابد من تصدى المحكمة الجنائيه الدولية للحالة العراقية وهو ما لم يحدث لسطوة الولايات المتحدة الامريكية وعدم إعترافها بالمحكمة الجنائية الدولية علاوة على عدم إحالة اى حالة للمحكمة لا من الحكومة العراقية ولا من مجلس الامن ولا من المدعى العام للمحكمة ولا من اى دوله طرف او غير طرف فى النظام الاساسى للمحكمه الجنائيه الدوليه.انه فى عام 1998 عندما عقد فى روما المؤتمر الذى تمخض عن إقرار اتفاقية روما لإنشاء محكمة الجنايات الدولية وقد حضر هذا المؤتمر 167 دولة وقعت 160 دولة منها على الاتفاقية وعارضتها سبع دول من بينها الولايات المتحدة واسرائيل وقد طلبت الولايات المتحدة الامريكية من جميع دول العالم عدم تسليم الامريكيين لهذة المحكمه وهددت بمعاقبتها [1] وقد عانت الاقليات العرقية والدينية والاثنية فى العراق معاناه شديدة من الاحتلال فقد هجرمن العراق كل المسيحيين الكلدان والاشوريين وتشتت الاقليات مثل الايزيديين والكلدان والتركمان وقد هاجر من العراق عدة ملايين منهم من استقر فى دول الجوار ومنهم من هاجر كلاجىء سياسى او دينى فى دول اوربا الغربية والشرقية بالاضافه الى دول امريكا وكندا . لذلك يمكن القول ان اللجوء الى المحكمة الجنائية لمعاقبة مرتكبى الجرائم فى العراق اثناء الغزو يشترط ان يقدم من دوله طرف فى النظام الاساسى وتكون موقعة على النظام الاساسى للمحكمة ولما كان العراق غير موقع على النظام الاساسى ولما كانت الولايات المتحدة الامريكية قد سحبت توقيعها وبالتالى فان طريق اللجوء الى المحكمة الدولية الجنائية ايضا يعتبر مغلق أمام العراقيين ولكن يمكن للمتضررين من

القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم علي النزوح أم لأي باعث آخر

[1] - انظر طه عثمان المفرجى ، مرجع سابق ص 185 وكذلك خالد عكاب حسون العبيدى ، مبدأ التكامل فى المحكمة الجنائية الدولية ، دارالنهضة ، القاهرة 2007 ص 15

هذا الغزو من ابناء الاقليات من الشعب العراقى ان يلجأوا الى المحكمة الجنائية الدولية من خلال رفع دعوى عن طريق المدعى العام للمحكمة ويتم ذلك عن طريق توثيق الانتهاكات التى قام بها الجيش الامريكى والتى تنطوى على انتهاكات لقواعد القانون الدولى الانسانى وارسالها الى مكتب المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية وهو بدورة يقوم بتحريك الدعوى ضد مرتكب الجرائم [1] ولكن ذلك من الصعب حدوثة فى الوقت الحاضر نظرا للسطوة الامريكية فى المنطقة العربية.

الفصل الثالث : تقييم حماية الاقليات

لقد اخذت مشاكل الاقليات وضعا دوليا عندما اصبحت اى مشكلة تخص اى اقليه فى اى دولة من دول العالم تحظى باهتمام المجتمع الدولى وبات اليوم العديد من الاتفاقيات تعقد من اجل حل مسالة الاقليات واصبحت الاقلية تاخذ اهتمام المجتمع الدولى لتاثيرها المباشر على السياسة الدولية وقد اصبحت مسالة حماية الاقليات احد اهم الموضوعات التى يهتم بها القانون الدولى وبعد ما سبق ان استعرضناة كان لابد من تقييم مدى الحماية الدولية التى يسبغها القانون الدولى العام على الاقليات وكيفية حماية هذة الاقليات التى تعيش فى الدول العربية مثل الاقلية القبطيه فى مصروالسودان والاقليات غير السنية فى المجتمعات السنية ومدى استيعاب الدول العربية للاقليات التى تعيش بها كالشيعة والعلويين والزيديين . كذلك كان لابد من تقييم وضع الاقليات القومية والثقافية كالامازيغ فى الجزائر وتونس وموريتانيا والمغرب والاقلية السريانية فى سوريا والكلدان والاشوريين فى العراق والاقليات الشركسية فى الاردن والشام والعراق. كذلك كان لابد من استعراض العلاقه بين الاقلية والاغلبيه فى الوطن العربى ومدى احترام هذة الدول لحقوق الاقليات واستعراض الموقف الدولى للاقليات فى

[1] - طه عثمان المفرجى ، مرجع سابق ص192

انحاء العالم وما هى النتائج المترتبه على وضع الاقليات دوليا وإمكانية حل مشاكل الاقليات باستخدام حق تقرير المصير ودور المنظمات الدولية فى ذلك ومدى حق الاقليات فى الانفراد بالحكم الذاتى والانفصال عن الدولة الام وموقف الدول من الاعتراف بحقوق الاقليات وطبيعة التزام الدول تجاه الاقليات وكيف كانت مشكلة الاقليات هى البوابه التى دخل منها الاستعمار الى اغلب الدول العربية.

ونتناول هذا الفصل فى ثلاثه مباحث :

المبحث الاول : الاقليات والنظم السياسيه فى العالم العـــربى

المبحث الثانى : الاقـــــــليات وحـــــق تقرير المصير

المبحث الثالث : الموقف الدولى من الاعتراف بحقوق الاقليات

****

المبحث الاول : الاقليات والنظم السياسيه فى العالم العربى

تحتوى الدول العربيه من المحيط الى الخليج اقليات متعددة فهناك اقليات دينيه واقليات عرقيه وقوميه وثقافيه لذلك كان لابد للانظمة السياسية المتعدده فى الوطن العربى سواء كانت هذة الانظمه ملكيه او جمهوريه ام إمارات وملكيات ان تتعامل مع هذة الاقليات من منظور رؤيتها لهذة الاقليه ومدى تفهمها للوضع الدولى لهذة الاقليات . والنظام السياسى فى اى دوله عربية هو الذى يحدد كيفية التعامل مع الاقليه الموجودة على ارضة ويختلف وضع الاقليه داخل الدولة باختلاف النظام السياسى وقد تختلف طريقة معاملة الاقلية بتبدل هذا النظام وتغيرة من زمن لاخر.

والنظم السياسية فى العالم العربى تختلف معاملتها مع الاقلية طبقا لمدى التزام هذة النظم باحترام قواعد القانون الدولى العام ومدى التزامها بالمواثيق الدولية وتعتبر معاملة الاقليات فى الدول العربية باختلاف انظمتها افضل من غيرها من الدول ويرجع ذلك الى قيم راسخة فى العقل العربى الجمعى ومن هذة القيم الشهامة العربية واحترام

الضيف والغريب ومساعدة المحتاج وهذة القيم العربية تجعل السكان يقبلون وجود الاقليات على ارضهم ولكن الانظمة السياسية التى تحكم هى من تحدد شكل العرلاقه مع الاقلية المقيمة على ارض الدولة وذلك من خلال القوانيين الوطنية ومن خلال دساتير هذة الدول.

ونتناول هذا المبحث فى مطلبين :

المطلب الاول : الاقليات فى الدول العربية

المطلب الثانى : واقع الاقليات فى المجتمع الدولى المعاصر

****

المطلب الاول : الاقليات فى الدول العربية

يوجد فى الدول العربية اقليات متعددة ولا يكاد يخلو مجتمع عربى من اقليه ولا تخلو دولة عربية من اقليه تعيش بين الاغلبية و تتنوع هذة الاقليات التى توجد فى الدول العربية بين اقليات دينيه واقليات قومية واقليات ثقافيه فالدول العربيه هى فى الاصل دول ذات اغلبيه اسلاميه ولكن ذلك لا يمنع من وجود اقليات دينية تنتمى الى اديان اخرى كالمسيحيه واليهوديه وبعض الاديان الوضعيه كما فى دول الخليج حيث توجد بعض الجاليات من البوذيه والسيخ وغيرها من الاسيويين الذين يعيشون فى الخليج العربى.

والدول العربية ليست عربية بالمفهوم الشامل للكلمه فاللغه فى هذة الدول هى اللغه العربية وهى المستخدمه بين الاكثريه فى هذة الدول ولكن ليس جميع السكان من اصول عربيه فهناك الاكراد والامازيغ والاشوريين والتركمان والسريان والشركس وهى اقليات تعيش وسط الاغلبية لهذة الدول والغالبيه فى الدول العربيه تدين بالاسلام على

المذهب السنى ولكن هناك اقليات شيعيه فى العديد من البلدان العربيه كالمملكه العربيه السعوديه وبعض دول المغرب العربى والبحرين وهناك دول ذات اغلبيه شيعيه كالعراق ولبنان .

لذلك يمكن القول ان التنوع الدينى فى الوطن العربى خلق اغلبيه واقليه ووجود العرب وغير العرب خلق ايضا اغلبيه واقليه.

ونتناول هذا المطلب فى ثلاثة فروع :

الفرع الاول : الاقليات الدينية فى المجتمعات العربيه

الفرع الثانى : الاقـــــليات القـــــوميه والثقافيه

الفرع الثالث : العلاقه بين الاغلبية والاقليه فى الوطن العربى

****

<u>الفرع الاول : الاقليات الدينيه فى المجتمعات العربيه</u>

يوجد فى الدول العربيه العديد من الاقليات الدينية والتى تعيش وسط الاكثرية المسلمه لهذة الدول فهناك الاقباط فى مصر وهم اقليه دينيه تدين بالمسيحيه على المذهب الارثوذكسى وهم يعيشون وسط الاكثريه المسلمه وهناك ايضا اقليات مسلمة غير سنيه كالشيعة والبهائيين. وفى مصر يوجد العديد من الاقليات التى تمارس حياتها بشكل طبيعى وتشارك الاكثريه فى كل النشاطات الحياتيه ونكاد لا نلمس ان هناك اقليات لان الشعب المصرى دوما يجتمع نحو هدف قومى واحد وقد ظهر ذلك بشده فى حرب اكتوبر حيث كان الجيش المصرى مكون من جنود من كل بيت فى مصر حتى ان القوات المسلحه المصريه استخدمت اللغه النوبيه وهى لغه الاقليه النوبيه فى جنوب البلاد لايصال الرسائل المشفره الى الوحدات المقاتله وهى لغه محكيه وغير مكتوبه ولم يشعر افراد الجيش ان هناك جنود من شعب اخر او من اقليه معزوله لان الجميع مصريين

تضمهم ارض مصر وحضارتها وقد حاول الباحث فى هذه الدراسه شرح موضوع الاقليات وكيفيه معالجته للحفاظ على سلامه المجتمعات واستقرارها .

1- الشيعه المصريين : وصل الفاطميون الشيعه الى السلطه فى مصر عام 969 م وقد حكموا مصر من عام (969-1171) لمده 200 عام واسسوا الجامع الازهر فى القاهره والذى تاسس من اجل نشر المعرفه فى جميع انحاء العالم وهو كجامعه من اقدم الجامعات فى العالم الا ان الشعب المصرى فى الغالب قبل واثناء وبعد الحكم الفاطمى فى مصر ظل سنى المذهب [1]

اما عن اعداد الشيعه فى مصر وارقامهم التقديريه فهناك ارقام يطلقها المتحدثون باسم التيار الشيعى فى مصر مثل بهاء انور الذى صرح فى سبتمبر 2012 بان عدد الشيعه فى مصر يبلغ ثلاثه ملايين شخص موزعين على محافظات الجمهوريه ولكن محمد الدرينى الامين العام للمجلس الاعلى لآل البيت بانهم يزيدون عن 10 ملايين صوفى يوجد بينهم ما لايقل عن مليون يتبعون الفكر الشيعى ولكن لا يوجد حتى الان ثمه احصائيه علميه موثقه يمكن الاعتماد عليها ولكن يظل المصريون سنيوا المذهب شيعيوا الهوى فهم على اختلاف مذاهبهم يحبون آل البيت ويزورون المقامات ويقدرونها مثل السيد البدوى فى طنطا والسيد عبد الرحيم القنائى فى قنا وسيدى ابو الحسن الشاذلى فى جبال البحر الاحمر وسيدنا الحسين والسيده زينب والسيده نفيسه وهم لا يوجد لهم مساجد خاصه او حسينيات كما فى العراق ولا يوجد عائلات او قبائل لها جذور شيعيه مستقره فى مصر وهم يتمركزون فى محافظه الغربيه والمنوفيه وخصوصا مركز قويسنا حيث يسكن بعض منتسبيهم . والشيعه فى مصر لم يستطيعوا نشر مذهبهم لان الاتجاه الدينى المصرى يرفض ذلك الا ان الشيخ شلتوت وهو شيخ الازهر اقر بجواز التعبد بالمذهب الشيعى الاثنى عشرى وكانت هذه محاوله منه للتقريب بين المذاهب الاسلاميه وبعض قادتهم يظهرون فى الاعلام [2]ويتحدثون بحريه

---

[1] - موقع ويكبيديا على شبكه الانترنت – الشيعه فى مصر

[2] - نقلا عزه هاشم – باحث فى علم النفس الاجتماعى – المصدر بحث مقدم للمركز الاقليمى للدراسات الاستراتيجيه

مع بعض قاده السنه الا ان ذلك لم ياخذ طابع الانتشار كذلك لا توجد دراسات تتناول المجتمع الشيعى عزوفا من المصريين وليس منعا رسميا .

1- الاقباط المصريون : ان الاقباط المصريين هم السلاله المباشرة لقدماء المصريين وهم بوجه عام يكثرون فى الصعيد ويقلون فى الدلتا ويكثرون فى المدن ويقلون فى القرى[1] وللقبط اهميه خاصة لانهم البقيه الباقيه من الشعب المصرى ذلك الشعب الذى يمتاز بان له اقدم تاريخ مدون[2]عرفتة البشريه وكلمة قبطى هى كلمة محرفه من كلمة اغريقية تودى معنى مصرى وقد اطلق لفظ قبط على المصريين عندما اعتنقوا المسيحيه[3]

والاقباط هم شعب من شعوب البحر الابيض المتوسط وقد حافظ الاقباط على دماءهم لانهم لم يختلطوا بالاجناس التى نزحت على مصر والذين ظلوا على مسيحيتهم حافظوا على اصولهم الفرعونية لعدم اختلاطهم باى اجناس اخرى وبلاخص اقباط الصعيد .
اما الذين اعتنقوا الاسلام منهم فهم ايضا مصرييون ينحدرون من الفراعنة وهم ايضا مصريون عريقون فى مصريتهم[4] وذلك بحسب محاضرة لمسيو ماسبيرو فى نادى رمسيس بالقاهرة فى يوم 19 نوفمبر سنة 1909.
ومن الخطأ الجسيم ان نظن ان المصريين ينقسمون الى عنصرين . عنصر عربى مسلم وآخر قبطى فالحقيقه ان مصر طوال التاريخ كانت تستقبل الهجرات من القبائل العربية على تخومها الشرقية والغربيه ورأينا كيف فتحت ابوابها للاغريق وقد استوعبتهم جميعا ودخلوا فى صلب الامه المصريه وجاء الفتح العربى فهاجر اليها بعض القبائل

---

[1] - رياض سوريال ، المجتمع القبطى فى مصر فى القرن التاسع عشر ، رساله ماجستير ، جامعة القاهرة ص1
[2] - وليم ورل ، موجز تاريخ القبط ، الترجمه العربيه ، مراجعة الدكتور مراد كامل ص 123 ، ملحق بكتاب صفحه من تاريخ القبط بالاسكندرية سنه 1954 ووليم ورل هو استاذ بجامعة ميتشجان بامريكا
[3] - رياض سوريال ، مرجع سابق ص 1 وقد ذكر رياض سوريال ان ميريت باشا مؤسس المتحف القبطى هو من بحث لفظ قبطى ومن اين جاء
[4] - فرنسيس العتر ، الامه القبطيه وكنيستها الارثوذكسيه ص5 حيث اورد اقوال ماسبيروا عن المصريين عندما كتب تاريخ الامه القبطيه

العربيه وتحول الجزء الاكبر من المصريين الى الاسلام فالمسلمون والاقباط اذا من ارومة واحده ومن المستحيل التفرقه بينهم على اساس الصفات الجسميه [1] .

ونحن نرى ان المصريين هم اقباط مصر ومنهم اقليه مازالت تعتنق المسيحية واكثريه اعتنقت الاسلام ولكن احتفظ المصريون بما للفراعنة من عادات وتقاليد ومفردات من اللغة المصرية القديمة مازال المصريون يستخدمونها فى حياتهم اليوميه حتى اليوم ولا مجال لذكر ذلك فى هذة الدراسة لاننا نتناول الاقباط كاقليه دينيه تعيش فى المجتمع المصرى وتسهم فى نهضتة الثقافية والحضارية والحقيقه ان هذة الاقليه تعيش فى المجتمع المصرى دون مظاهر الاقليه فهم لا يفترقون عن المجموع من المصريين سواء فى الشكل او اللغه او الملبس او العادات ولكن يمكن تمييزهم عند اداء الصلوات فالاقباط المسيحيون يصلون فى الكنائس والاقباط المسلمون يصلون فى المساجد.

والمسيحيون المصريين ليسوا جماعات وافدة او غازية وليسوا جالية ولكن هم اقليه لا تنفرد بوضع خاص ولا تتمتع بمزايا منفردة ولا توجد ملامح تميز المسلم عن القبطى ولكن يمكن تمييزهم من خلال الاسماء التى يطلقونها على اولادهم وتكتب فى بطاقه الرقم القومى حيث يستخدمون اسماء قديسين من العصور المسيحيه الاولى وهى اسماء بعضها قبطى وبعضها يونانى او رومانى ونسبه بسيطه منهم تاخذ اسماء مشتركه مع الاقباط المسلمين .

وكلمة قبطى تعنى مصرى وكلمه اقباط هى جمع قبط وتعود الى الكلمة الهيروغلوفيه (هاكبتاح) وتفسيرها معبد او ارض روح (الاله) فتاح اله الخلق وظل المصريون ينطقونها كذلك اجيالا وقرونا الى ان جاء اليونانيون فلم يستطيعوا ان ينطقوها كالمصريين تماما فنطقوها إيجبتوس Aigyptos ومنها جاءت كلمة ايجبت Egypt او (E) Aigypt التى تعرف بها مصر فى كل لغات الارض تقريبا. فلما دخل العرب مصر فى القرن السابع الميلادى لم يجدوا فى اللغة العربية ما يقابل الحرف (G)

[1] - د. محمد السيد غلاب ، تطور الجنس البشرى ص 271 – الاسكندريه 1957

فقربوه الى القاف العربيه فصارت الكلمه ايجبت (ايقبط) ثم حرفت الى قبط وهكذا صارت فى اللغات الحديثة كلمتان (ايجبت) و (قبط) وهما كلمتان اصلهما واحد ولهما نفس المعنى والمدلول الذى يشار به الى المصريين الاصليين لوادى النيل [1] والاقباط المصريون هم اصحاب المذهب الارثوذكسى وهو من اقدم المذاهب المسيحيه وتعود نشأته الى الخلاف اللاهوتى القديم حول طبيعة السيد المسيح اذ قالت كنيسة الاسكندرية بالطبيعة الواحدة وقالت الكنيسة النسطورية وكنيسة روما بالطبيعتين وقد تحمل الاقباط المصريون ضريبة هذا الخلاف لسنوات طويله اذ عانوا اضطهاد الاباطره الرومان لهم بسبب الخلاف فى المذهب ولم تنتهى معاناتهم الا بمجيء العرب المسلمون ولكن وبحسب وجهه نظر الاقباط انهم عانوا من هذا الفتح العربى حتى قامت اشهر ثورة للاقباط فى عهد الخليفة المأمون وهى ثورة البشموريين فى مصر والتى انتهت بالسحق التام ومنذ هذا التاريخ والوجود المسيحى فى حالة تناقص نظرا لدخول الكثير منهم فى الاسلام ورغم ان التفرقه لم تكن موجودة لدى الاقباط الا ان الاحتلال البريطانى لعب على شطر الامة المصرية الى شطرين فرفعت ثورة 1919 لاول مرة شعار يحيا الهلال مع الصليب [2] ولم يكن هذا الشعار موجودا لا فى ثورتى القاهره الاولى والثانية اثناء الاحتلال الفرنسى ولا فى ثورة عرابى .

وقد شهدت مصر عددا من حوادث الفتنه مع صعود التيارات الدينية فى السبعينيات وقد اعترفت الدوله بذلك ثم خرجت اصوات تدعوا بان يدفع الاقباط الجزيه وكان نتيجة ذلك ظهور حركه مضادة تعرف باسم اقباط المهجر وبدأت تمارس ضغوط لصالح الاقباط فى الداخل ولكن اقباط الداخل لم يعيروا هذه الحركه اى اهتمام بل تعاملوا معها بتوجس وكانوا ينظروا الى قادتها على انهم ضد الوطن لانهم يتحدثون من خارج مصر ومن منطلق جنسياتهم الاجنبيه التى يحملونها ولكن دستور مصر الاخير عقب ثورة

[1] - د. سمير بحر ، الاقباط فى الحياة السياسية المصريه ، مكتبة الانجلو المصريه ، طبعة 1979 ص7
[2] - شبكة الانترنت موقع http:/www.alfaisalmag.com

30 يونيه اقر بحقوق الاقباط لا على انهم اقليه ولكن على اساس انهم مواطنون وجزء من نسيج المجتمع المصرى واقرت الدولة قانون لبناء دور العبادة وبدأت الدولة المصرية اخيرا على لسان رئيس الدولة ترسخ لمبدأ المواطنة وقد قدم للاقباط الكثير والكثير وقامت الدولة ببناء كاتدرائية فى العاصمة الادارية المصرية الجديدة وهى تعد اكبر كاتدرائية فى الشرق الاوسط ويعد هذا اعترافا من الدولة بالتنوع الذى يتكون منه المجتمع المصرى وتسامحا لا صحاب الاديان ومع ذلك ما زال احساس الاقلية متواجد فى نفوس الاقباط لاحساسهم انهم ليسوا سواء مع الاغلبية فى المعاملة امام اجهزة الدولة وفى الشأن العام ومن الصعوبه بمكان ان يتم اختيار واحد منهم كعضوا فى البرلمان بالانتخاب من عموم المصريين ومن رجل الشارع وربما ان ذلك يرجع الى فكرة ولاية غير المسلم فى مواقع صنع القرار لذلك فقد تعود الاقباط ان السيد رئيس الجمهورية فى حصتة الاختيارية يقوم باختيار بعض الاقباط اعضاء فى البرلمان وغالبا ما يكون ذلك بناء على اختيار الكنيسة وفى الغالب ما تكون هذة الشخصيات من الاشخاص الغير معروفين لعموم الاقباط وعموم المصريين ولكنهم من المعروفين لدى قيادة الكنيسة ومن ابناء بعض العائلات القبطية المرموقة وهذا يسبب ضيق للاقلية القبطية لعدم تساويهم مع اخوتهم من الاغلبية وضيق تجاة الكنيسة والتى ترشح دون الرجوع اليهم ولذلك نجد ان الاقلية القبطية دوما ما تتكتل خلف نائب من الاكثيرية يكون محبا لهم ومدافعا عنهم ويقوموا بانتخابة بكل قوة وقد جاءت هذة النصيحة من البابا شنودة الراحل الذى نصح مواطنية بان يعطوا اصواتهم لنائب مسلم من الاغلبية وهذا افضل لهم. ولكن بمراجعه الامور نجد ان الدولة اتجهت لمعيار الكفاءة وان القيادة السياسية الحالية تسعى لتحقيق المساواة بين جميع المواطنين وهذا ما لاحظناة هذة الايام ولكن الامر يحتاج الى مزيد من الوقت ويحتاج الى مزيد من الوقوف خلف القيادة السياسية ومزيد من التاييد .

والاقباط يتميزون بوطنية شديدة فهم يعشقون وطنهم مصر ولا يبدلوه باى وطن اخر بل ان منهم من هاجر ولكنة عاد لانة لا يطيق البعد عن تراب هذا الوطن ومنهم من

عاد لتاسيس الانشطة العلمية والاقتصادية بارض الوطن بعد ان قضى العديد من السنوات خارجها ومثال لذلك المهندس العالمى هانى عازر والطبيب العالمى مجدى يعقوب وذلك لان لمصر فى قلوبهم مكانة لا تعادلها مكانه اخرى. وهناك الكثير من المفكرين وكبار المثقفين المصريين ممن تصدى لهذة الهجرة الطاردة للمسيحيين الشرقيين وخصوصا اقباط مصر ومنهم الكاتب الراحل محمد حسنيين هيكل والذى كان يحذر بشدة ويرفض تفريغ الشرق الاوسط من الاقلية المسيحية ويحذر من هجرة الاقباط الى خارج مصر وكان يرى ان هجرتهم تمثل خطرا على الدولة الوطنية المصريه وهذا ما بدانا نلاحظة وهو عودتهم الى الوطن وقلة حركة الهجرة الى خارج مصر والسبب انهم احسوا بتوجه جديد من الدولة المصرية .

2- الاقلية المسيحية فى السودان: يرجع وجود المسيحيين فى السودان الى القرن الرابع الميلادى حيث كان اول دخول للاقباط المسيحيين الى السودان حيث نشروا المسيحية الارثوذكسيه فى دولة النوبه شمال السودان . ومع الاحتلال التركى المصرى للسودان عاد المسييحين الارثوذكس للسودان كموظفين وكان ذلك فى عام 1821 ومنذ ذلك الوقت استمر وجود المسيحيين فى السودان.

وقد زاد توافدهم الى بلاد السودان عقب انهيار الثورة المهدية ودولة المهدى عام 1885 - 1898 اى فى فترة متزامنه مع الاحتلال الانجليزى – المصرى للسودان عام 1898 حتى 1955 والمسيحيين السودانيين من اصول قبطية وهم من موسسى الحياة المدنية فى السودان وقد عملوا كموظفين فى المصالح الحكوميه كالبريد والتلغراف والسكه الحديد والاشغال العامة والزراعة والقضاء وقد مارسوا ايضا الاعمال التجاريه والحرفية وهم اول من قاموا باعمال الترزية بالسودان الحديث وصناعات النسيج وصالونات الحلاقه وغيرها.وهم موجودون فى اغلب المدن السودانية واكبر تجمع لهم يوجد فى مدينة عطبرة شمال السودان ولهم تجمع اخر فى مدينة ام درمان غرب العاصمة الخرطوم.

والاقلية المسيحية القبطية هى اول من انشأت مدرسة اهلية لتعليم البنات عام 1902 وكذلك انشاوا الكلية القبطية للبنات عام 1924 والكلية القبطية للاولاد عام 1919 وبذلك يكون الاقباط قد لعبو دورا سياسيا وثقافيا واجتماعيا وتعليميا فى السودان الحديث ومنهم من اشترك فى الحركات التحرريه التى قامت ضد الاحتلال الانجليزى للبلاد.وقد دخلت المسيحية للسودان والحبشة عن طريق مصر وقد قامت على اثر دخول المسيحيه ممالك اتخذت من المسيحية دينا رسميا لملوكها وقد ظلت المسيحية الدين الرسمى للسودان منذ تلك الفترة الى بداية القرن السادس الميلادى حتى قامت سلطنة الفونج [1] ثم بدات المسيحيه تقل فى السودان كاقليه ويتركز المسيحيون فى العاصمة الخرطوم وولاية جنوب كردفان ثم النيل الازرق ودارفور وقد عانت الاقلية المسيحية فى السودان فى ظل حكومة الانقاذ والذى يرأسه الرئيس عمر البشير- الرئيس السابق للسودان والذى اسقطت حكمه ثورة السودان فى عام 2019 حيث شن الرئيس البشير حرب دينية عرقيه ضد الاقليات وهذا ادى الى هروب الكثيرين من الاقليه المسيحية الى خارج البلاد وقد زاد التضييق على الاقلية المسيحية عقب انفصال الجنوب والذى تسببت فيه السياسيه الخرقاء لحكومه الانقاذ . وبالرغم ان الدستور السودانى به نصوص تعطى حق ممارسة الشعائر الدينية لجميع السكان[2]

وقد قال الرئيس البشير فى حديث له فى مدينة القطارف السودانية :

" هويه السودان قد حسمت واصبحت عربيه - اسلامية " وهذة التصريحات تخالف الواقع الدينى التعددى للسودان والذى يضم الى جانب الاقلية المسيحية اقليات اخرى ذات معتقدات افريقية واديان محليه. وإثر ذلك الخطاب تم تسجيل عدد من الانتهاكات ضد حريه العقيدة مثل اغلاق المراكز الثقافية والتعليمية التابعة للكنيسة القبطية السودانية وحرق مجمع كنائس فى منطقة الجريف شرق الخرطوم واخرى فى مدينة

[1] - السفير سعد الفطاطرى ، جارة الوادى ، طبعة 1982 ص75

[2] - مقال على شبكة الانترنت عن حكومة الانقاذ السودانية (موقع عاين السودانى)

نيالا فى جنوب دار فور ومنع الاحتفالات الدينية للمسيحيين [1] مع وجود مضايقات من قبل الحكومه بالاعتقالات والاستجوابات من قبل الاجهزة الامنية وازالة الكنائس الى جانب وجود معاناة كبيرة فى ممارسة الشعائر الدينية المسيحيه ويعتقد المسيحيون فى السودان ان واقعهم هو الاسواء فى المنطقة العربية والافريقية بعد وصول الاسلاميين الى الحكم فى يونيو 1989 حيث رفع الاسلاميون شعار تطبيق الشريعة الى جانب دخول البلاد فى ازمات سياسيه واقتصادية وانتشار الفتنه الدينيه والعرقيه مع حرب اهلية امتدت لاكثر من 22 عام فى جنوب السودان وفى النهايه ادت الى انفصال الجنوب

3- الاقليات الاسلامية غير السنية : ن الاكثرية فى العالم العربى هى للاسلام السنى والذى ينتشر فى كل ربوع العالم العربى ومع ذلك فهناك اقليات مسلمة غير سنية توجد فى بعض الاقطار العربية ففى العراق وسوريا ولبنان توجد اقليات شيعيه متعدده وتوجد اقليات اخرى الى جانب الشيعة كالدروز فى جبل لبنان والاقلية الزيديه فى اليمن و نلقى بعض الضوء على هذة الاقليات :

اولا : الشيعة : يشكل الشيعة نسبا كاقليات فى بعض البلدان العربية ففى المملكة العربية السعودية يشكل السكان الشيعة ما بين 8-10% من تعداد السكان وهم ليسوا ضمن التمثيل الحسن فى موسسات الدولة حيث لا يوجد وزراء شيعة فى الحكومة ولا اعضاء شيعة فى هيئة كبار العلماء ولكن يوجد عضوين فى مجلس الشورى الذى يضم 150 عضوا كما يواجهون فرص عمل محدودة وتحد الحكومة من توظيف الشيعة فى صناعات النفط والبتروكيماويات وفى المراكز ذات الصله بالامن القومى

[1] - يقول الامين العام لمجلس كنائس السودان (كورى الرملى) لشبكة عاين ان التضييق على المسيحيين كان متوقعا خاصه بعد انفصال جنوب السودان وقال ايضا " نحن نشعر بالظلم الكبير خاصة إن هناك من يردد باننا اقليه ولكننا نرد عليهم باننا اكثريه عند الله الذى ينظر الى عبادة بالمساواة" ويقول ايضا " نحن نريد ان تكون هناك مساواة بين كل السودانيين بغض النظر عن المعتقد او العرق " مشيرا الى ان مجلسه يشرف على 12 كنيسه بعد انفصال جنوب السودان ويضيف ان مجلس الكنائس فى نيالا جنوب دار فور قد تم اغلاقة من قبل الحكومة قبل اشهر الى جانب تهديد باغلاق عدد من الكنائس فى الخرطوم ورفض منح تصاديق بناء اخرى ويقول ان الاجراءات ضد المسيحيين خطر كبير لانة ضد نصوص الدستور ومواثيق حقوق الانسان الدولية لا سيما التعدى على الكنائس وازالتها

وقد كسب المرشحون الشيعة اغلبية مقاعد المجالس المحليه فى الانتخابات البلديه الاخيرة فى المناطق الشرقيه والجنوبيه حيث يشكل الشيعة اغلبيه.

وفى البحرين يمثل الشيعة نحو 60% من تعداد السكان ولكن المسلمون السنه يسيطرون سياسيا او اقتصاديا (ممثلون فى عائله ال خليفه) وهى العائله الحاكمة فى البلاد ويشكو الشيعة فى انهم مستبعدين من مراكز السلطة . وهناك جماعات شيعية معارضة تسمى جمعية الوفاق الوطنى الاسلامية وهناك الكثير من التوترات بين الشيعة والسنة ان لم تعالج قد تزداد مع السنيين وقد تودى الى نزاع سنى شيعى

فى الكويت يمثل الشيعة 25% من تعداد السكان ولكن لهم علاقات اكثر مودة مع الحكومه ولكن يقع عليهم غبن فى المستويات العليا من مناصب الحكومه وقد انتخب خمسه من الشيعة فى مجلس الامه الذى يضم خمسون عضوا وذلك فى يوليو 2003 ويوجد شيعى واحد فى الحكومه التى تتكون من 16 وزيرا.

وفى اليمن يوجد شيعة هم الزيديون ويمثلون 30% من السكان ويتركزون فى شمال البلاد ومنذ 2004 حدث صدام بين قوات الحكومة فى جبال الشمال الغربى مع اتباع بدر الدين الحوثى وهو رجل دين شيعى اسس جماعة راديكاليه تعرف باسم الشباب المؤمن وقد تحول هذا الصدام الى صراع وصل الى حرب شاملة فى كل ربوع البلاد راح ضحيتها الاف القتلى ومئات الالاف من المشردين فى دول الجوار والمهاجرين لكل دول المعمورة و من هول الحرب وشدتها تم تدمير البنيه التحتيه لليمن وقتل النساء والاطفال وما زالت الحرب مستمرة حتى كتابة هذة السطور وقد تدخلت فيها اطراف اقليمية وعربية ودولية.

فى لبنان : يعتبر السكان الشيعة هم اكبر جماعة طائفية منفردة حيث تمثل 40% من تعداد السكان وفى ظل قيادة موسى الصدر بدأت الطائفية تتعبأ فى السبعينيات من القرن الماضى وذلك استجابة الى حرمانها الاجتماعى النسبى وقد ادى نفوذ الامام موسى الصدر الى ظهور حزبين شيعيين هما حركة امل والتى يتراسها السيد / نبيه

برى رئيس البرلمان اللبنانى وحزب الله والذى يتراسه السيد / حسن نصرالله ويعتبر رئيس حركة امل شاغلا لاكبر منصب يستطيع شيعى ان يشغلة حسب الدستور اللبنانى وحسب توزيع المناصب السياسية وللحزب احد عشر نائبا فى البرلمان المكون من 128 عضوا ولحزب الله 13 نائبا شيعيا ويقيم تحالفات مع الكتل الاخرى فى البرلمان وهناك سبعة نواب مستقلين.

اما فى العراق فان الشيعة يشكلون نحو60% من تعداد السكان وبعد الاطاحة بالنظام البعثى فى العراق بدأ الشيعة فى المشاركة فى الحياة السياسيه حيث انضمت الاحزاب الشيعية فى كتلة تسمى كتلة الائتلاف العراقى الموحد حيث ضمت حزب الدعوة الاسلامية والمجلس الاعلى للثورة الاسلامية والمؤتمر الوطنى العراقى والمجلس السياسى الشيعى وقد اصبح رئيس الوزراء شيعيا وتضم الحكومه 18 وزيرا شيعيا بعد ان كانت الحكومات العراقية من السنة [1] .

اما فى سوريا فيوجد شيعة فى حدود 17% من تعداد السكان ويوجد فى الاردن 2% من تعداد السكان من الشيعه وفى قطر يوجد 6% من تعداد السكان من الشيعه وحوالى 14% من تعداد سكان الامارات العربية المتحده وحوالى 2% فى سلطنه عمان .

وينقسم الشيعة الى طوائف اكبرها الشيعة الاثنى عشريه وتليها طائفة الاسماعيلية ثم الطائفة الزيدية . اما تعداد الشيعة فى العالم فيصل ما بين 150 مليون الى 200مليون اى حوالى 10% - 13% من اجمالى عدد مسلمى العالم يعيش منهم ما بين 116 الى 147 مليون فى قارة اسيا اى ثلاثة ارباع عدد الشيعة الكلى ويعيش الربع الباقى فى شمال افريقيا حيث يتراوح عددهم ما بين 36-44 مليون نسمة اما الشيعة فى قارة اسيا فيتركزون فى اربعة دول هى ايران وبها (66, 70) وباكستان والهند والعراق وبهم حواى 90 مليون نسمة [2] وفى محيط العالم الاسلامى السنى الذى يشكل غالبيه

---

[1] - انظر تقرير مركز كارنيجى للشرق الاوسط – نشرة الاصلاح العربى 31 اغسطس 2008 –شبكة الانترنت

[2] - http://ar.wikipedia موقع ويكيبديا على شبكه الانترنت

العالم الاسلامى تولد شحن طائفى ضد الشيعه وضد التشيع وارتبط هذا الشحن بايران والتى كان لها دور فى الفرز المذهبى فى لبنان حيث تقاتلت طوائف الشعب اللبنانى ومزقت هويات العراق فحدثت مجازر لا تنقطع ولم يسبق مثل هذا الشحن فى اجواء السنة فى تاريخ العرب الحديث.

وحدثت مجازر وشحن طائفى فى سوريا واليمن وتحول الشيعة الى جماعات تحمل السلاح واقليات متقاتلة ضد الاكثرية السنية فى العالم العربى والذى كان معروفا انة يستوعب كل الاقليات مهما كانت نوعيتها سواء كانت دينيه او قومية ثم تحولت الاقليات الشيعيه الى اقليات تزعزع الاستقرار السياسى فى الدول العربية ومثال لذلك :

الحوثيون فى اليمن وحزب الله فى لبنان حيث تسببت الاقلية الشيعيه فى فتح صراع بتأ؟ييد من ايران حيث تقدمت الطائفيه على المصالح الوطنية حيث اصبحت لهذة الاقليات هى الهوية الشيعية وليس الهوية الوطنية [1]

ثانيا : العلويون : ما العلويون فى سوريا فهم فرع من الشيعة الاثنى عشرية وهم اقلية تحكم سوريا وقد حدثت الحرب السورية التى مزقت جسد الوطن السورى والعلويون قابضون على سلطة الحكم فى البلاد وهم يمثلون 12% من مجموع سكان سوريا اى حوالى 1,5 مليون ويقيم 70% منهم فى جبال العلويين وهى سلسلة جبال تقابل الساحل السورى وتسمى ايضا جبال النصريه وهناك تجمعات علويه اخرى تقطن مناطق وقرى حول المدن كحماة وحمص ويعيش نحو ربع مليون علوى فى دمشق وفى حلب والطائفه العلويه فى سوريا هى ثانى اكبر طائفة بعد السنه ثم ياتى المسيحيون والشيعة والدروز وهم اصحاب ثقل سياسى فى الدول التلى يوجدون بها[2]

---

[1] - www.albayan.co.uk/print موقع جريده البان على شبكه الانترنت

[2] - www.alwaght.com

ثالثا : الدروز : يقيم الدروز فى سوريا ولبنان والاردن ويقدر معهد الدراسات الدرزية ان 40الى 50% من الدروز يعيشون فى سوريا ومن 30 الى 40% يعيشون فى لبنان ومن 1- 2% يعيشون فى الاردن ويوجد فى اسرائيل فى حدود 6-7 % وهناك حوالى 2% من الدروز منتشرين فى بعض بلدان الشرق الاوسط ويصل عدد الدروز حول العالم الى حوالى 1,800,000 مليون وثمانمائة الف نسمة الغالبة العظمى منهم تعيش فى بلاد الشام.

وفى العصر المملوكى اصدر ابن تيمية فتوى بالدعوى الى الجهاد ضد جميع المسلمين من غير اهل السنه فكان منهم الدروز حيث تعرضوا لهجوم شديد فى صوفر فى عام 1585 بعد ان زعم العثمانيون ان الدروز هاجموا قوافلهم بالقرب من طرابلس.

وكلمة درزى تعنى فى لغه الاتراك البلطجى وكانوا ينعتونهم بالكفر ونتيجه لهذا الاضطهاد فقد شهد القرن السادس عشر والسابع عشر سلسله من التمردات الدرزيه المسلحه ضد العثمانيين والتى واجهتها الحملات العقابيه العثمانيه المتكررة ضد الشوف والتى تعرض فيها السكان الدروز فى المنطقه للاستنزاف ودمرت العديد من القرى الدرزية ولم تنجح هذة الاجراءات العسكريه القاسيه فى تراجع الدروز المحليين الى درجة التبعية المطلوبه. ويتمتع الدروز فى لبنان وسوريا والاردن باعتراف رسمى كمجتمع دينى منفصل مع نظام محاكم دينيه خاصة بهم ويعرف عن الدروز ولاءهم للبلدان التى يعيشون فيها وهم يندمجون مع الجماعات المهنيه لتجنب الاضطهاد .

والديانة الدرزية لا تؤيد مشاعر الانفصال ولكنها تحث على الاندماج مع المجتمعات التى يقيمون فيها.وقد تعرضت الاقليه الدرزية لهجوم من قبل الحكومة السورية فى عهد الرئيس اديب الشيشكلى حيث قام بقصف المدن والقرى الدرزيه بالاسلحة الثقيله فمات عشرات من المدنيين وتدمير العديد من المنازل وقد قامت القبائل البدوية المجاورة ينهب السكان العزل وقد شن الرئيس الشيكلى حمله واسعة لتشويه سمعة الدروز بسبب دينهم ومعتقدهم وسياستهم واتهمهم بالخيانة وقد زعم انهم عملاء

للبريطانيين والهاشميين وانهم يقاتلون من اجل اسرائيل ضد العرب.والدروز فى لبنان يشكلون اقلية دينية وكذلك فى الاردن ولكن الحكومه الاردنية لا تعترف بهم ولم يأخذوا اى حقوق فى الاردن كبقية الاقليات [1]

الفرع الثانى : الاقليات القوميه واللغويه والثقافية

جاء النص على هذا النوع من الاقليات فى إعلان حقوق الاشخاص المنتميين الى اقليات قومية او اثنية والى اقليات دينية ولغوية والذى اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 47/135 والمؤرخ فى 18 ديسمبر 1995 وقد سبق لنا ان تناولنا الاقليات البدينية.

ونلقى نظرة الان على الاقليات القومية واللغوية والثقافية لان تعزيز حقوق الاشخاص المنتميين الى هذة القوميات يسهم فى الاستقرار السياسى والاجتماعى للدول التى يعيشون فيها وان تعزيز وحماية حقوق الاشخاص المنتميين الى اقليات قومية ولغوية وثقافية هو جزء لا يتجزأ من تنميه المجتمع دلخل اطار ديمقراطى يستند الى حكم القانون من شأنه ان يسهم فى تدعيم الصداقة والتعاون فيما بين الشعوب والدول.

كذلك فان الاشخاص الذين ينتمون الى اقليات قومية ولغوية وثقافيه لهم الحق فى التمتع بثقافتهم الخاصة واستخدام لغتهم الخاصة سرا وعلانية وذلك بحرية ودون تدخل او اى شكل من اشكال التمييز [2]. لان اللغه والثقافه من حقوق الاقليات المقرره لهم بموجب القانون الدولى والقوانيين الداخليه.

أمثله للاقليات القومية :

1- الاكراد : ان الاكراد هم اكبر اقلية عرقية من حيث العدد فى العالم ومع ذلك فهم لا يملكون دولة خاصة بهم او كيان سياسى يوحدهم ويجمعهم ويعترف به العالم كدولة

[1] - international Religious Freedom Report 2005 صادر عن وزارة الخارجية الامريكيه عام 2005
[2] - مادة 2 من اعلان حقوق الاشخاص المنتميين الى اقليات قومية او اثنية والى اقليات لغوية وثقافيه سابق الاشاره اليه

للاكراد . ويتوزع الاكراد فى الوطن العربى فيما بين العراق وسوريا وفى المناطق الشمالية من هاتين الدولتين كذلك يوجد الاكراد فى كلا من تركيا وايران وهم طوال تاريخهم يحلمون باقامة دولة كردية على الاراضى التى يعيشون فيها فى هذة الدول الاربعة اى ايجاد وطن كردى يقع فى حدود هذة الدول الاربعة وهو ما يرفضة المجتمع الدولى لما سوف يسببه ذلك من اضطرابات وايضا ما ترفضة الدول التى تتواجد بها الاقليع الكردية وبالاخص العراق وتركيا . والاكراد ليسوا عربا ولكن العرق الكردى ينبع من العرقيات الايرانيه وهى تلك الشعوب التى تتحدث اللغة الفارسية[1].

وتنتشر هذة الاقليات من هندكوش شرقا الى وسط هضبة الاناضول غربا ومن اسيا الوسطى شمالا الى الخليج العربى جنوبا ويقدر عدد الاكراد فى العالم بحوالى 27 مليون نسمة منهم ستة ملايين فى كلا من سوريا والعراق.

ومصطلح الكرد يشير الى مجموعة متنوعة من الرعاة البدو وساكنى الخيام وهو معروف فى التاريخ الاسلامى بانه شعب من الشعوب الارية وهم يرجعون فى الاصل الى القبائل البدوية الايرانية وهم اخوة الفرس والطاجيك والافغان وهم يوصفون بالقوة والباس الشديد وهناك من يرجع اصولهم الى الاجناس العربيه [2] وهناك من يرى انهم شعوب هندوا اوربيه.ولكن هذا ليس من بحثنا فى شىء.

انما نحن نتناول الاكراد كاقليه قومية لغويه لها لغة خاصة هى اللغة الكردية . والاكراد مجموعات متميزة يجمعهم العرق والثقافة واللغة ويصنفون كمسلمين سنة ويرجع سبب عدم وجود دولة للاكراد الى معاهدة لوزان والتى وضعت حدود تركيا الحاليه حيث ان هذة الحدود تمنع وجود دولة كردية. لذلك ظل الاكراد اقليات فى الدول التى يعيشون فيها وهى سوريا والعراق وايران وارمينيا . وقد عوملت الاقلية الكرديه معاملة قاسية وبالاخص فى تركيا حيث قامت حركات تمرد كردية فى عشرينيات

---

[11] - www.ahl-alquran.com

[2] - هذا ما ذهب الية ابن عبد البر فى كتابه (القصد والامم) وقال ان الاكراد من نسل عمر مزيقيا بن عامر بن ماء السماء وانهم وقعوا فى ارض العجم فتناسلوا وكثر ولدهم فسموا الاكراد - انظر تفسير الالوسى – جزء26ص103

وثلاثينيات القرن الماضى حيث قامت تركيا باعادة توطين الكثير من الاكراد ومنع الكثير من الاسماء الكردية والازياء الكردية كذلك حظرت استخدام اللغة الكردية وانكر وجود العرقية الكردية والثقافة الكردية واطلقت تركيا عليهم اسم اتراك الجبال بدلا من الاكراد و ذلك لمحو الهوية الكردية . كذلك تعرض الاكراد فى سوريا للكثير من القمع والحرمان من الحقوق السياسية وتم منع 300 الف كردى من الحصول على الجنسية السورية منذ ستينيات القرن الماضى وتم مصادرة الاراضى الكردية حيث اعيد توزيعها على العرب فى محاولة لتعريب المناطق الكرديه[1] وفى العراق تعرض الاكراد للكثير من المضايقات عندما قامت حكومه حزب البعث العراقى بتغيير التركيبة السكانية فى مناطق كردستان العراق كذلك قامت باعادة توطين الاكراد فى بعض المناطق قسرا وقد اطلق صدام حسين حملة ابادة بالغازات السامة ضد الاكراد فى حلبجة وقد فرضت الامم المتحدة منطقة حظر جوى على شمال العراق وهى مناطق كردية ولكن فيما بعد سمح للاكراد بالتمتع بالحكم الذاتى .

2- الامازيغ : ويطلق عليهم البربر وهم مجموعة اثنية قومية من سكان شمال افريقيا الاصليين ويوجدون فى بلاد المغرب العربى وهم جزء من سكان المغرب والجزائر وتونس وليبيا وموريتانيا وشمال مالى وشمال النيجر وجزء صغير من غرب مصر . ولفظ امازيغ يعنى الرجال الاحرار ويتوزع الامازيغ على منطقة تمتد من المحيط الاطلسى الى واحة سيوة فى مصر ومن البحر المتوسط الى نهر النيجر فى غرب افريقيا وهم يتحدثون اللغة الامازيغية والتى تنتمى الى اللغات الافروسيويه

والامازيغ يمثلون من 30- 40% من سكان المغرب و 20% من سكان الجزائر وعدة الاف فى تونس وليبيا وغرب مصر والنيجر وموريتانيا ويقدر تعداد الامازيغ فى كل

[1] - www.bbc.com مقال بتاريخ 2014/10/22

هذة المناطق ب 12 مليون نسمه ويعيش منهم 2,5 مليون امازيغى رحل فى الصحراء ويسمون الطوارق [1] .

والامازيغ يعدون من اكبر الجماعات غير العربية فى الوطن العربى والذين يتحدثون بغير اللغه العربية.واللغة الامازيغية عاصرت اللاتينية والهيروغليفيه والفينيقية والكنعانية والسومرية الا ان هذة اللغات انقرضت وبقيت اللغة الامازيغيه ويرجع ذلك الى ان الامازيغ مقاتلين يتحصنون فى الجبال لذلك حافظوا على لغتهم وعاداتهم وتقاليدهم. وقد تعرض الامازيغ لعصور من الاضطهاد وتعرضوا لتعريب ثقافتهم نتيجة الغزو العربى لبلادهم الا ان الامازيغ رفضوا ذلك وقرروا مواجهه الدولة واستمروا فى ذلك بكل الوسائل الى ان انتزعوا من ملك المغرب اعتراف بان الامازيغية هى مسئولية الدولة وينبغى الاعتراف بها وكذلك وضع نص فى الدستور المغربى عام 2011 ينص على ان الامازيغية لغة رسمية الى جانب العربية.

كذلك اخذت الدولة فى انشاء المجلس الوطنى للغات والثقافة المغربية والذى سيحدد معالم السياسه اللغوية والثقافية واشكالات الثقافة الامازيغية والهويه الامازيغية .

ومع ذلك يرى الامازيغ ان الدولة المغربية تتباطىء فى تفعيل قوانين تنظيم الدستور الخاصة بإعتماد الطابع الرسمى للغة الامازيغية .

اما فى الجزائر فقد تمكن الامازيغ فى عام 2002 من وضع تعديلا دستوريا يقضى بالاعتراف باللغة الامازيغية كلغة وطنيه ثم اصبحت لغة رسمية فى عام 2016 . كذلك اقرت الحكومه بأن راس السنة الامازيغية الموافق 12 يناير كعيد رسمى تحتفل به الدولة الجزائرية .

وفى ليبيا عانى الامازيغ من الإضطهاد والتهميش حيث طالبوا باعتماد لغتهم وطالبوا بتمثيل عادل فى البرلمان الليبى وهم يمثلون 10% من مكون الشعب الليبى ومازالو

[1] - www.encyclopedia.com

يطالبون بابراز خصوصيتهم الثقافية فى الدستور الليبى والاعتراف بلغتهم الامازيغية الى جانب اللغة العربية .

وفى تونس هم اقليه مهمشة والدولة تنكر خصوصيتهم الثقافية وهم يسعون لدى الدولة للاعتراف بلغتهم وتخصيص مساحات لهم فى الاعلام التونسى وقد بدات الدولة تستجيب بعض الشى بالاخص بعد ثورة 2011.

لذلك يمكن القول ان نضال الامازيغ كان للحصول على حقوق إجتماعية وثقافية واقتصادية وسياسية حيث يرون انهم تعرضوا للقمع والإضطهاد من قبل الانظمة الحاكمة مع سعيهم لإنشاء دول مستقلة تضم الامازيغ المشتتين فى انحاء الدول العربيه شمال افريقيا الا انهم اوقفوا المطالبة بدول مستقلة مقابل الاعتراف بثقافتهم ولغتهم [1]

3- السريان والارمن : يتواجد السريان فى سوريا فى اقصى شمال شرق البلاد وفى منطقة الجزيرة السورية على الاخص وفى مدينة الحسكة بصورة اساسية وكذلك مدينة القامشلى وريفها وكذلك فى مدينة المالكية وفى راس العين كما يتركزون ايضا فى مدينة حمص وحلب ودمشق.

وقد تعرض السريان لمذابح عديدة على ايدى العثمانيين تعرف بمذابح سيفو وهى المذابح التى شنتها القوات العثمانية النظاميه وبمساعدة مجموعات مسلحة شبه نظامية استهدفت المدنيين من السريان والاشوريين والكلدان وذلك اثناء وبعد الحرب العالمية الاولى[2] وقد ادت هذة العمليات الى مقتل مئات الالاف منهم كما نزح اخرون من مناطق سكناهم الاصليه بجنوب شرق تركيا الحاليه وشمال غرب ايران [3] ويقدر الدارسين ان اعداد ضحايا هذة المذابح من السريان والاشوريين كان ما بين 250 الف

[1] - http://muwatin.net بحث بتاريخ 2018/6/2

[2] - the oxford handbook of genocide studies – oxford university press isbn978-0199232116,Bloxham Donald

[3] - yeor kochan ,Littman 2001 p 148

الى 500 الف شخص ومجازر سيفو لم يكن هناك اهتمام دولى بها ويعود السبب فى ذلك الى عدم وجود كيان سياسى يمثل الاشوريين فى المحافل الدولية كما ان تركيا لم تعترف بوجود عمليات إبادة مخطط لها [1] وبعد استقلال الاتراك عقب حرب الاستقلال بقيادة مصطفى كمال اتاتورك قاموا بترحيل من تبقى من السريان والارمن فى منطقة الجزيرة العليا وقلقيليه حيث هاجر معظمهم الى مدن سوريا الشمالية وخاصة حلب فتضخم عدد سكانها حيث ارتفعت نسبة المسيحيين الى حوالى 40% من سكان المدينة كما قام النازحون السريان والاشوريين باستيطان مدينة القامشلى ايضا على الجبهه السورية المقابلة لنصيبين بالاضافة الى ذلك نزح اغلب السريان الكاثوليك الى بيروت فى لبنان ويعتبر يوم 24 نيسان من كل عام هو يوم ذكرى مجازر سيفو وهو نفس اليوم الذى يتم فية تذكار مجازر الارمن وفى هذا اليوم تم اعتقال اكثر من 250 من اعيان الارمن باسطامبول.

اما الارمن فى سوريا فان اغلبهم من اتباع الكنيسة الرسولية الارمينيه والارمن رحلوا قسرا من بلادهم فى ارمينيا الغربية الى مدينة حلب ومدينة دير الزور فى سوريا وذلك خلال فترة الإبادة الجماعية وتوجد تجمعات ارمينية فى غالبيه المدن السورية الكبرى ويتبع معظم الارمن الكنيسة الارمينيه الارثوذكسيه وقد قدرت اعدادهم ما بين 70 الف الى 100الف نسمة ويعيش معظمهم فى مدينة حلب السورية ويشكل الارمن 2% من تعداد سكان سوريا وفى جميع مناطقها مما يجعلهم خامس اكبر مجموعة عرقية فى البلاد[2] .

4- الاشوريين والتركمان : وهى اقليه تعيش فى العراق من قبل المسيح بسبعة الاف سنه وهم من اقدم الشعوب التى اعتنقت المسيحية منذ القرن الاول الميلادى وقد

---

[1] - Totten Bartrop ,Jacobs 2008p,26

[2] - THE HISTORY OF SYRIA – ABC- CLIO SHOP JOHN A (2018) P.6

ساهموا فى نمو هذة الديانة لاهوتيا ونشرها فى مناطق اسيا الوسطى والهند والصين وسكنوا فى بلاد ما بين النهرين – العراق وسوريا وتركيا وبعدد قليل فى ايران.

والاشوريين هم من اول الشعوب التى اعتنقت المسيحية اذ اسسوا اول كنيسة عام 33 ميلادية وقد اعتنق ابناء هذة القومية الديانة المسيحية بدل ديانتهم الاشورية وقد ارسلوا ارساليات مسيحية وصلت الى اسيا ويعود الفضل للاشوريين فى نشر المسيحية فى بلاد اسيا وينقسم الاشوريين الى طوائف دينية متعدده منها السريان الارثوذكس والكاثوليك والنساطرة من اتباع البطريرك المنشق عن كنيسة الاسكندرية والمسمى نسطور وتعرف ايضا الكنيسة باسم الكنيسة المشرقية وقد تعرض الاشورين فى زمن الاتراك الى العديد من المجازر ومنها (مذابح بدرخان بك) والتى راح ضحيتها 40 الف اشورى .

كذلك تعرضوا لمذبحة اخرى تسمى مذبحة سميل راح ضحيتها 3500 قتيل مع وجود حملات للسلب والنهب للمناطق التى يسكنها الاشوريين وتم اعتقال البطريرك الاشورى مار شمعون إيشاى والذى سبق وضعة فى الاقامة الجبريه بالاضافة الى ناشطين اخرين من الحركة الاشورية والذين تم نفيهم بعد ذلك خارج العراق مع اسقاط جنسيتهم ثم عادت الحكومة العراقيه وارسلت دعوه للبطريرك لزيارة العراق واعادت له الجنسيه العراقية ولما عاد للعراق فى 1970/4/24 استقبل استقبالا رسميا وجماهيريا وكان من بين مستقبلية اعداد غفيرة من الاشوريين (نحو 150 الف آشورى) وقد نزل ضيفا على الحكومة العراقية واستقبلة كبار رجال الحزب ورجال الدولة العراقيه وقد قامت الدولة العراقية بتحقيق عدد من المطالب الدينية والكنسيه حيث حولت ملكية الكنائس لاتباعه [1] .

[1] - د.عمار على السمر ، كتاب شمال العراق 1958-1975 ، المركز العربى للابحاث والدراسات السياسيه ص

التركمان فى العراق : يعد التركمان اكبر قومية فى العراق بعد العرب والاكراد وينتشرون فى ارجاء البلاد ولكنهم يتركزون فى مناطق متنازع عليها بين بغداد وحكومة كردستان ولا توجد اى ارقام رسميه لعدد التركمان فى العراق ولكن المسئولين التركمان يقولون انهم يشكلون نحو 7% من سكان البلاد البالغ عددهم نحو 33 مليونا والتركمان يملكون نحو 9 مقاعد فى البرلمان العراقى من اصل 328 مقعدا [1] وقد تعرض التركمان لمجازر جماعية وترحيل قسرى وهدم وتدمير القرى التركمانية بالكامل والدستور العراقى السابق ألغى وانكر وجود القوميه التركمانيه وقد حاول حزب البعث تهميش دور التركمان فى العملية السياسية العراقية كذلك تم انكار وجودهم فى قانون ادارة الدولة المؤقت الذى وقع فى 8 مارس 2004 [2] .

والاقلية التركمانية هى اقلية مسلمة يمثل السنه فيهم 60% والشيعة 40% وهم يتمركزون فى تلعفر وسنجار ومناطق قريبه من الحدود السورية وهم يوجدون فى مناطق عديدة حتى محافظة كركوك وصلاح الدين وحتى الحدود الايرانية .

وقد تعرض التركمان فى العراق الى اضطهادات بعد سقوط الدولة العثمانيه مثل مجزرة كركوك عام 1959 فى الصراع بين التركمان والشيوعيين وفى عام 1979 مارس حزب البعث سياسيات عدائية وتمييز ضد المجتمع التركمانى والتركمان العراقيين يعلنون دوما عن سياسه تكريد مخطط لها ومعتمدة وهو امر لا يخفونه بل يجاهر به التركمان عبر ادبياتهم وتنظيماتهم السياسية [3] .

---

[1] - نقلا عن جريدة فيتو الالكترونية ،رئيس التحرير عصام كامل ، الاحد 30 يوليو 2017 www.vetogate.com

[2] - 22/6/2005 / www.alwatanvoice.com

[3] - د. علاء الجوادى ، مؤسسة النور للثقافة والاعلام ، مقال بتاريخ 2017/10/14
www.alnoor.se /article.asp?id=328295

اما فى العصر الحديث فان تنظيم الدولة فى العراق فقد قام باعمال إباده وقتل وتدمير للاقلية التركمانية وبالاخص التركمان الشيعة لانهم كفار فى نظر داعش ونظر التنظيمات الارهابيه الاخرى العامله فى الوطن العراقى .

5- الشركس فى الاردن والشام : بدأت هجرة الشركس من القفقاس لاول مرة عام 1858 وبشكل متقطع ولكن هذة الهجرة تزايدت بين عامى 1864- 1878 م وقد تركوا وطنهم حماية لدينهم امام محاولات القمع والابادة . واول قبيلة تصل الى عمان بالاردن عام 1868 كانت هى قبيلة الشابونج وذلك عن طرق الشام قادمين من تركيا وعندما حطوا رحالهم فى عمان لم يكونوا يحملون معهم شيئا الا ما يحمله المهاجر من البسه ضرورية وبعض الحاجات البسيطة. وكان اخر فوج من المهاجرين الشركس قد وصل الى عمان عام 1900 عن طريق الشام وكانوا من قبائل الجلاخستينيه والقبرطاى وكان هولاء المهاجرين يتجمعون فى محطة المزريب فى سوريا حيث يتجمع الشركس القادمين من تركيا الى الشام عن طريق بيروت وحلب تمهيدا لنقلهم الى الاردن وقد كان يتم نقلهم على الجمال والبغال وعلى شكل قوافل وقد تم اسكانهم فى حى المهاجرين وفى المنطقة المحيطة برأس العين وكانت الحكومة العثمانية التى اشرفت على تهجيرهم وايصالهم الى الاردن تعانى صعوبات شديدة فى حفظ الامن[1]. ويوجد بين الشركس الكثيرون ممن يدينون بالمسيحيه وهم يعيشون فى بلاد القفقاس اما شركس الاردن وسوريا فهم من المسلمين[2] .

ويتميز الشركس بالمهارة والفروسية واللباس الانيق وبالروح المعنوية التى لا تنكسر ولا تنحنى ولا تموت وقد عانى الشركس من ويلات الحروب مع روسيا القيصرية لمدة 100 عام واحتلت اراضيهم وقامت روسيا بطردهم منها واجبرتهم على الهجرة الى الشام والتى هاجروا منها الى الاردن وذلك بالاتفاق مع الدولة العثمانية وقد مات

[1] - صحيفة المدينة الاخبارية (المدينة نيوز) 210/10/13
[2] - www.samajordan.com / news

فى هذة الهجرة الالاف بسبب الجوع والمرض والعذاب والمعاناة. ولا ينسى الشركس يوم 21 مايو 1841 حيث يطلقون علية يوم الحداد الشركسى وذلك حزنا وتخليدا لجميع ضحايا المجازر وحرب الابادة لهم على يد الروس [1] وقد كان هذا التاريخ هو بداية النهاية للشركس والشعوب المسلمة التى فى شمال القوقاز.

وقد صنفت هذة الحرب بانها الاكثر دمويه فى التاريخ وقد قام الروس بتهجير قسرى لنحو 1,5 مليون شركسى من مدن سوتشى وتوابس وسخومى الساحلية الى منطقة سيطرة الدولة العثمانية وعلى راسها مدينة فارنا وطامسون وسينوب وطرابزون وهى ولايات تركية مطله على البحر الاسود.

وقد مات فى اثناء هذة الهجرة والحرب نحو 400 الى 500 الف شركس بسبب الاوبئة والجوع وهاجر الذين تبقى منهم الى الاردن وسوريا وبعضهم فى العراق وفلسطين ومصر . ويذكر ان روسيا قامت بحرق مئات القرى الشركسيه بما فيها من مدنيين وكذلك احراق الحقول وقطع اشجار وبساتين الفاكهه وبذلك لم يتمكن الشركس من العودة الى بلادهم [2] .

الفرع الثالث : العلاقة بين الاغلبيه والاقلية فى الوطن العربى

ان العلاقة بين الاغلبية والاقلية فى الوطن العربى يشوبها العديد من المحازير وهى علاقة اقلية واغلبية سائدة لذا لابد من القاء الضوء على هذة العلاقة. فاتجاة الاغلبيه ناحية الاقلية ينطوى على جانب ايجابى وجانب سلبى .

الجانب الايجابى يتمثل فى التعصب الايجابى والجانب السلبى ينطوى على التعصب السلبى تجاه الاقليه وهذا يوثر على جوانب عديدة من العلاقات بين كلا من الاغلبيه والاقليه ومن هذة الجوانب النواحى الاجتماعية والاقتصاديه والسياسيه.

---

[1] - www.aragee;.com

[2] - www.roayahnews.com / articles/5/2018 شبكة رؤية الاخبارية

وهناك مجتمعات تعانى من عدم التوافق بين الاقليه والاغلبيه بسبب الاتجاهات التعصبيه التى تنتج افعال سلوكية ذات طبيعة تميزيه الامر الذى يشل قدرة بعض الدول على مواجهه هذة المشكله [1]. ويمكن القول ان التعصب السلبى بين الاقلية والاكثريه والذى يتضمن الازدراء والحقد والكراهيه والسخرية وعدم قبول الاخر ورفض اندماج الاقلية مع الاكثريه قد يصبح احد الاسباب لتفتيت مكونات المجتمع وتقويض وحدته وانهيار بنيتة الاجتماعية مما يصعب معه جمع ولم شمل وحدات هذا المجتمع فى إطار دولة متماسكة . والتعصب السلبى قد يولد صراع خفى وغير واضح بين الاقليه والاكثريه ولكن هذا الصراع قابل للانفجار اذا توفرت عناصر هذا الانفجار فى اى لحظه والذى يتحول الى صراع معلن ومكشوف قد يؤدى فى بعض الحالات الى الحرب الاهليه بين مكونات المجتمع.

وهنا لابد من طرح سؤال هام وهو هل التعصب السلبى مرتبط بالاكثرية ام بالاقليه ؟ ام ان هذا التعصب السلبى يمارسه كلا من الاكثريه والاقليه على حد سواء؟

وهناك إتجاه يربط هذا النوع من التعصب بالاكثريه المسيطرة على مناحى الحياة فى المجتمع و إن التعصب السلبى من الاقلية ما هو الا رد فعل لما تقوم به الاكثريه تجاة الاقليه ولكن الراى الاعم ان هذا التعصب ناشى عن سمه سيكولوجية تتصل بالجماعات بغض النظر عن كونها اقلية ام اغلبيه [2]. ولمحاولة فهم إشكال وانماط التعصب العنصرى داخل اى مجتمع فلابد من تحليل ظاهرة التعصب تحليلا علميا يقوم على اساس علمى لمعرفة ماهية ظاهرة التعصب داخل اى مجتمع.

---

[1] - الحماية الدولية للاقليات فى الدول العربية ، رسالة دكتوراة ، جامعة خيضر بسكرة ، الجزائر 2017ص139

[2] - انظر الحماية الدوليه للاقليات فى الدول العربيه ، زينب خزير ، مرجع سابق وانظر كذلك معتز سيد سلامة ، الاتجاهات التعصبيه ، مرجع سابق ص15 ، هامش موجود بصفحه 139 برساله الدكتورة زينب خزير ، سابق الاشارة اليها

وقد انقسم الباحثون فى ذلك الى ثلاثة اتجاهات :

الاول : حينما تقوم الاغلبيه وهى الجماعة المسيطرة باستغلال الاقليه لاغراض سياسيه او اقتصادية او لاى اغراض اخرى وهنا تحاول الاقليه التخلص من هذة الهيمنة.

الثانى : حيث تعتقد الاكثريه انها المالكة للحقيقة وانها هى الفئة التى تحتكر الحقيقه وحدها دون الاخرين والاقليه ايضا تعتقد انها هى من تملك الحقيقه دون الاكثرية وهنا تسعى الاكثريه الى محاولة هدايه الاقليه الى معتقدها ومحاولة جذبها الى هذا المعتقد سواء الدينى او الثقافى وتقوم الاقلية فى المقابل بمقاومة محاولات الاكثرية وذلك بمزيد من التمسك بثقافتها وعقيدتها مما يتناسب فى مزيد من التوتر والمشاكل بين الطرفين.

الثالث : و هذا الاتجاة تعتقد فيه الاكثريه بانها تتفوق على الاقليه بيولوجيا وانها صاحبة القيم الايجابية دائما بينما الاقليه صاحبة قيم سلبيه.

والاكثرية فى هذا الاتجاة تقوم بافعال ضد الأقليه مبنيه على العنصريه وقد تقوم بمحاوله لإبادة الاقليه والتخلص منها او استخدام وسائل التخويف وتهميش الاكثريه ووصمها بالدونية والإنحطاط وانها اقل من الاكثريه فى كل شى وفى المقابل تقوم الاقليه بمقاومه ذلك وتحاول ان تبرز فى اى مجال لتظهر التفوق على الاكثريه وتظهر التمييز[1]. والدعم الخارجى للاقلية يزيد من إحتمالات التعصب بين الاكثرية والاقلية وقد يؤدى الدعم الخارجى للاقليه وبالأخص اذا كان مصحوبا بتقديم اسلحة ودعم لوجستى الى زيادة اعمال العنف بين الاكثرية والاقلية.

وعندما تسيطر الاكثريه على السلطة داخل المجتمع فان الاقلية تجد نفسها مبعدة عن ممارسة هذة السلطة والشراكة فيها وان حريتهم مقيده من قبل الاكثرية فتتجه الاقلية الى الانغلاق والانعزال عن المجتمع وعدم المشاركة فى الحياة العامة وقد تترك تدبير

[1] - للمزيد يراجع مؤلف الدكتورة زينب خزير ، مرج سبقت الاشارة اليه ص140وص141

امورها للسلطة الدينيه التى تتبعها مما يدفعها الى السير خلف الزعامات الدينية واحيانا تشعر الاقليه بالتعالى على الاكثريه وترفض الاندماج فى المجتمع مما يوجد طبقة سواء من الاقليه او الاكثريه تستفيد من هذا الانعزال وترسخ له وتؤسس لمجتمع طبقى طائفى و ظاهره السير خلف الزعامات الدينيه تظهر بوضوح فى اقباط مصر من المسيحيين حيث نراهم قد هجروا المشاركه فى الحياه اليساسيه وتركوا هذا الامر للسلطه الدينيه وهم يوقرون السلطه الدينيه الى درجه كبيره حتى ان هذة السلطه هى من تختار اعضاء البرلمان وتقدم كشفا باسماءهم للدوله التى تقوم بتعيينهم[1]وعلى عاتق السلطه الدينيه يقع ابتعاد الاقليه القبطيه عن الاندماج فى المجتمع رغم ان الدوله لا تمانع من دخولهم الاحزاب والاشتراك فى الحياه السياسيه وفى الوطن العربى نجد ان الاغلبيه تسعى دوما لتميز نفسها عن الاقليه وان الاكثرية تقيد حرية الاقليه وان هناك تناقض بين ما تنادى به الحكومات وبين الواقع المعاش فالدساتير والخطاب الوطنى تنادى بالمساواة بين افراد المجتمع ولكن دوما داخل المجتمعات العربيه يوجد من يزكى روح التفرقه بين الاقلية والاكثريه وفى الغالب فإن الاكثرية دوما ما تسعى لصهر الاقلية داخل المجتمع كوسيله لانهاء مشكلة الاقليات ويوجد فى الوطن العربى نظرة متدنية تجاة الاقليات وسلوكيات تعصبية تهدف بها الاغلبية الى إظهار تميزها على الاقليه الموجودة اى كان نوعها سواء كانت اثنية او عرقية او دينية او لغويه كذلك يوجد تميز بين طبقات المجتمع.

لذلك نجد ان هناك تمييز ضد المرأة وضد الاقليات الموجودة فى هذة المجتمعات ولا اقول تعصب ولكن التمييز هو من طبائع هذة المجتمعات. والاقلية فى علاقتها بالاكثرية

[1] - وهذا ما حدث فى البرلمان الاخير حيث تم تعيين اعضاء فى البرلمان ومجلس الشيوخ غير معروفين لدى عموم الاقباط ولكن تعرفهم القياده الدينيه ومن المقربين اليها وقد كان ذلك مثار سؤال عند معظم الاقباط من يكون هؤلاء والحقيقه ان سبب ذلك هو ان الاقليه القبطيه تترك تدبير امور الحياه السياسيه للسلطه الدينيه والتى كانت فيما قبل الثوره تترك رئيس الجمهوريه يعين بعض وجهاء الاقباط او بعض التكنوقراط ضمن حصه السيد الرئيس فى اختيار بعض اعضاء البرلمان التى تتحدث باسم الاقباط فى معظم الاحيان وهذا يعزل الاقليه عن الاندماج فى المجتمع السياسى والحياه الاجتماعيه مما يقلل من قيام الاقليه بدورها نحو المجتمع وانا اعتبر هذا نوع من الانعزال الذى يرضى القياده الدينيه احيانا ويتسبب لها فى بعض المشاكل بينها وبين الاقباط فى احيان اخرى .

فى المجتمعات العربية تقوم على علاقة تبعية من الاقلية للاكثرية وهذة التبعية تبنى على لغة العنف من قبل الاكثرية والتى تداوم على استخدامها فى معاملاتها مع الاقلية ولكن هذا يختلف من بلد لاخر. ان شعور الاقليات فى الوطن العربى بحاله من التهميش الموجهه ضد بعضها يشكل عائق امام اندماج هذة الاقليات ودخولها ميدان العمل السياسى والاقتصادى فى بعض الاحيان مما يدفعها بالتالى الى البحث عن مهن لا تنافسها فيها الاغلبية وهى غالبا ما تكون مهن تتميز بالوضاعة فى سلم المراتب الاجتماعية او مهن تحتاج الى تخصص عالى مثل الطب وهو الامر الذى جعل الاقليات فى البلدان العربية تعمل وفق ميدان التخصص فى العمل[1]. والتمييز بين الاقليات يتوقف على كيفية التعامل مع السلطة القائمة فى الدولة فاذا كانت هذة السلطة تعامل الاقليات دون عداله وتعاملهم بشىء من الاستعلاء والدونية وتشعرهم بانهم اقل من مواطنيهم الاكثريه ودوما ما تشعرهم بالتهميش وانهم من الدرجة الثانية من حيث المواطنه فان ذلك يؤدى الى زيادة التميز بينهم ويولد لدى الاقلية الشعور بانهم اقل من الاكثرية ويولد لديهم السخط العام وينمى الشعور بالانفصال فيبتعدوا عن الحياة العامه ولا يشتركوا فى الممارسات السياسيه ويتجهوا ناحية الاعمال الحرفية وجمع المال والذى يجدون فية نوع من الحماية. و كثيرا ما يكون المال هو الوسيله التى تحتمى خلفها الاقليه فهم يحاولوا دوما السيطرة على اسواق الذهب والعملات وكل ما يساعدهم على تكوين روؤس الاموال لانهم يعتبرونها احد مصادر قوتهم فى مواجهه الاكثريه والتغلب عليها ويتصورون انهم يستطيعوا شراء ولاء الاكثريه والسلطه باموالهم.

[1] - بالقاء نظرة على الاقليات فى الوطن العربى نجد انهم يمارسون اما الاعمال الدنيا او الكثير من الاعمال ذات التخصص فهم يقومون باعمال التجارة والحدادة والبناء وجمع القمامة وصناعة الخمور وبيعها والحلاقة والطب والصيدله والهندسة. ومثال لذلك الاقليات اليهوديه فى اليمن والمغرب العربى فقد مارسوا مهن مثل صياغة الذهب والفضة والحدادة والحلاقة والدباغة والبناء وقد مارس ايضا المسيحيون هذة المهن فى مصر وبلاد الهلال الخصيب وكذلك الاقلية الشيعية الاثنى عشرية والبلوش السنه فى الباطنة بعمان حيث يحترفون صناعة الخناجر والسيوف حيث يصنعونها ولا يمتشقونها اذ انها ترمز الى الاحرار من الرجال بينما هم اهل تبعيه ، انظر د. زينب خزير ، مرجع سابق هامش 1 ص 145 كذلك انظر اسحاق الخورى ، امامه الشهيد وامامه البطل، التنظيم الدينى لدى الطوائف والاقليات فى العالم العربى ، مركز دار الجامعة للطباعة ، بيروت 1988 ص 23

اما اذا كان تعامل السلطة السياسية معهم مرنا وبه قدر عالى من المساواة مع الاكثريه فإن الاقليه تشعر بالامان وتشعر بإن السلطة تلبى متطلبات الاقلية سواء الدينية او الثقافية او التعليمية او الاجتماعية فهذة السلطة تنهى وجود اى مشكلة للاقلية مما يؤدى الى وحدة الشعب والاستقرار داخل المجتمع.

كذلك يمكن القول ان التسامح من قبل السلطة وانتهاج السلوك الديمقراطى فى الحكم يحد من التهميش والتمييز بين الاقلية والاكثرية لذلك فان النظام المرن هو الذى يزيل التوتر بين الاقلية والاكثرية و يتمكن من توظيف الشعور بالتميز لدى المجموعة البشرية فى بناء الوطن وإزالة كل عناصر التوتر اى ان الديمقراطية تجعل دور التميز دورا اندماجيا بعيد عن كل اشكال الانكماش والتقوقع فالمساواة فى الحقوق السياسيه والمدنية يجعل كل المجموعات البشرية تباشر دورها الايجابى فى الحفاظ على امن الوطن ومكتسباتة السياسية والاقتصادية والحضارية من خلال تحقيق المشروعية الدستورية[1]. والعلاقات الغير متكافئة تعد من الامور الطبيعية فى اغلب المجتمعات الانسانية بما فى ذلك المجتمعات الغربيه حيث توجد النظرة المتدنية والحقد والكراهية بين الاكثرية والاقلية كما فى بلجيكا بين (الوالون والفليمنج) وفى ايرلندا بين الكاثوليك والبروتستانت الا ان ما يخفف من حدة التوتر بين هذة الجماعات هو التطبيق الحقيقى للقانون ووجود نظام سياسى منظم للعلاقات بين الاقلية والاكثرية.اما فى البلدان العربية وبالرغم من تضمين الدساتير العربية لمواد تقر المساواه بين افراد المجتمع وتقر ايضا بالمساواة امام القانون بين الاقليه والاكثريه وان المواطنين متساويين فى الحقوق والواجبات ومنع التمييز بين المواطنين سواء كان تمييزا على اساس الدين او العرق او اللغه او اللون او الجنس وكفاله حريتهم فى الفكر والمعتقد والمشاركه فى الحياة العامة الا ان بعض الانظمة تتبنى افعالا وممارسات تتسم بالتمييز ضد الاقليات عبر تقييد مطالبهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية وهذا ادى الى تفجر الصراعات

[1] - د. زينب خزير ، مرجع سابق ص 146

فى بعض الاقطار العربية و جعل الاقليه احيانا تلجأ الى ممارسة العنف ضد السلطه الحاكمه فى محاوله منها لمواجه التضييق الذى تتعرض له فى كافه المجالات والذى تمارسة الاغلبية والنظام السياسى القائم ضدها تحت مسميات مختلفه مثل حفظ السلم والامن الاجتماعى او الوحده الوطنيه وهذا يودى الى وقوع الاقلية فى براثن القوى الخارجية والاستعماريه التى تتربص بالدوله و تستغل مثل هذا المناخ لمد نفوذها الى داخل الوطن بحجه حمايه الاقليه مما يجعل الاقلية احد الادوات التى تنفذ منها القوى الخارجيه وتتدخل فى شئون الدوله

المطلب الثانى : واقع الاقليات فى المجتمع الدولى المعاصر

اصبحت مسألة الاقليات من أهم القواعد فى العلاقات الدولية فيما بين الدول وذلك نظرا لما تمثلة الاقلية من خطر على وحدة وسلامة اراضى الدولة التى تتواجد الاقلية على اقليمها . كذلك فإن تأثير الاقلية لايقتصر فقط على الدولة التى يعيشون فيها بل تؤثر ايضا على امن وسلامة واستقرار الدول الاخرى. خاصة اذا كانت هذة الاقلية ترتبط مع شعوب هذة الدول عقائديا أو لغويا او ثقافيا او ان هذة الاقلية من ذات الجنس الذى ينتمى اليه شعب من شعوب هذة الدول. وبذلك يمكن القول ان مسأله الاقليات هى مسأله دولية وليست اقليميه وهى غير قاصرة على الدولة التى بها مشكله مع اقليه ما انما يمتد تأثيرها الى امن واستقرار المجتمع الدولى بكامله.

والدول فى التعامل مع اقلياتها التى تعيش على اراضيها تختلف فى طرق تعاملها مع هذة الاقليه وذلك بحسب مطالب هذة الاقليه وكذا بحسب اتفاق هذة المطالب مع المصلحة العليا للدولة الحاضنة . لذلك فان الدولة تعامل الاقليه من خلال اتخاذ اساليب وسياسات تجعل الدولة بعيدة عن التدخل بذريعة حماية هذة الاقلية.

وواقع الاقليات فى المجتمع الدولى المعاصر تقرر مع نظام حماية الاقليات بعد الحرب العالميه الاولى فى معاهدات الصلح الاربعة التى ابرمت مع كل من النمسا والمجر

وبلغاريا وتركيا وهى معاهدات سان جرمان فى المواد (61-69) ومعاهدة بريان كلوج المواد (54-60) ومعاهدة Neuilly المواد (46-47) ومعاهدة لوزان المواد (37-45) . وفى معاهدات خاصة عقدت مع فئة الدول الاخرى الناشئه وهى بولونيا وتشيكوسلوفاكيا ويوغسلافيا ورومانيا واليونان. ويشمل نظام حماية الاقليات فريق الضمانات تعهدت الدول المتقدمة بمراعاتها بالنسبة للاقليات الموجودة على اقليمها[1] ثم اعقب ذلك ميثاق الامم المتحدة والذى وضع بعد الحرب العالمية الثانية والذى اسفر عن محاكمة مجرمى الحرب ثم اعلن فى ديباجيته عن ايمان الدول بما للفرد من حقوق اساسيه وما للانسان من قدر وكرامة يجب ان تراعى وقد توج عمل الامم المتحدة بوضع العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيه[2] وكلها تصب فى خانه حماية الاقليات وعدم التمييز ضدها

ونتناول هذا المطلب فى ثلاثة فروع :

الفرع الاول : الرقابة الدولية على احترام حقوق الاقليات وحمايتهم

الفرع الثانى : نظرة موضوعيه لحقوق الاقليات

الفرع الثالث : النتائج المترتبه على الوضع الـــدولى للاقـــــليات

الفرع الاول : الرقابة الدولية على احترام حقوق الاقليات وحمايتهم

ان ميثاق الامم المتحدة وديباجتة والاعلان العالمى لحقوق الانسان والصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة والاتفاقيات الدولية المنعقدة تحت إشراف الامم المتحدة من اهم وسائل الرقابة الدولية على احترام حقوق الاقليات وحمايتهم[3]وميثاق الامم المتحدة لم يعهد لجهاز معين من اجهزة الامم المتحدة بمسألة حقوق الانسان لذلك فان

[1] - د. على صادق ابو هيف ، القانون الدولى العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بدون سنع نشر ص 245
[2] - د. على صادق ابو هيف ، مرجع سابق ص249
[3] - د. ايمن حبيب ، الوضع القانونى للاقليات ، طبعة دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2017 ص509

اجهزة الامم المتحدة كل فى نطاق اختصاصة له الحق الكامل فى التعرض لمسائل حقوق الانسان[1] لذلك يمكن القول ان اجهزة الامم المتحدة هى من تتولى اعمال الرقابة على احترام حقوق الاقليات بالرغم من انه لا توجد حمايه قانونيه ظاهرة وفعالة للاقليات كجماعة فى ظل الامم المتحدة [2].الا ان هذا لا ينفى إن اجهزة الامم المتحدة لها دور هام فى مجال حماية الاقليات حيث ان الامم المتحدة وما يصدر عنها من معاهدات وإتفاقيات هى الاساس القانونى للشرعية الدولية فى مجال حقوق الانسان وفى مجال حماية الاقليات . لذلك فإن الرقابة الدولية على احترام حقوق الاقليات وحمايتهم يأتى من خلال وثائق الامم المتحدة واجهزتها المختلفه .

ونلقى الضوء على دور هذة الاجهزة :

1- الجمعية العامه للامم المتحدة ودورها فى حماية الاقليات : وهى ذات اختصاص عام على المسائل التى تدخل فى نطاق ميثاق الامم المتحدة.لذلك فقد وجدت لجنه فرعية منبثقه عن الجمعية العامة للامم المتحدة وهى لجنة منع التمييز وحماية الاقليات[3]وهذا الدور للجمعية العامه ليس دورا اساسيا يعتد به بل هو مجرد دور شكلى يتم من خلال اصدار قرارات من الجمعية العامة وهى قرارات نظرية إلا ان الجمعية العامة تمثل الجهاز التشريعى للمجتمع الدولى[4]

2- مجلس الامن الدولى ودورة فى حماية الاقليات : ودور مجلس الامن الدولى هو الحفاظ على السلم والامن الدوليين وهو يملك اتخاذ قرار التدخل العسكرى لحماية الاقليات من خلال الفصل السابع من الميثاق ولكن ذلك لا يحدث فعليا بسبب اقلية ولكن اذا تطور النزاع بسبب اقلية ليصير نزاع بين دولتين فهنا يتدخل مجلس الامن

---

[1] - د. حسام احمد محمد هنداوى ، مرجع سابق ص 306

[2] - د. ايمن حبيب ، مرجع سابق ص 509

[3] - انظر د. ايمن حبيب هامش رقم 1 ص 511 نقلا عن د. محمد طلعت الغنيمى ، الاحكام العامة فى قانون الامم ، دراسه فى كل من الفكر المعاصر والفكر الاسلامى ، التنظيم الدولى ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ص 591 وص 588

[4] - د. احمد عبد الظاهر : دور مجلس الامن فى النظام الجنائى الدولى ، طبعة منشأة المعارف ، الاسكندرية 2013 ص 25

لفض النزاع لان هذا النزاع من منظور مجلس الامن قد يهدد السلم والامن الدوليين واللذان هما مناط اختصاص مجلس الامن.

اما حماية الاقليات طبقا لدور مجلس الامن فهو ليس دورا مباشرا حيث لا يملك مجلس الامن اتخاذ قرار فى شأن اى مشكلة تخص الاقلية ولكن ينظر الى حماية الاقليات من خلال حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية[1] ومجلس الامن يعد الجهاز التنفيذى الذى يضطلع بأمور حفظ السلم والامن الدوليين وهو الدور الاساسى للمجلس[2]

3- المجلس الاقتصادى والاجتماعى ودورة فى حماية الاقليات:جاء النص على المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى ميثاق الامم المتحدة[3]حيث قام واضعوا الميثاق بالنص على اقامة هذا المجلس والمجلس بدورة ينبثق عنة العديد من اللجان والفروع واهمها لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات وقد اعطى ميثاق الامم المتحدة للمجلس الاقتصادى والاجتماعى دورا فى حماية الاقليات وذلك بانه اعطى هذا المجلس الحق فى تقديم التوصيات فيما يختص باحترام حقوق الانسان والحريات الاساسيه له .

وله ايضا ان يدعوا الى عقد مؤتمرات لدراسة الامور التى تدخل فى اختصاصه بما فيها حماية الاقليات وحماية حقوق الانسان وذلك فى إطار الامم المتحدة ومن خلال لجان هذا المجلس كلجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ويتم ممارسه هذة اللجان لمهامها تحت اشراف هذا المجلس

4- مجلس الوصاية المنيثق عن ميثاق الامم المتحدة:انشىء مجلس الوصايه كأحد الهيئات الرئيسيه للامم المتحدة من اجل الاشراف على ادارة الاقاليم المشمولة بالوصاية وكانت اهداف المجلس الرئيسيه تتمثل فى التشجيع على النهوض بسكان

---

[1] - د. ايمن حبيب ، مرجع سابق ص 512

[2] - د. احمد عبد الظاهر ، مرجع سابق ص 26

[3] - مادة 68 من ميثاق الامم المتحدة : ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.

هذة الاقاليم وتطويرها تدريجيا فى اتجاه التمتع بالحكم الذاتى او الحصول على الاستقلال[1] .

وقد جاء النص على انشاء مجلس الوصاية فى المادة 75 من ميثاق الامم المتحده ونظام الوصاية يطبق على الاقاليم الداخله فى الفئات التالية مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضى اتفاقات وصاية

أ- الاقاليم المشمولة بالإنتداب

ب- الاقاليم التى تقطع من دول الاعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية

ج- الاقاليم التى تضعها فى الوصاية بمحض اختيارها دون مسئوليه عن ادارتها

ويتم تعيين هذة الفئات بموجب اتفاقيات دوليه.ونظام الوصاية هو الخلف القانونى لنظام الإنتداب الذى كان مطبقا فى عهد عصبة الامم.

ويمكن القول ان تصدى مجلس الوصاية لمسألة الاقليات ياتى من إختصاصات مجلس الوصاية فهو يختص بالنظر فى التقارير التى ترفعها السلطه القائمه بالإدارة ويمكن ان تحتوى هذة التقاريرعلى مضايقات للاقليات فى البلد.

الواقع تحت الوصاية والمجلس يقوم بزيارات دورية للاقاليم المشموله بالوصايه ولذلك يمكن النظر فى مسائل الاقليات فى هذة الاقاليم وقيام مجلس الوصايه بدراسة احوال الاقاليم تحت الوصاية ليس فيه حماية الاقليات صراحه ولكن هو يدرس اوضاع سكان الاقاليم الموضوعه تحت الوصايه فى نطاق حق الشعوب فى تقرير المصير

[1] - www.undocs.org /pdf 20/10/2000

الفرع الثانى : نظرة موضوعيه لحقوق الاقليات

يتميز النصف الثانى من القرن العشرين بتغيير المفاهيم والافكار السائدة بين دول العالم فيما يختص بحقوق الاقليات وقد لعب القانون الدولى وقواعده التى بدأت فى اخذ دورها التشريعى من خلال المعاهدات الدولية دورا مهما فى موضوع الاقليات.

ولكن بعض الدول فى العالم الثالث وآسيا لا زالت تحرم الاقليات لديها من حقوقهم وذلك تحت العديد من الزرائع فبعض الدول تتهم الاقليات لديها بعدم الولاء لسلطة الدولة والدليل على ذلك ان النزاعات بسبب الاقليات ما زالت تثار فى العديد من دول العالم وان هناك مناطق فى العالم ما زال التوتر يغلب عليها بسبب صراعات مذهبيه وعنصرية ولغويه ودينيه ونجد ذلك بصورة واضحة فى الصين فى منطقة التبت وضد الاقليه المسلمه فى الصين وفى اضطهاد الاقليات المسيحيه ونجد ذلك فى الاقاليم الاسلاميه فى روسيا كالشيشان وانغوشيا ونجدة ايضا فى البوسنة والهرسك بين المسلمين والصرب وفى السودان نجد صراعا بين القبائل ذات الاصول الافريقيه والسودانيين من اصول عربيه وفى الهند وفى اقليم كشمير والبنجاب ومشاكل اقليه التاميل فى سيرلانكا. ويضاف لذلك مشكلات الاقليات فى اوروبا وبالاخص المسلمين فى هذة البلدان فهناك مشكله مع الاقليات المسلمه فى فرنسا وبريطانيا وكذلك الاقليات المسلمة فى الولايات المتحدة الامريكية بعد احداث 11 سبتمبر.

وهناك فى العالم ما زالت الصراعات على اساس دينى توجد فى بعض البلدان فهناك صراع بين المسلمين السنه والاكثريه الشيعيه فى إيران وبين الفرس والعرب فى منطقه الاهواز والذين ينتمون الى المذهب السنى ضد الاكثرية الشيعية . وقد سجلت منظمة العفو الدوليه انتهاكات صارخه لحقوق الاقليات والعيش المشترك فى العديد من البلدان[1]

[1] - www.aminesty.org/arabic

وما زالت الاقليه الارمينيه فى تركيا تتعرض الى التمييز عندما قامت وزارة التعليم التركيه بتكذيب ما حدث للارمن من إبادة وذلك من خلال المناهج الدراسيه التركيه وخاصة فى مادة التاريخ واعلنت الوزارة عن مسابقه تدعو الطلاب الى التنافس عبر كتابه مقالات تدحض الادعاءات المكذوبه حول الابادة الجماعية للارمن[1] وبنظرة موضوعية الى الواقع الدولى الان نجد ان هناك مصطلحات جديدة تطلق على بعض الاقليات مثل طائفة المنبوذين فى الهند حيث يطلق عليهم (الاقليه الدونيه) وهى اقليه محقرة تعامل بطريقه دونيه لا انسانيه بالمرة وتسعى لدى الهند لادماجها فى الاكثرية ومنع التمييز ضدها اقتصاديا وسياسيا حيث يصل تعداد هذة الطائفه الى 100 مليون نسمه ويتم دوما الاعتداء عليهم وعلى مساكنهم وتجمعاتهم السكنية [2].

ويتم الان على الصعيد الدولى انتهاكات لحقوق الانسان بدعوى محاربة الارهاب ويتضح ذلك من الدول التى تحارب الارهاب مثل تركيا وباكستان واسرائيل والعراق. حيث تتغاضى الولايات المتحدة الامريكيه عن اضطهاد الاقليات فى هذة الدول . لان هذة الدول هى دول حليفه لاسرائيل . كذلك انتشرت ظاهرة معاداة الاسلام والمسلمين فى اوربا تحت ذات الدعوى وهى محاربة الارهاب. وقد اصبحت الاقليات المسلمه فى بلدان اوروبا تتعرض لانتهاكات حقوقها السياسيه والانسانيه من قبل حكومات اوروبا ومن قبل الشعوب ذاتها ومن قبل احزاب اليمين المتطرف.

وقد اصدرت الحكومات الاوربيه العديد من القوانيين التى تحد من حقوق الانسان وبالاخص الجاليات المسلمة فى هذة البلدان . وقد صدرت فى اوربا قرارات بمنع الحجاب كما فى فرنسا ومنع بناء المساجد ومنع الاذان فى هذة الدول والتمييز ضد كل ما هو عربى ومسلم وكل صاحب ملامح شرق اوسطيه.

[1] - محمد غزول ، مرجع سابق ص 124
[2] - محمد غزول ، مرجع سابق ص 124

والتدخل الدولى لحماية الاقليات لا يحدث بصورة حقيقيه وموضوعية الا اذا كانت مشكلة هذة الاقليه تؤثر على مصالح الدول الكبرى كالولايات المتحدة وروسيا والصين وغيرها اما اذا كانت مصالح هذة الدول لا تتاثر بمشكلة اى اقليه فإن التدخل الدولى لحماية هذة الاقليه لا يحدث ويتم التغاضى عنة من قبل المجتمع الدولى.

وبنظرة موضوعية الى المنطقة العربيه نجد ان الصراعات الاقليمية على الزعامه تؤثر على الاستقلال السياسى حيث تشهد المنطقه العربية اضطرابات وصراعات داخلية وكذلك صراعات خارجية وهناك تدخلات مباشرة فى شئون الدول العربية هى نتيجة للصراع الاقليمى الدائر فى المنطقة العربية بين الدول العربية وبعض دول الجوار مثل تركيا وايران وكان مدخل هذة القوى الاقليمية هو الاقليات كقضية مشتركة بين الدول العربيه وبين هذة الدول ومنها مشكلة الاكراد والشيعة فى العراق ولبنان وسوريا حيث ظهرت تدخلات كل من تركيا فى مسأله الاكراد وايران فى مسأله الشيعة فى حرب اليمن مع السعودية والشيعة فى العراق ولبنان وسورياوالان تدخلت ايران بشكل واضح مع ما يقوم به الحوثيين فى اليمن وهم من الشيعه الزيديين حيث تمولهم ايران فى محاوله سيطرتهم على البحر الاحمر وحربهم ضد السفن الغربيه.

وهذة التدخلات تقوم على اساس ان هذة القوى لها تطلعات اقليميه توسعيه بناء على ارث تاريخى لهذة الدول كما كان لتركيا والامبراطوريه الفارسيه فى السابق.

وإثارة هذة المشكلات بين ايران وتركيا والدول العربيه يهدف الى اضعاف الدول العربية ويهدف الى زيادة المد الشيعى فى الدول العربية لصالح ايران وهذا يحقق مصالح القوى العظمى حيث ان ذلك يوجد حاله من الصدام بين الشيعة والسنه يكون المستفيد الاول من هذا الصدام هو القوى العالمية التى تتطلع الى ثروات المنطقة النفطيه كذلك هناك تدخل من اثيوبيا لدعم حركات التمرد فى جنوب السودان ودعم احد طرفى الحرب الدائره بين الجيش السودانى ومليشيات الدعم السريع والذى كانت نتيجته مقتل عده الاف من المدنيين السودانيين وذلك يخدم الاستراتيجيه الاثيوبية والتى

ترمى الى ايجاد مواقع نفوذ فى السودان وبالتالى مدخل على البحر الاحمر مع تحكم اثيوبيا فى منابع النيل. مع ملاحظة الوجود الصهيونى فى اثيوبيا والذى يسعى دوما الى زعزعه وتفتيت الدول العربية وتحويلها الى كيانات صغيرة متناحرة ودوما فى حالة عدم توافق واستقرار.

لذلك يمكن القول انه من الناحية الموضوعيه فإن المنطقة العربية والتى تهمنا دراسة موضوع الاقليات بها تعانى من عدم الاستقرار السياسى وقد ساهم فى هذة الحاله تداخل اسباب داخلية مع اسباب خارجية واشترك فى خلق هذة الحالة ايضا النظم السياسية القائمه والاقليات بتطلعاتها الى تكوين دويلات مستقله وما لم تنتهى مشكله عدم الاستقرار السياسى فى المنطقة العربيه فلن تنتهى مشاكل الاقليات. لان هذة هى رغبه القوى العظمى الا يكون هناك استقرارا سياسيا فى هذة المنطقة الحيوية والهامة من العالم والتى تحتوى ثروات ضخمه

الفرع الثالث : النتائج المترتبه على الوضع الدولى للاقليات

إن الرقابة الدولية على حقوق الاقليات واهتمام الامم المتحدة ومنظماتها بحقوق الاقليات نتج عنة مجموعة من النتائج منها :

1- ان الرقابة الدولية على حقوق الاقليات سواء كانت هذة الرقابة دولية او اقليمية اصبحت مرتبطة بمصالح الدول العظمى والقوى العالمية هى التى تحركها ولم تعد مسائل الاقليات تجد اهتماما حقيقيا وقد انعكس ذلك على الاقليات فمعظم الاقليات كانت تطالب بالحماية فى المجتمعات التى تعيش فيها ولما حدث هذا الاهمال الدولى ارتفع سقف مطالب الاقليات فتحول من مجرد طلب حماية الى المطالبة بحق تقرير المصير . وذلك ادى الى الصدام مع دوله الاقامه

2- الرقابة الدولية على احترام حقوق الاقليات من قبل الاكثرية التى يعيشون الى جانبها اصبح نظاما قاصرا ولم تعد هذة الرقابة منتجة لاثارها ومثال لذلك فاللجنة

الفرعية المكلفة بحماية حقوق الاقليات مهددة بالالغاء وغياب مثل هذة اللجنة وغياب دور المنظمات الدوليه التى لها دور رقابى على حقوق الاقليات والذى بدأ ينحسر ويعلن فشله فى اسباغ حمايته على هذة الاقليات واصبح المتحكم فى الامر هى القوى العظمى

3- تم تغيير اسم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات الى اسم جديد وهو " اللجنة الفرعية لتقرير وحماية حقوق الانسان" اى ان حقوق الاقليات اصبحت متناولة من خلال حقوق الانسان بصفه عامة.

وقد ادى ذلك الى غياب القوة الالزامية للاتفاقيات الدولية بخصوص الاقليات وقد ادى ذلك الى فشل الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان وذلك على المستوى الاقليمى وسبب فشلها هو انها لم تشترط قبول الدول الاطراف لاختصاص اللجنه المركزية لحقوق الانسان باستلام الشكاوى من الافراد

4- الامم لم تتحرك تحركا ملموسا وبالاخص مجلس الامن الدولى ويرجع ذلك الى ان التدخل الدولى اصبح مرتبطا بمصالح القوى العظمى والدول دائمة العضوية فى مجلس الامن الدولى كما سبق القول . وقد ادى اضطهاد الاقليات فى العديد من دول العالم الى نشوب حروب اهلية ومنازعات طائفية وقد ادى ذلك الى ازدياد الحركات الانفصالية وكان ذلك نتيجة مباشرة للوضع الدولى السائد وبالاخص بعد انتهاء الحرب الباردة بين روسيا وامريكا.

5- وقد انتشرت الحركات الانفصالية فى معظم قارات العالم ومن اهم الحركات الانفصاليه والناتجة عن اضطهاد الاقليات ومثال لذلك الحركة الانفصالية الشيوعية فى تايلاند والحركة الانفصالية فى جزر المالاوى وانغولا فى افريقيا واقليم اوجادين فى اثيوبيا واريتريا والتى انفصلت عن اثيوبيا وجنوب السودان والتى انفصلت فى دولة مستقلة وكان ذلك ناتج عن الحرب الاهلية والتى استمرت لعشرين عام والحركات الانفصالية ايضا لم تسلم منها القارة الامريكية حيث تطالب الحركة الثورية فى

جواتيمالا وحركة ثوارالكونترا فى نيكاراجوا وحركة الطريق المضىء فى البيرو والقوات المسلحة فى كولومبيا فى جنوب امريكا. وفى اوروبا حركة ايتا الانفصالية فى اقليم الباسك الاسبانى والجيش الجمهورى الايرلندى والذى يسعى للاستقلال عن ايرلندا بالمملكة المتحدة وهو صراع دينى بين الكاثوليك والبروتستانت والاقلية الكرواتية فى البوسنة والهرسك.

وفى الوطن العربى هناك العديد من الحركات الانفصالية مثل :

الاكراد فى العراق والاكراد فى شرق تركيا والشيعة فى جنوب العراق هذا الى جانب الاقليات الشيعية فى دول الخليج العربى.

اما الاقليات المسيحية فى العالم العربى فغالبا ما تطلب بالاعتراف بحقوقها وممارستها ولكن لم تصل الى طلب الانفصال وهذا لا ينفى وجود بعض الاصوات التى تدعوا الى ذلك بين حين وآخر ولكن هذا ما ترفضة الاكثرية من هذة الاقــليات
ويرى الكاتب ان ذلك ان حدث لا قدر اللة فانة سوف يودى الى تدمير هذة الاقليات وبالاخص فى مصر لان الامتزاج المسيحى الاسلامى وحتمية العيش المشترك والتداخل بين الاقلية المسيحية والاكثرية المسلمة فى كافة المجالات يجعل المطالبة بالانفصال ضرب من المستحيل وبالاخص ان الاقلية المسيحية ليست جالية وانما هى اقلية من صميم المجتمع المصرى هى احد مكوناتة وهم ينتشرون فى كل ربوع مصر ولا يوجدون فى اقليم منعزل والعقل الجمعى القبطى يرفض فكرة الانفصال تماما لان هذة الفكرة تاريخيا عرضت على الاقباط المصريين من قبل الامبراطور الروسى ومن قبل القوى الاستعمارية الا انها رفضت تماما وعن قناعة تامة بضرورة العيش المشترك. ولان ما يتعرضون له احيانا ليس اضطهاد ممنهج انما هو حوادث فردية لم تصل الى الحد الذى يستوجب اى تدخل لحمايتهم ولان الدولة المصرية ترى ممثله فى القيادة السياسية المصرية ان الاقباط هم مصريون يتمتعون بكافه الحقوق

والواجبات ولكنهم يدينون بالمسيحية وهناك عنصر اخر هام وهو ان العديد من العائلات القبطية يجمعها مع المسلمين صله رحم وقرابة نسب.

المبحث الثانى : الاقليات وحق تقرير المصير

جاء النص على حق تقرير المصير فى ميثاق الامم المتحدة وهو حق جوهرى وهام من حقوق الانسان[1] وعندما جاء النص فى الميثاق على هذا الحق كان يقصد به حق تقرير المصير للدول المستعمرة ولم يكن يقصد به حقوق الاقليات[2].

والسبب ان الميثاق عندما تم وضعة لم يتم مناقشه موضوع الاقليات من جانب واضعى الميثاق فحق تقرير المصير المنصوص علية فى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ليس هو حق تقرير المصير للاقليات ولا يجب الخلط بين هذا الحق وحق تقرير المصير للاقليات المضطهدة [3]

وحق تقرير المصير يجب الا يمارس على نحو يحطم وحدة الامه او تقسيمها وقد صيغت المادة 27 من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسيه على نحو لا يتعارض مع هذا المفهوم ولا يتضمن اى حق للاقلية فى الانفصال[4] .

وحق تقرير المصير يكون للاقليه عندما تتأزم العلاقة بين الدوله او الاكثريه داخل الدولة والاقليه وعندما يزداد التنابذ بين الاقلية والدولة لذلك فان الاقلية قد تطلب حكم ذاتى فى اطار الدوله او تطلب الاستقلال والانفصال عن الدولة لانشاء دولة منفصلة

---

[1] - د. احمد ابو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الانسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الرابعة 2015 ص91 انظر كذلك المواد 2/1 و55 و73 و76 من ميثاق الامم المتحده

[2] - قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 1514 لعام 196 حيث تبنت الجمعية العامة اعلان الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

[3] - العهد المدنى للحقوق المدنيه والسياسيه ، بموجب قرار الامم المتحدة 2200(د-21) فى 16 ديسمبر 1966 انظر مادة 1/1

[4] - د. جعفر عبد السلام ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 1988ص1

مستقله عن الدولة الام ثم تحصل على عضويه الامم المتحدة وتنال الاعتراف من المجتمع الدولى .

وعموما فان حق تقرير المصير يدخل ضمن حقوق الانسان التى يعترف بها المجتمع الدولى.

نتناول هذا المبحث فى ثلاثه مطالب :

المطلب الاول : حـــــــق تقرير المصير للاقـــــــــليه

المطلب الثانى : حق تقرير المصير فى المواثيق الدولية والاقليمية

المطلب الثالث : حق الاقلية فى الحكم الذاتى والانفصال

****

المطلب الاول : حق تقرير المصير للاقليه

ان حق تقرير المصير تبلور مع الثورة الفرنسية ثم جاء ميثاق الامم المتحده متناولا هذا الحق للشعوب المستعمرة او التى تحت الوصاية واصبح هذا الحق من مقاصد الامم المتحده[1] حيث ينص الميثاق على " انماء العلاقات الوديه بين الامم على اساس احترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك إتخاذ التدابير الاخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

وتختلف اشكال المطالبه بحق تقرير المصير للاقليات عنه للدول تحت الوصاية او الاحتلال.

ونتناول هذا المطلب فى ثلاثه فـــروع :

الفرع الاول : تعريف حق تقرير المصير

[1] - مادة 2/1 من ميثاق الامم المتحدة : 2- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

الفرع الثانى : انماط حق تقرير المصـير

الفرع الثالث : طبيعة حق تقرير المصير

****

الفرع الاول : تعريف حق تقرير المصير

عرف الفقيه Pierre Cot حق تقرير المصير بقوله " انه حق كل شعب فى ممارسة حريتة وفى تحديد نظامة السياسى وحريتة فى اختيار النظام الاقتصادى والسياسى والثقافى الذى يناسبة " all people have the right to self determination by virtue of that right they freely determine their political status and freely pursue their economy, social and cultural development "

وقد عرفه الفقيه الروسى krybow بانه " حق كل امة فى اختيار نظامها السياسـى لتحديد مستقبلها سواء كـان ذلك بالانفصال عن الـــــدولة التى تشكل جزء منها ام بتشكيل دولة جـــــديدة[1].وعرفـــه الفقيه **تونكين** بانة مبدأ نشأ فى عصر الثورات البرجوازيه تحت لواء مبدأ وميات وذلك من اجل دعم سيطرتها ولاقإمه دولة مستقلة فى اوروبا [2]

وحق تقرير المصير يتحقق للاقليه عندما تطالب به الدوله المجتمع الدولى فإن اقرة المجتمع الدولى صار لهذة الاقليه الحق فى حكم نفسها بنفسها وتكوين دولة مستقله او البقاء ضمن اتحاد كونفدرالى فى إطار الدوله الوطنيه ولكن مع حقها فى حكم نفسها

[1] - محمد خليل المرسى ، استخدام القوة فى القانون الدولى المعاصر ، دار وائل للنشر الاردن 2004 ص202

[2] - عمر صدوق ، قصية الصحراء الغربيه فى إطار القانون الدولى والعلاقات الدولية (دراسة قانونيه وسياسيه)د.م.ج الجزائر 1986ص76- نقلا عن جميله فرارجى ، رسالة ماجستير بعنوان مبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق- جامعة مولود معمرى ، الجزائر 2009 ص13

بنفسها.وقد جاء هذا الحق منصوصا علية فى مشروع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات[1]حيث منح الاقليات حق تقرير المصير والانفصال عن الدولة الام وكذلك اعطى هذا المشروع للاقلية حق اللجوء الى الجمعية العامة للامم المتحدة والتى لها حق تقرير شرعية مطلب حق تقرير المصير للاقلية وقد تدخلت الامم المتحدة من خلال الجمعية العامة للامم المتحدة وطبقا للفصل السابع بالتدخل العسكرى ضد صربيا لصالح اقليم كوسوفو ذو الاغلبيه الالبانية والذى يطالب بالانفصال عن صربيا وانشاء دولة مستقلة وقد تم لة ذلك.وقد حذت بعض الاقليات حذو كوسوفو وطالبت بحق تقرير المصير ومن هذة الاقليات التى طالبت بهذا الحق وحصلت علية جزر تيمور الشرقية والتى كانت جزء من اندونيسيا وقد تدخل مجلس الامن باستفتاء لصالح استقلال الاقليم واعلنت دولة تيمور الشرقية بعد انفصالها عن اندونيسيا. والاقلية لا تمثل فيها وان هذة الحكومة هى حكومة تمثل الاكثرية فقط.وحق تقرير المصير يتم فى اطار ضوابط دولية واقليمية **ومن هذة الضوابط :**

1- انه لا يجوز لاى اقلية ان تطالب بحق تقرير المصير الا اذا كانت الاقلية تتعرض للابادة الجماعية وان حكومة الدولة التى تعيش فيها الاقلية لا تمثل الاقلية والاقلية لا تمثل فيها وان هذة الحكومة هى حكومة تمثل الاكثريه فقط.

2- ان تكون الاقلية التى تطالب بالحكم الذاتى تعيش داخل منطقة او اقليم محدود داخل الدولة يسهل انفصاله وتعيين حدودة او ان تمارس حق تقرير المصير فى إطار اتحاد مع الدولة ولكن بحكم ذاتى

3- ان تستطيع الاقلية المطالبة بحق تقرير المصير ان تتحمل المسئولية الثقافية والسياسية والاقتصادية لهذا الانفصال وان هذة الدولة الوليدة يمكن ان تعيش معتمدة على نفسها وامكانيتها

[1] - انظر مادة 14 من مشروع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات

الفرع الثانى : انماط حق تقرير المصير

1- الانفصال عن الاقليم : وفى هذا النمط تقوم الاقلية بالانفصال عن الدولة الام من خلال حق تقرير المصير والاجماع الدولى يقف ضد تنفيذ هذا الحق فى شبه اجماع ويرجع ذلك لاسباب اهمها ان حق تقرير المصير بالانفصال سوف يحول العالم الى كيانات صغيرة لا تلبث فيما بعد ان تتناحر وتتنابذ وبذلك تزداد مساحات الحروب فى العالم كذلك يؤدى حق تقرير المصير بالانفصال الى زيادة عدد الدول الاعضاء فى الامم المتحدة مما يؤثر على القرار الدولى ويؤثر على السيادة الدولية. وقد استقر العالم بحسب اتفاقية هلسنكى لعام 1975 [1] على ان حق تقرير المصير يمارس مع عدم المساس بالحدود السياسية للدول التى تعيش بها الاقلية المطالبه بحق تقرير المصير لان المساس بسيادة الدولة وحدودها السياسية يتعارض مع مبادىء الامم المتحدة والتى تسعى والتى تقر ان العلاقات بين الدول تمتنع عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الاراضى او الاستقلال السياسى لاية دوله او على اى وجهه آخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة وحفظا للسلامة الاقليمية بين الدول [2]

لذلك فإن النظام الدولى يجب الا يشجع على الانفصال عن الدولة الام حفاظا على الخريطة السياسيه للعالم ومن ثم حفظ السلم والامن الدوليين واللذان هما من اهم مقاصد الامم المتحدة.

2- الفيدرالية : وتعنى المشاركة السياسية فى السلطة والفيدرالية تجمع بين شعوب من اصول قومية وعرقية مختلفة او ذات لغات مختلفة واديان مختلفة وقد تجتمع هذة الكيانات فى نظام تجارى واحد يجمع بين كيانات منفصلة مع احتفاظ هذة الكيانات بهويتها الخاصة سواء الاجتماعية او الجغرافية او اللغه او الدين او الثقافة.

---

[1] - اتفاقية هلسنكى لعام 1975 والتى وقعت من رؤساء 35 دولة اوروبية وهى لا تجيز تغيير الحدود الدولية فى اوروبا

[2] - مادة 4/2 من ميثاق الامم المتحدة : **4-** يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة"

وتعرف الفيدرالية ايضا بانها نظام قانونى يقوم على اساس قواعد دستورية واضحة تضمن العيش المشترك لمختلف القوميات والاديان والمذاهب والطوائف ضمن دولة واحدة تديرها المؤسسات الدستورية فى دولة القانون[1] . وفى النظام الفيدرالى الشعب يكون فى حالة استقلال ذاتى وله حق المشاركة فى ادارة الشئون المركزيه للدولة. والاقلية فى النظام الفيدرالى تمارس سيادتها طبقا لما جاء بدستور الدولة المركزية مع احتفاظ الاقلية فى النظام الفيدرالى بمؤسساتها الدستورية فى اطار الدولة المركزية .

ومثال للدول الفيدرالية :

الولايات المتحدة الامريكية والمكسيك وسويسرا وماليزيا . والدول الفيدرالية قد تختلف من حيث الهويه فهناك دول ذات هويه واحدة مثل المانيا والنمسا واستراليا ودول متعدده الهوية مثل ماليزيا وسويسرا.

وهناك انظمة فيدرالية لا تستمر حيث يمكن ان تنهار ومثال لذلك يوغسلافيا السابقة ويرجع السبب فى ذلك الى خلق مناطق فرعية صافية العرقية واحادية القوميه[2] .

والدولة الفيدرالية نشأت اول مرة فى الولايات المتحدة الامريكية من 13 دولة من شمال امريكا مستقلة عن انجلترا عام 1787 وفى عام 1789 تم وضع اول دستور امريكى اسست بموجبة الدوله الفيدرالية برئاسة جورج واشنطن وتم تاسيس الكونغرس الامريكى بعد ذلك وتتوزع السلطات بين الدول فى النظام الفيدرالى بموجب الدستور الفيدرالى .وتعتبر العراق والامارات العربية المتحدة دولا فيدرالية فى الوطن العربى[3] .

---

[1] - على الشمرى – واقع الفيدرالية ونظم الاتحاد الفيدرالى نقلا عن www.annabaa.org

[2] - تقرير التنمية البشرية لعام 2007 من ص57 الى ص60

[3] - انظر مركز الامام الشيرازى للدراسات والبحوث www.shrsc.com وموقع www.siironline.org

3- الحكم الذاتى : الحكم الذاتى ينشأ بموجب عقد معاهدة او وثيقة دولية بين دولتين بشأن اقليم معين والحكم الذاتى هو صيغة قانونية لمفهوم سياسى ينتهى مع نوع من الاستقلال الذاتى للاقليم المستعمر مع ممارسة الدولة المستعمرة للسيادة على الاقليم[1] والحكم الذاتى ياتى كحل بين مبدأ وحدة اراضى الدولة والذى تسعى الدولة الام الية وبين مبدأ الاستقلال الذى تنادى به الاقليه الموجودة فى الدولة فتمنح الدولة الام للاقليه حكما ذاتيا فى إطار حدود الدولة . والدولة الام فى هذة الحالة تحد من سلطات الحكم الذاتى للاقلية خصوصا فى المجال السياسى والقضائى لانهم من مظاهر سلطه الدوله المستقله ذات السياده وقد ورد الحكم الذاتى فى الفصل الحادى عشر من ميثاق الامم المتحدة وفى المواد 73 و76.

الفرع الثالث : طبيعة حق تقرير المصير

لدراسة طبيعة حق تقرير المصير لابد من ان نميز بين الاقلية المتمركزة فى منطقة جغرافية معينة ومحددة داخل اقليم الدوله وبين الاقلية الموزعة على سائر ارجاء هذا الاقليم وفى الحالة الثانية لا تتمتع الاقلية بالحق الاحتياطى فى تقرير المصير حيث يكتفى فى اغلب الحالات بإعطائها حكما ذاتيا شخصيا ولكن داخل الاطار السياسى لاقليم الدوله

اما فى الحالة التى يمكن فيها للاقلية ان تحتفظ بحق احتياطى فى تقرير المصير فان هذة الاقلية تكون موجودة فى اقليم محدد داخل الدولة وتمركزة به وهى فى الغالب تكون اقليه قومية [2] .

---

[1] - محمد بيوش ، قضية الصحراء ومفهوم الاستقلال الذاتى www.rezgaz.com

[2] - د. محمد يوسف علوان ، القانون الدولى العام لحقوق الانسان ، الحقوق المحمية ، دار الثقافة للنشر عمان ، الاردن سنة 2007 ص 498

والاقليات كثيرا ما توجد داخل الدولة ولا تطالب بحق تقرير المصير خاصة اذا كانت تحيا فى نظام ديمقراطى وتنال كافه حقوقها فى إطار الدولة الوطنية وفى هذة الحالة لا تكون فى حاجة الى حق تقرير المصير بالانفصال عن الدولة الام .

اما الاقلية التى تهدر حقوقها وتتعرض للابادة او التهجير القسرى او تتعرضي للتميز الذى يمنعها من ممارسة حق الحياة الانسانية الكريمة فهى تسعى لتقرير مصيرها وخاصة اذا كانت تتواجد فى اقليم محدود من الدولة وحقوق الانسان ترتبط بحق تقرير المصير فإذا كانت حقوق الانسان معتبرة بالنسبة للاقلية ولا تستطيع الحصول عليها فإنها تلجأ الى حق تقرير المصير كحق احتياطى للاقلية فى حالة اضطهادها من قبل الاكثرية او من قبل الدولة التى تعيش بها الاقلية. ولكى تتمتع الاقلية بالحق الاحتياطى فى تقرير المصير لابد ان تكون الاقلية ذات هوية خاصة تختلف عن باقى سكان الدولة وانها تمثل شعبا يستطيع بموجب هذا الحق ان يكون دولة مستقرة وتسهم فى تقدم الانسانية ولا تسبب اى مشاكل للمجتمع الدولى وان تكون هذة الاقلية محرومه من الممارسة الديمقراطية فى إطار الدولة التى تعيش بها ومضطهدا من قبل الاكثرية. ومحروما من ممارسة الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية لذلك فحق تقرير المصير هو حق احتياطى تلجا الية الاقليه المضطهدة حينما تكون قادرة على ممارسة حقوقها الانسانية فى داخل الدولة.وعموما فإن الامم المتحدة تعارض إنفصال الاقليات بكيانات صغيرة وبالارادة المنفردة لتكون دولا مستقلة لذلك تسعى الى تطبيق معايير حقوق الانسان لانها خير ضمان لعدم اضطراب المجتمع الدولى ومطالبة الاقليات لحقها الاحتياطى فى تقرير المصير. لذلك لجأت الامم المتحدة الى عقد المؤتمرات لحماية حقوق الانسان[1] ومعالجة حقوق الاقليات ومنع التداخل بين هذة الحقوق وبين المساس بسيادة الدولة التى توجد بها الاقلية وفى المؤتمر العالمى لحقوق الانسان اكد الحاضرون على ان تعزيز الاستقرار السياسى والاجتماعى للدول لا يتأتى إلا بحماية

[1] - المؤتمر العالمى لحقوق الانسان لعام 1993 والذى انعقد فى فيينا بالنمسا ما بين 14-24 يونيه 1993 حيث ناقش معالجة حقوق الاقليات والتى قد تسبب المشاكل لسيادة الدول التى تقيم بها الاقلية

حقوق الاقليات وان الدولة تضمن للاقليات امكانيه ممارسة جميع حقوق الانسان داخل إطار دوله التواجد مما يمنع الاقليات عن اثارة المطالبه بحق تقرير المصير.وهناك العديد من النصوص العالمية التى اصدرتها الامم المتحدة لحماية حقوق الانسان وبالتالى حماية حقوق الاقليات ومنها :

1- العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966

2- الاعلان العالمى لحقوق الانسان 1948

3- الاتفاقية الدولية لمنع جريمة ابادة الجنس البشرى والمعاقبة عليها 1948

4- الاتفاقية الدولية لمكافحة التمييز فى مجال التعليم لعام 1960

5- مؤتمر مناهضة التمييز العنصرى 1978 و1982

6- مؤتمر حقوق الانسان العالمى 1993

وقد اصدرت المنظمات الاقليمية العديد من الاتفاقيات لحماية الاقليات منها :

1- الاتفاقية الاوربيه لحقوق الانسان 1950

2- الميثاق الافريقى لحقوق الانسان 1981

3- الميثاق العربى لحقوق الانسان 2004

4- الاتفاقية الاوربية لحماية الاقليات الوطنية 1994

المطلب الثانى : حق تقرير المصير فى المواثيق الدولية والاقليمية

ان المنظمات الدولية لها دور فى تقرير حق المصير للاقليات وقد تمثلت الخطوة الكبرى فى اعتماد ميثاق الامم المتحدة والذى اكد على مبدأ تقرير المصير كحجر زاوية للسلام العالمى كذلك اكدت الجمعية العامة للامم المتحدة فى العديد من قراراتها

تقرير المصير وكذلك اعلان فيينا والمؤتمر العالمى لحقوق الانسان والعهد الدولى للحقوق المدنيه والسياسيه والعهد الدولى للحقوق الاقتصاديه والاجتماعيه .

ونتناول هذا المطلب فى ثلاثه فروع :

الفرع الاول : المواثيق الدولية وحــق تقرير المصير

الفرع الثانى : المواثيق الاقليمية وحق تقرير المصير

الفرع الثالث : القـــوى العظمى وحق تقرير المصير

****

<u>الفرع الاول : المواثيق الدولية وحق تقرير المصير</u>

تعهدت الدول الاعضاء فى الامم المتحدة بموجب الفقرة 2 من المادة 1 من الميثاق والتى تضع ضمن مقاصد المنظمة " إقامه علاقات وديه بين الامم على اساس احترام مبدأ المساواة فى الحقوق وتقرير المصير للشعوب وإتخاذ التدابير الاخرى الملائمة لتعزيز السلام العالمى وتنص المادة 55 من الميثاق على ما يلى :

" رغبة فى تهيئه دواعى الاستقرار والرفاة الضرورين لقيام علاقات سليمه ووديه بين الامم مؤسسه على احترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب وبأن يكون منها تقرير مصيرها تعمل الامم المتحدة على...." وهذا نص واضح يعتبر ان حق تقرير المصير هو احد مقاصد الامم المتحده لتحقيق الاستقرار بين الدول وقيام العلاقات الوديه بين دول العالم

كذلك اكدت الجمعية العامة للامم المتحدة فى قرارات لا تحصى حق تقرير المصير ولا سيما القرار 2625 (د-25) والذى اعتمدت الجمعية العامة بموجبة اعلان مبادى القانون الدولى المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة

والذى تنص ديباجيته على ان " مبدأ تساوى الشعوب فى حقوقها وحقها فى تقرير مصيرها بنفسها يشكل مساهمة هامة فى بناء القانون الدولى المعاصر وان تطبيقة بشكل فعال يتسم باهمية قصوى فى مجال تعزيز العلاقات الودية بين الدول"

كذلك اعلان فيينا المعتمد فى عام 1993 يعترف بحق تقرير المصير فى ديباجته ويشدد فى الفقرة 2 من الجزء الاول على ان لجميع الشعوب حق تقرير المصير.

كذلك المؤتمر العالمى لحقوق الانسان والذى يأخذ فى الاعتبار الحالة الخاصة للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية او غير ذلك من اشكال السيطرة الاجنبية او الاحتلال الاجنبى يسلم بحق الشعوب فى اتخاذ اى اجراء مشروع وفقا لميثاق الامم المتحدة لاعمال حقها الذى لا يقبل التصرف فى تقرير المصير.

لذلك يمكن القول أن الامم المتحدة كمنظمة دولية قد جعلت حق تقرير المصير حق دولى شرعى وقانونى ومضمون لكل الشعوب ومضمون للاقليات والتى تتميز بمميزات الشعوب التى يمكن قبول حق تقرير المصير بالنسبة لها . كذلك اصبح حق تقرير المصير جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان اى سواء ذكرتة الدول فى دساتيرها ام لم تذكرة.

وقد جاء التركيز على حق تقرير المصير فى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية . حيث رسخ كلا من العهدين لحق تقرير المصير حيث تم إعتبارة احد حقوق الانسان الاساسيه Universal Human Rights وقد تضمنت المادة الاولى فى العهدين السابقين نصا يشير الى حق تقرير المصير بأن جميع الشعوب تملك حق تقرير مصيرها وتملك بمقتضى هذا الحق حرية تقرير مركزها السياسى وحرية تأمين نمائها الاقتصادى والاجتماعى والثقافى.

وما انتجتة قرارات الامم المتحدة كمنظمه دوليه اصبح فى مجال حق تقرير المصير جعل هذا الحق يتمتع بالقواعد الدولية الامرة والتى اكدتها إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

لسنة 1969 لان هذا الحق يتمتع بصفة القاعدة القانونية ويعد من قواعد القانون الدولى العام سواء كان مصدرها العرف الدولى ام الاتفاقيات الدولية العامة وتاخذ القبول من المجتمع الدولى ككل[1] .

ومما سبق يمكن ان نطرح سؤالا هاما وهو هل يمكن لحق تقرير المصير ان ينفذ وببساطة دون مشاكل حتى لو كانت الامم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية هى من أقرته ؟

الحقيقه لا لان مشكلة الاقليات وفشل التعامل معها دوليا من دلائل فشل القانون الدولى وغياب العدالة الدولية خصوصا حين تفعيل حق تقرير المصير الذى من الممكن ان يصبح سلاح ذو حدين فمن هى تلك الدولة التى يمكن ان تقبل بالانشطار الى اقسام ؟ دون ان تحارب بشراسة دون حدوث ذلك .

ان تمسك الاقليات بمطالبه الامم المتحدة بحق تقرير المصير دون ان يكون للامم المتحدة القدرة على تحقيق طلبها لافتقادها الى الية لتحقيق ذلك ما عدا الفصل السابع وان هى استخدمتة قد تعتبر كيان معتدى مما يجعلها تحجم عن التدخل العسكرى لفرض حق تقرير المصير بالقوة الا فى الحالات التى تستلزم ذلك ويكون حق تقرير المصير فى صالح استقرار السلم والامن الدوليين او تنفيذا لرغبات قوى عظمى من تلك المهيمنة على مجلس الامن او حتى عندما تتدخل لتخفيف الاعباء الناتجه عن المطالبة بحق تقرير المصير والذى تعتبرة الدول تمردا يجب محاربته . كذلك فإن ازدواجية المعايير فى القانون الدولى وإعطاء حق تقرير المصير لاقليات دون اخرى وغض البصر عن اضطهادات لاقليات فى دول اخرى حسب مصالح الدول التى تتحكم بالقانون الدولى ينزع المصداقية عن المنظمة الدولية ويجعل تمسك الاقليات

[1] - د. يوسف عطارى ، القانون الدولى بين الاستقرار والعدالة ، مركز الكتاب الاكاديمى 2016 ص298

بمطالبة الامم المتحدة لمساعدتها فى غير محلة وهذا يودى الى النزاع المسلح فى اغلب الاحيان. **وهذه بعض النصوص الوارده فى المواثيق الدوليه وتؤيد هذا الحق**

1- جاء النص فى المادة 21 من ميثاق الامم المتحدة " تهدف الامم المتحدة الى انماء العلاقات الودية بين الامم على اساس احترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير المصير.

كذلك نصت المادة 55 من الميثاق على " تهيئه دواعى الاستقرار والرفاهية الضرورين لقيام علاقات سلمية بين الامم مؤسسه على احترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها

2- جاء فى قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 1514 الصادر فى يناير 1960 والمتضمن اعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة انه " لجميع الشعوب الحق فى تقرير مصيرها ولها بمقتضى هذا الحق ان تحدد بحرية مركزها السياسى وتسعى بحرية الى تحقيق انماءها الاقتصادى والاجتماعى والثقافى "

3- نصت المادة الاولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصادرين فى عام 1966 على إعطاء الحق لكل الشعوب فى تقرير مصيرها وان لها بمقتضى هذا الحق ان تقرر وضعها السياسى وتتابع بحرية انماءها الاقتصادى والاجتماعى والثقافى

4- جاء فى نص إعلان مبادىء القانون الدولى ذات الصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة الصادر بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة برقم 2625 لعام 1970 تحت عنوان مبدأ تساوى الشعوب فى حقوقها وحقها فى تقرير مصيرها بنفسها والمكرس فى ميثاق الامم المتحدة على الحق فى ان تحدد بحرية دون تدخل خارجى مركزها السياسى وفى ان تسعى بحرية الى تحقيق انماءها الاقتصادى والاجتماعى والثقافى وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقا لاحكام هذا الميثاق

5- جاء فى نص الاعلان العالمى لحقوق الشعوب " إعلان الجزائر) الصادر فى تموز 1976 " على حق كل شعب فى ان يقرر مصيرة وان يحدد وضعة السياسى بحرية تامة من دون اى تدخل خارجى اجنبى . بذلك يمكن القول ان حق تقرير المصير قد ورد النص علية فى اغلب المواثيق الدولية.

الفرع الثانى : المواثيق الاقليمية وحق تقرير المصير

مثال للمواثيق الاقليمية التى تناولت حق تقرير المصير :

1- الميثاق الافريقى لحقوق الانسان والشعوب الصادر فى 1981 حيث جاء بة :

" لكل شعب الحق فى الوجود ولكل شعب حق مطلق وثابت فى تقرير مصيرة وله ان يحدد بحرية وضعة السياسى وان يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذى يختارة بمحض ارادته

2- مؤتمر الامن والتعاون الاوربى والذى عقد فى هلسنكى بتاريخ1أغسطس 1975 وبحضور 33 دولة اوربيه الى جانب الولايات المتحدة الامريكية وفى الاتفاق المنبثق عنة وفى البند الثامن من هذا الاتفاق جاء ما نصه :

" تؤكد الدول المجتمعة حق الشعوب فى تقرير مصيرها وحقها فى التصرف بمقدراتها وقد اعترفت الدول المشاركه لشعوب العالم بهذا الحق انطلاقا من مبدأ المساواة الذى يعنى منحها الحق فى وضع سياستها الداخلية والخارجيه دون اى تدخل او ضغط خارجى "

3- محكمة العدل الدولية اقرت فى آرائها الاستشارية مبدأ الحق فى تقرير المصير وانه مبدأ قانونى ملزم وذلك عندما تعرضت لنظر قضايا ناميبيا فى 21 يونيو 1971 والصحراء الغربية فى 16 نوفمبر 1975 وتيمور الشرقية فى 30 يونيه 1995

4- ميثاق جامعة الدول العربية : تعرض بصورة غير مباشرة لحق تقرير المصير حيث لا نلاحظ اى لفظ صريح للمبدأ رغم ان المادة 8 من الميثاق تقول :

" على كل دوله من الدول المشتركة فى الجامعة ان تحترم نظام الحكم القائم فى دول الجامعة وتعتبره حقا من حقوق تلك الدول وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمى الى تغيير النظام بها " وبحسب هذة المادة فإن احترام اختيار الشعوب لنظام الحكم هو احد صور حق تقرير المصير. كذلك القرار الصادر عن جامعة الدول العربية رقم 5036 بعد اجتماع مجلس الجامعة 1990 بشأن الازمة الكويتية العراقية حيث قررت الجامعة رفض الاحتلال العراقى لاراضى الكويت لان ذلك يتعارض مع حق تقرير المصير ويشكل اعتداء على دولة عضو بالجامعة.

الفرع الثالث : القوى العظمى وحق تقرير المصير

ان حق تقرير المصير مرهون بإرادة القوى العظمى او الدول صاحبة حق الفيتو وارادة الدول العظمى تسرى فيما يختص بحق تقرير المصير على دول بعينها كالسودان واندونيسيا وتعجز عن تطبيقها على دول اخرى مثل تركيا والفلبين وكولومبيا.

وقد بدأ دور القوى العظمى يتعاطى مع حق تقرير المصير مع اندلاع الحرب العالمية الاولى حيث بدأت بعض الجماعات الاثنية والعرقية بالضغط حتى تنال استقلالها وكانت تندفع لذلك مستفيدة من قيام الحرب

وفى مؤتمر السلام الذى انعقد عقب الحرب لجأ كلا من الحلفاء والمحور الى استغلال ورقة الاقليات ليؤثر بها كل طرف فى الطرف الاخر حيث استغل الالمان اقليات روسيا وبدأوا فى تاليبها ضد الامبراطورية الروسية وبالاخص جمهوريات بحر البلطيق والحلفاء واستغلوا النزعات الاثنية لدى شعوب اوروبا الشرقية واقنعوها بأن هزيمة المانيا سوف تؤدى الى تكوين دولهم المستقلة.

وبعد تقسيم العالم الى محور شرقى ومحور غربى وقيام الحرب الباردة وحتى انتهاءها كانت الامم المتحدة تعارض الانفصال الذى يتم من طرف واحد وبإرادة منفردة ولم تكن تعترف بالكيانات التى تنفصل بإرادتها وتكون دول مستقله عن الدولة الام. ولكن من الملاحظ انه عقب انتهاء الحرب الباردة وزوال الاتحاد السوفيتى فقد ظهرت محله مجموعة دول اثر تفكك الاتحاد السوفيتى وكونت كبانات منفصلة إلا ان المجتمع الدولى والامم المتحدة اعترفت بهذة الدول. وهنا يظهر مدى تاثير القوى العظمى ممثلة فى الولايات المتحدة الامريكية والدول الاوربيه دائمة العضوية فى مجلس الامن فى الاعتراف بهذة الدول . لذلك يثار سؤال عن مدى نطاق الحق فى تقرير المصير فى الممارسات الدولية المعاصرة ومدى تاثير القوى العظمى على هذا الحق ؟

والحق فى تقرير المصير ما زال مستندا الى ضابط او اساس إثنى وقد اصبح اليوم مقبولا او مستساغا لكنة ما زال ذو طبيعة إحتياطية ومقيدة بقيود عديدة[1] . واذا حق تقرير المصير قد قبل عند تصفية الاستعمار وتحولت المستعمرات الى دول مستقلة ذات سيادة ومعترف بها عالميا لذلك يمكن القول ان الممارسات الدوليه طبقا لما تراة القوى العظمى قد تستوعب صورا اخرى لهذا الحق من بينها انفصال الشعوب داخل دولة مستقله وقائمة .

وقد جاء فى توصية الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 2625 والتى تشكل سندا اساسيا للحجة القائلة بتمتع الاقليات بحق احتياطى فى تقرير المصير وذات التوصية تتضمن عدم جواز تشجيع اى عمل من شانة ان يجزء او يهدد كليا او جزئيا السلامة الاقليمية او الوحدة السياسية لايه دولة اخرى. فالدول الاعضاء فى الحلف الاطلسى التى تدخلت لحماية الجماعة الالبانية فى كوسوفو كانت مدركة ان حمايتها لهذة الجماعة محاطة

[1] - محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ص 421

بهذة القيود ولعل هذا هو السبب الذى منعها من الاقرار بالحق فى تقرير المصير للالبان فى كوسوفو[1]

لذلك يمكن القول ان تقرير المصير محاط بقيود اهمها سلامة حدود الدول واحترام سيادتها وعدم التدخل فى شئونها الداخلية . فإن استطاعت الاقلية إجتياز هذة القيود فإنها قد تنجح فى تقرير مصيرها باحد الوسائل المستخدمة فى ذلك سواء بالانفصال بالاقليم عن الدولة الام او الدخول فى حلف فيدرالى او الحكم الذاتى فى إطار الدولة الام.

ولكن كل ذلك يخضع فى النهاية لارادة القوى العظمى والتى تتحكم فى الامم المتحدة واتجاة القرار بها فعند عرض مشروع قرار بإعمال حق تقرير المصير لاى اقليه فانه يكون مرهونا بإرادة هذة القوى التى تملك حق الفيتو والاعتراض على القرار وإجهاضة فى بدايتة اما اذا كانت رغبة الدول العظمى فى انفصال هذة الاقلية فإنها تساعدها بتمرير القرار او منحها مساعدات للانفصال عن الدولة الام مع سرعة الاعتراف بانفصال الجماعة والدول الوليدة الناشئه عن استخدام حق تقرير المصير لهذة الاقليه.

ومازال الخلاف قائم حول ما اذا كان تقرير المصيرينصرف الى الدول او الشعوب او الامم ولم يحدد المقصود بهذا الحق او نطاقة حتى الان[2]

[1] - د. محمد يوسف علوان، مرجع سابق ص 502

[2] - د. محمد الطاهر ، الحماية الدولية للاقليات فى القانون الدولى العام ، دار النهضة العربية- القاهرة ، بدون سنة نشر ص250

المطلب الثالث : حق الاقلية فى الحكم الذاتى والانفصال

ان كلا من الحكم الذاتى والانفصال هى نتائج لحق تقرير المصير الذى تسعى دوما الاقليات للحصول علية فإن كانت الاقليه تحيا على جزء من ارض الاقليم متجمعه كاقليه سواء كانت عرقية او اثنيه او دينيه وحصلت على حقها الاحتياطى فى تقرير المصير فإنها اما ان تطالب بالانفصال عن الدولة الام وإنشاء دولة مستقله ذات سيادة يعترف بها المجتمع الدولى وتقابل هذة العمليه بالرفض من قبل الامم المتحدة والتى لا تشجع على الانفصال كما سبق القول لما فى ذلك من تغيير لخريطة العالم وتحويل الدول الى كيانات صفيرة مما يهدد السلام العالمى والذى هو مناط عمل الامم المتحده وهدفها. او ان تطالب الاقلية بحكم ذاتى لها فى إطار الدولة الوطنيه ويكون ذلك اذا كانت الاقليه تشعر بالتمييز ضدها وبالاضطهاد لافرادها وقد يكون الحكم الذاتى حلا لمشاكل هذة الاقليه ويقود الدولة للاستقرار وهناك الكثير من الاقليات التى تتمتع بالحكم الذاتى فى إطار الدوله

ونتناول هذا المطلب فى ثلاثه فروع :

الفرع الأول : حـــــــق الاقـــــليه فى الحكم الذاتى فى إطار الدولة

الفرع الثانى : العوامل المؤديه الى الانفصال

الفرع الثالث : حق الاقلية فى الانفصال فى إطار حق تقرير المصير

الفرع الاول : حق الاقليه فى الحكم الذاتى فى اطار الدولة

ان الحكم الذاتى هو مفهوم قديم متسع الدلالات ومتعدد الاستخدامات وهو ينطلق من خلال الفلسفه والاخلاق ليدخل نطاق القانون والسياسة ولذلك تباينت تعريفات الحكم الذاتى وكيفية تطبيقة على الافراد والجماعات وبين الدول المستعمرة ومستعمراتها من جهه وداخل الدولة المستقله من خلال اقليه تطلب الحكم الذاتى لنفسها. والحكم الذاتى يشكل آليه ناجحه للحفاظ على كيان الدوله مترابطة وفى نفس الوقت فالحكم الذاتى يعالج تطلعات الاقليه[1] والحكم الذاتى يصون الحقوق السياسية للافراد داخل الدوله ضد طغيان الاغلبية التى تشكل كيان وبنيان هذة الدوله لان المشكلة التى تثار عندما تطالب الاقليه بحقها فى تقرير المصير هى كيفيه المحافظة على وحدة وسيادة الدوله دون اكراة او عنف من ناحية ومن الناحية الاخرى تحقيق طموحات الاقليه ورغبتها فى الانفصال وهل حق الاقليه فى تقرير المصير يقتصر فقط على الحكم الذاتى وهل الحكم الذاتى حق موجب للاقليه ام هو ترتيب داخلى يتم بالتوافق بين الاقليه والدولة. ولكن هذة الاسئلة تجد صعوبة فى الاجابة لان حقوق الاقلية ليس لها تعريف وتحديد واضح والحكم الذاتى ايضا ليس له تعريف ثابت ومحدد.لذلك نجد ان الدول التى كانت ترفض منح الاقلية حق الانفصال عن الدولة الام وذلك لان الاقليات لا تشكل شعوبا او جزء من شعوب وبالتالى لا ينطبق عليها الحق فى تقرير المصير[2]

---

[1] - Stephen Tierny " Reforming sovereignty – sub- ststе national societies and contemporary challenges to the nation state" the international and comporative law quarterly , vol 54 . no1 (january 2005) pp171-172

[2] - Benedi Kter , the world Modern Atonomy Systems :concepts and Experiences of Regioral Territorial Autonomy p .37

إلا ان عدد قليل من الدول اراد ان يحل مشكله الاقليات لديه فمنحها الحكم الذاتى من منطلق حماية الدولة من التفسخ الا ان الراى الذى ظل سائدا فى المجتمع الدولى هو الخوف من ان يؤدى الحكم الذاتى الى الانفصال عن الدولة وإقامة كيان مستقل لذلك ظلت مشكله الاقلية تحت السيطرة فى معظم دول العالم وان الحل هو تحقيق المساواة بين جميع مواطنى الدولة وان تمثل الاقلية فى الحكومة . واعتبرت معظم دول العالم ان طلب الاقلية بضرورة منحها وضع خاص داخل الدوله سواء بالانفصال عن الدولة او الحكم الذاتى هو عمل غير مشروع ولكن عندما يتفجر الصراع داخل الدولة بين الاقلية والاكثرية فان الحل يكون فى الحكم الذاتى او الانفصال ويظل الحكم الذاتى هو الافضل لانه يحافظ على بقاء الدوله دون تمزق . وقد بدأت النظرة الى الحكم الذاتى على انه هو الطريق الى الانفصال تتغير الى انه الطريق والوسيلة التى يمكنها ان تمنع الانفصال عن الدولة [1].وقد اصبح المجتمع الدولى اكثر تقبلا لفكرة ونموذج الحكم الذاتى لحل مسأله الاقليات داخل الدولة إلا ان الموضوع مازال شائكا لان القانون الدولى لم يقدم تعريفا قاطعا جامعا مانعا لتعريف الاقليه لكى يمكن تحديد اى نوع منها يمكن ان يطبق علية الحكم الذاتى بمعنى هل يمكن تطبيق الحكم الذاتى على الاقلية الاثنيه ام الثقافيه ام اللغويه ؟ كذلك لم يقدم القانون الدولى تعريفا للحكم الذاتى وكيفيه تطبيقه ونطاق تطبيقه ؟

الحكم الذاتى **ينقسم الى نوعين :**

1- حكم ذاتى اقليمى : وهو الحكم الذاتى الذى يمنح لاقليم محدد يتجمع فية افراد الاقلية ويؤلفون فية الاغلبيه والحكم الذاتى فى هذة الحاله يجعل حقوق الاقليه متكافئه مع حقوق الاغلبيه وهذا النوع من الحكم الذاتى يثير قلق السلطة المركزيه خوفا من طلب هذة الاقليه الانفصال عن الدوله

[1] - Hilpold "Self Determination and Autonomy ,Between Secession and internal Self – Determination p,329

2- الحكم الذاتى غير الاقليمى : هو الحكم الذاتى الذى يمنح للاقلية المبعثرة داخل الدولة . وهو حكم ذاتى يمنح للاقليه بصرف النظر عن مكان إقامه هذة الاقليه داخل الدولة حيث تمنح هذة الاقلية حق المحافظة على خصائصها اللغويه والدينية والثقافية والحفاظ ايضا على عاداتهم وتقاليدهم وعلى حق تطوير هذة الخصائص وعلى السلطة المركزيه ان توفر كافه الضمانات والخدمات لهذة الاقليه فى مكان تواجدها ايا كان هذا المكان . والحكم الذاتى ينص علية فى دستور الدولة او ينشأ بموجب تشريع خاص من الدوله كونه يعد مساله داخليه [1]

وقد جاءت الاشارة الى الحكم الذاتى فى ميثاق الامم المتحده فى الماده 73 / ب والماده 76 / ب حيث طالب الميثاق فى الماده 73 / ب بأن يقوم اعضاء الامم المتحدة بتنمية الحكم الذاتى ويقدرون الامانى السياسيه لهذة الشعوب قدرها ويعاونونها على تنمية نظمها السياسيه الحره نموا مطردا وفقا للظروف الخاصه لكل اقليم وشعوبه ومراحل تقدمها المختلفة.

ويقول الميثاق فى المادة 76 / ب بضرورة العمل على ترقيه اهالى الاقليم المشموله بالوصايه فى امور السياسه والاجتماع والاقتصاد والتعليم واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتى او الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل اقليم وشعوبه ويتفق مع رغبات هذة الشعوب التى تعرب عنها بملىء حريتها وطبقا لما قد ينص عليه فى شروط كل اتفاق من إتفاقات الوصايه .

ومع ان الدول المستعمره اختلفت فى حينه مع الدول حديثة الاستقلال حول تفسير ماهيه الحكم الذاتى المقصود وعلى مستلزمات انطباقة إلا ان التسارع فى الدخول فى حقبه انهاء الاستعمار جعل الحكم الذاتى غير صالح طبقا لهذا المفهوم فى هذا الوقت

[1] - الحكم الذاتى قد ياتى بناء على توصيه من هيئه دوليه او يتم بناء على معاهدة بين دولتين – انظر فى ذلك ، د. على الجرباوى ، الحكم الذاتى ، دراسة حول المفهوم والنموذج ، جامعة بيرزيت ، فلسطين نقلا عن موقع www.birzeit-edu

الذى انتهت فيه الوصاية على الدول واصبحت منظومة الوصاية قديمه لا تصلح الان إضافه الى انتهاء الاستعمار وكان نتيجه ذلك ان توقف مجلس الوصايه التابع للامم المتحدة عن العمل وتم تعليق اعماله منذ عام 1994 [1]

ولتقييم الحكم الذاتى كحل لمشكلة الاقليات نجد انه يمنح للاقلية بصعوبه وبعد فترات من الكفاح والمطالبه والاقليه تقبله بدون رضى عن الاكثريه وغالبا ما يكون ذلك بسبب ارتفاع سقف مطالب الاقلية لما هو اكثر من الحكم الذاتى حيث ان الدولة التى تمنح الحكم الذاتى لا ترغب غالبا فى التنازل عن اى جزء من سيادتها والحكم الذاتى فى هذة الحالة يمثل تنازل من الدوله عن جزء من سيادتها وهو ما لا ترغب فيه الدولة ولكن غالبا ما يوقف الحكم الذاتى حالة التوتر بين الاقليه والاكثريه

الفرع الثانى : حق الاقليه فى الانفصال عن الدولة

رغم ان من حق الشعوب فى تقرير مصيرها وهو مبدأ اساسى فى القانون الدولى إلا إن الحفاظ على وحده اراضى اى دولة لا يقل اهمية عن ذلك. ويقصد بالانفصال خروج جزء من اقليم الدوله عن سيادة الدولة الاصليه بقصد تاسيس دولة جديدة ولكى تنشأ الدولة الجديدة يجب ان تكون قد استجمعت كافه عناصر الدولة القانونيه واستقرت فى الجزء المنفصل وعجزت الدولة الام عن اقناعها بالعدول عن قرارها بالانفصال [2] ولكى يكون الانفصال مشروعا لابد ان يعدل دستور الدوله وينص على امكانيه الانفصال . وتعديل الدستور يتم من خلال استفتاء حيث يعرض الامر على الشعب وهل يوافق على انفصال الاقليم ام لا يوافق مع ملاحظة ان الاستفتاء ليس قاعدة ملزمه من قواعد القانون الدولى العام فقد ياخذ به او لا ياخذ والاستفتاء مرهون بظروف كل حاله وخاضعا للاعتبارات السياسيه والواقعيه اكثر من خضوعة لحكم القانون[3] ان

[1] - للمزيد انظر د. على الجرباوى ، مرجع سابق ص 10
[2] - د. عبد الواحد الفار ، القانون الدولى العام ، دار النهضه العربيه ، القاهرة 1994 ص148
[3] - د. صلاح جبير البصيصى ، جامعة كربلاء ، كليه القانون ، انفصال الوحدات المكونه للدوله الفيدراليه 2017 ص14

تفعيل حق الانفصال إستنادا الى حق تقرير المصير ورد كاحد الحلول فى حاله الاستبداد والاضطهاد الذى تتعرض له جماعة معينة ويكون الخيار الاخير والذى تصطحبه شروط مهمه ومنها ان يتم وفق آليات دستوريه وقانونيه ومتفق عليها مع الاثنيات والمجموعات الاقليميه الاخرى فمثلما كانت وحده الدوله طوعيا واختياريا مع المجموعات الاخرى فان الخروج يجب ان يكون مرهونا بمباركة وتاييد المكونات الاخرى كما ان المكون الذى يطلب الانفصال عليه ان يضع فى اعتبارة مدى درجة التطور والكمال السياسى والاقتصادى الذى يؤهله لتفعيل هذا الحق وخصوصا بالنسبه للاقليات الاثنيه القاطنه فى مساحة جغرافية محدده وليس تلك المشتته فى جميع انحاء الدوله الاتحاديه وبخلاف ذلك يولد تفعيل هذا الحق اشكالات اكثر مما سيطرحة من حلول ليس للمكون الاثنى فحسب وانما لكامل المكونات الاخرى فى الدولة الفيدراليه[1] والانفصال قد يكون سلميا او قسريا

1- الانفصال السلمى : وهو قد يتم عن طريق الاستفتاء او بدون الاستفتاء ومن الامثله على هذا الانفصال فنزويلا وانفصالها عن كولومبيا فى بداية الثلاثينات من القرن التاسع عشر والانفصال الذى حدث فى جزر الهند الغربيه عام 1962 وهذة الانفصالات تمت فى ظل اتحادات فيدرالية فى مستعمرات . ولكن هناك حالات سلميه حدثت فى الماضى مثل انفصال سنغافورة عن ماليزيا سلميا عام 1965 وكذلك انفصال الاتحاد السوفيتى وانقسامه الى 15 دوله عام 1991 انفصالا سلميا . كذلك انفصال تشيكوسلوفاكيا الى جمهورية التشيك وسلوفانيا سلميا عام 1993 وانفصال الجبل الاسود عن صربيا بعد اجراء استفتاء فى سبتمبر عام 2006 [2]

2- الانفصال القسرى : وهو الانفصال الذى تستخدم فيه القوه المسلحة للانفصال عن الدوله الفيدراليه او الدوله الام ومثال لهذا الانفصال القسرى انفصال بنجالاديش عن

[1] - د. صلاح جبير البصيصى ، مرجع سابق ص19
[2] - د. صلاح جبير البصيصى ، مرجع سابق ص20

باكستان عام 1971 حيث تم هذا الانفصال عقب حرب اهليه استمرت لمده اسبوعين وانتهت باعلان دولة بنجالاديش .وكذلك الانفصال القسرى الذى حدث فى يوغسلافيا وذلك عقب حرب اهليه طاحنه انتهت بتدخل قوات حلف النيتو ضد صربيا عام 1991 حيث انفصلت الى خمس دول .

لذلك يمكن القول ان الانفصال يمكن ان يحدث سلميا او قسريا ويؤدى حدوثه الى انفصال دوله عن اتحاد فيدرالى او عن دولة مركزيه وغالبا ما يكون هذا الانفصال مبنيا على اسباب وهو ما سوف نناقشه فى الفرع التالى. وهنا لابد من طرح سؤال وهو : **هل بالضرورة أن يؤدى تشكيل دول جديدة الى مشاكل دائما ؟**

فى الغالب إن المشاكل التى تحدث دائما قليله مقارنه بالنتائج لان الانفصال يتم بالاتفاق بين الطرفين لان حق تقرير المصير هو المبدأ الاساسى بشرط وجود شعب بالمعنى الدولى لكلمه شعب حتى يتم الانفصال ويوجد جزء من الاقليم يخص هذه الاقليه التى ترغب فى الانفصال عن الاقليم والنتائج هى ظهور دوله جديده تنضم الى المجتمع الدولى من خلال الامم المتحده .

الفرع الثالث : العوامل المؤديه الى انفصال الاقليه

ولكن ما هى العوامل التى تؤدى الى انفصال الاقليم ؟ إن اسباب الانفصال إما سياسيه او اقتصاديه او اسباب اخرى ليست سياسية وليست اقتصادية ولكن اسباب تتفاوت اهميتها حسب كل دولة فيدرالية ووضع الاقليه داخل الدوله مع الاكثريه.

اولا : الاسباب السياسيه للانفصال :

ان الدوله الفيدراليه غالبا ما تعيش فى ظل نظام ديمقراطى للحكم سواء كانت هذة الديمقراطيه داخل وحدات الدوله او ديمقراطية فى الحكومه المركزيه التى تحكم الولايات ولكن هل يمكن ان تفشل الدول الفيدراليه فى حكم وحداتها ؟ الاجابة نعم اذا

كانت طريقة الحكم بها غير ديمقراطيه فهنا يحدث تمييز ضد الاقليات ويحدث اضطهاد للاقليه والذى بسببه تطالب بالانفصال عن الدوله الفيدراليه.

ومثال لذلك الاتحاد السوفيتى السابق كان سبب انهيار النظام الفيدرالى هو الديكتاتوريه والتى الغت حكم الولايات حكما ديمقراطيا مما ادى الى وجود صراع خفى بين الحكومة وبين الولايات وانتهى ذلك بتفكك الاتحاد السوفيتى وكذلك يوغسلافيا وتشيكوسلوفاكيا والسودان حيث كانت هذة الدول تحكم من خلال حكومات مركزيه غير ديمقراطيه . وقد ادى عدم وجود الديمقراطية الى غياب لغه الحوار بين مكونات الدوله والنظام المركزى وقديودى الى الحرب كما حدث بين شمال وجنوب السودان وادى الى انفصال الجنوب وكما حدث فى يوغسلافيا وقد ادى ذلك الى سعى هذة الولايات الى الانفصال عن الدولة الام. والنظام الفيدرالى الديمقراطى يحكمه القانون والدستور وتوزع فية السلطات بطريقة ديمقراطية حيث تشترك كل مكونات الدولة الفيدرالية فى ادارة دفه الحكم والدول الفيدراليه التى نشأت نتيجه الحوار بين مكونات الدوله وموافقه شعوبها على قيام النظام الفيدرالى تنظر الى الحكومه الفيدرالية والتى هى من اختيارها انها سلطة شرعية ولم تاتى رغما عن الشعب لذلك يدين لها الشعب بالولاء ومثال لذلك الاتحاد السوفيتى والذى تم ضم دوله اليه رغما عن ارادة شعوبه وبالقوه كما حدث ذلك مع جمهوريات بحر البلطيق ومع الشيشان وجمهوريات آسيا الوسطى حيث ضم هذة الجمهوريات الى الاتحاد السوفيتى بالقوة ولم تكن هذة الجمهوريات ممثلة تمثيلا ديمقراطيا فى الحكومه المركزيه ولذلك انهارت الدولة وانفصلت الدويلات المكونه لها من إطارها

ثانيا : الاسباب الاقتصادية للانفصال : ان احد العوامل المهمه التى يتوقف عليها نجاح النظام الفيدرالى هو توفر المصادر الاقتصاديه الكافيه لتمويل الحكومه الفيدراليه وحكومات الولايات فليس المهم ان تكون الحكومه الفيدراليه قادرة على تمويل نفسها

وانما الجوهرى ايضا ان تكون الحكومات الاقليميه قادرة على فعل الشى نفسه [1] ومعظم الانظمه الفيدراليه تمسك فى يدها مصادر الايرادات الماليه للدوله وللولايات المكونه لها والمفترض ان تقوم بإعادة توزيع هذة الاموال على الدوله بدون تحيز ولا تمييز بين قوميه واخرى واختلاف وتفاوت حجم الثروات بين الوحدات المكونه للدولة الفيدرالية هو الذى يتسبب فى احداث التوترات والنزاعات بين مكونات الدولة الفيدراليه وبين الحكومه المركزيه. لذلك يمكن القول ان عدم عداله توزيع الثروة من الاسباب الاساسيه المؤديه الى الانفصال وخاصة لو كانت احدى الولايات المكونه للدوله الفيدراليه بها الكثير من المصادر الطبيعيه والتى تؤول الى يد السلطة المركزيه ولا تنال منها الولايات شيئا مما يولد الرغبه فى الانفصال والاستفاده من ثرواتها الطبيعية المنهوبة من الحكومه المركزيه ومثال لذلك جنوب السودان حيث كانت الثروة فى الجنوب ولم ينال حظة من التنمية الى ان حدث الانفصال.

ثالثا : الاسباب الاخرى للانفصال : ومن هذه عدد الوحدات المكونه للدولة . حيث يؤثر عدد الوحدات وعدد سكانها وموقعها فى عمليه الانفصال حيث كلما قل عدد الوحدات زاد نفوذها وقوتها حيث يولد ذلك نزاعات حادة تؤدى الى عدم الاستقرار ومن ثم الانفصال نتيجه زيادة حده التوتر وكذلك توزيع السلطات بين الولايات حيث يجب ان يوجد نوع من المرونه العاليه بين وحدات الدوله وكذلك مرونه عاليه فى توزيع السلطات بين هذة الوحدات حتى لا تجنح الى الانفصال ومن اسباب الانفصال ايضا تعدد اللغات الثقافات والقوميات حيث ان التعامل مع هذا التعدد بدون روح المساواة سوف يؤدى الى زيادة الانقسام والتوتر بين هذة الوحدات مما يتسبب فى الانفصال مع ضرورة توفير الضمانات الدستورية والقانونيه لحقوق هذة الجماعات حتى لا تطالب بالانفصال

[1] - د. محمد عمر مولود ، الفيدراليه وامكانيه تطبيقها كنظام سياسى (العراق نموذجا) الطبعة الاولى ، الموسسه الجامعيه للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت 2009ص205 ، نقلا عن د.صلاح جبير البصيصى ، مرجع سابق ص23

المبحث الثالث : الموقف الدولى من الاعتراف بحقوق الاقليات

ان موضوع الاقليات اصبح من الاهميه بمكان فى العلاقات الدوليه وموضوع الاقليات من الموضوعات الهامه فى القانون الدولى لان الاقليات تمثل خطورة على سلامه ووحده اراضى الدوله التى تعيش فيها الاقليه وهى المدخل لغالبيه التدخلات الدوليه فى شئون الدول. وتاثير الاقليات لا يقتصر فقط على دوله الاقامه بالنسبة للاقليه ولكن يؤثر ايضا فى دول الجوار وقد يؤثر على امن وسلامة استقرار المجتمع الدولى ذاته وبالاخص اذا كانت الدول الاخرى ترتبط مع الاقلية سواء عقائديا او لغويا او ثقافيا. والدول تختلف فى التعامل مع اقلياتها حسب مصالح الدولة وحسب مطالب الاقليه وهل يمكن للدولة ان تلبى هذة المطالب ام لا والدولة فى تعاملها مع الاقليه دوما ما تحاول ان تجعل العلاقة مع الاقلية علاقه داخليه وتبعد بها عن التدخلات الدوليه. وقد تتصدى الدوله لمطالب الاقليات اذا كانت هذة المطالب توثر على الامن القومى والاستقرار للدوله فقد تلجأ الى التشدد فى معامله الاقليه حتى تثنيها عن طلباتها او قد تلبى لها ما يتفق والمصالح العليا للدوله.

ونتناول هذا المبحث فى ثلاثه مطالب :

المطلب الاول : موقف الدول من الاعتراف بحقوق الاقليات

المطلب الثانى : القضاء الوطنى وحماية الاقـــــليات

المطلب الثالث : حقـــوق الاقـــليات والدول الاستعمارية

المطلب الاول : موقف الدول من الاعتراف بحقوق الاقليات

ان مطالب الاقليات من الدولة يقابلها إجراءات تتخذها الدوله تجاه الاقليه . لذلك نجد ان الدوله تحاول ايجاد حلول لمشاكل الاقليات لا تتعارض مع مصالح الدولة العليا فقد تجد الدولة نفسها مضطرة ان تعطى للاقلية حكما ذاتيا او توافق على انفصال الاقليه باقليمها وذلك لكى تجنب نفسها التدخل الدولى او تجنب نفسها الحروب الاقليميه او تجنب نفسها تدخل المجتمع الدولى تحت الفصل السابع من ميثاق الامم المتحده الذى يجيز استخدام القوه المسلحه ضدها . والدولة عندما تتنازل عن الاقليم للاقلية يكون ذلك نتيجه عدم قدرة الدوله على السيطرة على الاقليه او عجزها عن ادارة الاقليم كذلك فى حالة عجز الدولة عن التنميه لاقليم الاقليه او وجود ضغوط دوليه نحو استقلال هذا الاقليم وانفصاله

ونتناول هذا المبحث فى ثلاث فروع :

الفرع الاول : الاعتراف بوجود الاقليه

الفرع الثانى : التزامات الدول نحو الاقليات بانواعها

الفرع الثالث : طبيعة التزام الـــــــدوله تجاه اقلياتها

****

الفرع الاول : الاعتراف بوجود الاقليه

ان الاقلية دوما ما تشكل مشكله بالنسبه للدولة التى تعيش بها فهناك دول تعترف بوجود اقليه لديها ودولا اخرى لا تعترف بوجود الاقليه وتتجاهل هذا الوجود سواء محليا ام دوليا وسبب ان الدولة قد لا تعترف بوجود الاقلية هو معرفه الدوله لامكانيه الاقليه فى المطالبه بحق تقرير المصير طبقا للقانون الدولى حيث لا توجد حكومه او سلطه تسمح للاقليه بالانفصال بقطعة من ارض الاقليم حتى لا تهتز صورة هذة السلطة امام

مواطنيها وامام غيرها من الدول لذلك قد تلجأ الدول الى عدم الاعتراف بوجود الاقليه لديها . وكما سبق ان قلنا ان الاقليه تلجأ الى المطالبة بحق تقرير المصير اذا كانت مهمشه ويحدث لها اضطهاد من الدولة ومن الاكثرية ولا تحصل على حقوقها.

كذلك لا يجوز الانفصال عن الدولة لمجرد عدم تلبيه رغبة الاقليه فى الحصول على وظيفه ما من وظائف المجتمع او الحرمان من بناء احد دور العبادة اذا كانت الاقليه تدين بدين غير ما تدين به الاكثريه.وسقف مطالب الاقليات لا يتوقف عند حد معين متعارف علية. فالاقليه التى تحصل على الحكم الذاتى لا تلبث ان تطالب بالانفصال عن الاقليم لاقامة دولة خاصة بها ولدينا مثال على ذلك اقليه الباسك التى تعيش فى اقليم الباسك فى اسبانيا حيث تتمتع بالحكم الذاتى الا انها ما زالت تطالب بالانفصال عن اسبانيا لاقامه وطن خاص بها ودوله مستقله ومشكله اقليم الباسك اثرت على الجارة فرنسا لان هناك جزء من شعب الباسك يعيش فى فرنسا . لذلك فان الاقليه الاسبانيه تريد ان تكون دوله لشعب الباسك جزء منه يعيش فى اسبانيا وجزء فى فرنسا ومعنى هذا الكلام هو قطع جزء من ارض فرنسا وجزء من ارض اسبانيا لاقامه دولة الباسك وقد قامت منظمه إيتا الانفصاليه بحمل السلاح ضد الدولة الاسبانيه إلا ان اسبانيا رفضت استقلال الاقليم.

كذلك فى فرنسا هناك جبهه التحرير الكورسيكيه وهى موجوده فى كورسيكا وهى جزيرة تخضع للحكومه الفرنسيه حيث قامت الجبهه بحمل السلاح ضد الدوله الفرنسيه بهدف انفصال الجزيرة عن فرنسا وقد وقفت الحكومه الفرنسيه ضد هذا النهج واعتبرت ان حركة تحرير كورسيكا هى حركة انفصاليه محظوره وقامت الحكومه الفرنسيه بمحاربتها [1] ..

[1] - انظر وائل احمد علام ، حماية الاقليات فى القانون الدولى العام ، دار النهضة العربيه ، القاهرة 1994ص163 وما بعدها

ويوجد ايضا فى افريقيا حركات انفصاليه تشبه تلك الحركات الموجوده فى القارة الاوربيه ويوجد فى افريقيا ازمات عرقيه متعدده نتيجه للتنوع العرقى فى القارة السمراء والموروث الاستعمارى ومثال لهذة الحركات حركة تحرير بيافرا فى نيجريا والتى تضم اعراق مختلفه حيث قامت العديد من القوى الدولية بتأييد حكومه نيجريا ومساندتها لمنع انفصال الاقليم وقد ايد نيجريا ايضا الاتحاد الافريقى ومعظم الدول الافريقيه خوفا من انتقال عدوى الانفصال الى هذة الدول اذا حدث ذلك فى نيجريا وهى دولة افريقيه كبرى تحتوى على مخزون هائل من الثروات الطبيعية وعلى راسها البترول.

وهناك دول لكى لا تعترف بالاقلية لديها قامت بالتخلص من هذة الاقليه جسديا وقد سلك فى هذا النهج المانيا النازيه والاتحاد السوفيتى السابق حيث قام الاتحاد السوفيتى بالتهجير القسرى للسكان وتغيير البنيه الديمغرافيه للدول السوفيتيه وقد قام الزعيم السوفيتى ستالين بهذا العمل فى اقليم ناجورنو كاراباخ والمتنازع علية الان بين ارمينيا وازربيجان حيث كان الاقليم يحتوى نسبة لا تتعدى 20% من الارمن فما كان من ستالين الا انه رفع نسبة الارمن فى الاقليم عن طريق الهجرة الى 75% ومن ثم تمكن من ضم الاقليم الى ارمينيا كذلك انهى ستالين مشكله الالمان الموجودين فى روسيا بأن قام اثناء الحرب العالمية الثانيه بتهجيرهم الى جمهوريه كازاخستان الاسلاميه وهى من جمهوريات القوقاز التى ضمها ستالين الى الاتحاد السوفيتى وقد استخدم ستالين هذه الاقليه للضغط على الدولة الالمانيه النازيه .

كذلك قامت بعض دول البلقان بتهجير المسلمين الى خارج الحدود او توزيعهم فى اماكن غير اماكن سكنهم كما حدث فى بلغاريا وقد ادى ذلك الى نقص تعداد الجاليه المسلمة فى الدوله وكانت هذة الوسيلة من قبل الحكومه البلغاريه لمنع المسلمين من الانفصال بالاقليم. والاقليات قد تطلب من الدوله مطالب اخرى كمنع التمييز ضدها وإشراكها فى الحكم والسماح لها بمقاعد فى الوزارات ووظائف فى الشرطة والجيش والقضاء والجهاز الادارى فى الدوله وقد عالجت بعض الدول مشاكل الاقليات ونصت

على هذة الحقوق فى الدساتير المتعاقبه وبعض الدول اعطت حصه للاقليات بناء على عدد السكان وذلك فى عضويه البرلمان والمجالس التشريعيه ووظائف الحكومه والجيش والشرطة والقضاء وهناك بعض الدول رفضت هذة المطالب كما حدث فى الصين والتى رفضت ان تعطى هذة الحقوق لاقليه الايجور من المسلمين بل ودخلت ضدهم فى حرب وتم تهجير الكثير منهم خارج الوطن الام.

الفرع الثانى : التزامات الدول نحو الاقليات بانواعها

جاء النص على التزامات الدول نحو اقلياتها فى الماده 56 من ميثاق الامم المتحدة والتزامات الدول تتضح من خلال تعاون الدول فى مجال حقوق الانسان وحماية الاقليات الاثنيه والعرقية واللغوية وذلك بناء على مبادى ثابتة وراسخة فى قواعد القانون الدولى العام ومنها :

1- مبدأ عدم التمييز بسبب الجنس او الدين او اللغه او اللون او العرق وهو المبدأ الذى جاء النص عليه فى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسيه والذى يقول " تتعهد كل دوله طرف فى هذا العهد بإحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفاله هذة الحقوق لجميع الافراد الموجودين فى اقليمها والداخلين فى ولايتها دون اى تمييز بسبب العرق او اللون او الجنس او اللغه او الدين او الرأى سياسيا او غير

سياسى او الاصل القومى او الاجتماعى او الثروة او النسب او غير ذلك من الاسباب[1]

كذلك جاء النص على هذا المبدأ فى إعلان الامم المتحدة بشان حقوق الاشخاص المنتميين الى اقليات قومية او اثنيه او دينيه او لغويه حيث يقول فى ذلك :

[1] - العهد الدولى للحقوق المدنيه والسياسيه – سبق الاشاره اليه

"يكون للاشخاص المنتميين الى اقليات قوميه او اثنيه والى اقليات دينيه ولغويه الحق فى التمتع بثقافتهم الخاصه واعلان وممارسه دينهم الخاص واستخدام لغتهم الخاصة سرا وعلانيه وذلك بحريه ودون تدخل او اى شكل من اشكال التمييز " [1]
وقد ورد هذا المبدأ ايضا فى الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى والذى عانت منه البشريه معاناه شديده كما حدث فى جنوب افريقا نتيجه سياسه الابرتيد والتى راح ضحيتها الاف البشر والهولو كوست فى المانيا والتى راح ايضا ضحيتها عده ملايين من اليهود المدنيين والتى اصبحت سبه فى جبين الانسانيه ومذابح الارمن فى تركيا والتى كانت نتيجه للتمييز واخيرا التمييز الذى يمارس فى مينمار ضد مسلمى الروهنجا حتى الان

2- التزام الدول بتوفير حق المشاركة السياسيه وأدارة شئون البلاد بالنسبة للاقليات وقد جاء النص على هذا المبدأ فى المادة 21 من الاعلان العالمى لحقوق الانسان والماده 25/أ من العهد الدولى للحقوق المدنيه والسياسيه وتقول :

" يكون لكل مواطن دون اى وجه من وجوه التمييز المذكوره فى الماده (2) الحقوق التاليه التى يجب ان تتاح له فرصه التمتع بها دون قيود غير معقوله

أ- ان يشارك فى اداره الشئون العامه اما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون بحريه

3- ان تقوم الدول بإعمال مبدأ حق تقرير المصير للاقليات حيث يجب ان تمارس الاقليه حقوقها دون اى قيود فى اطار مبدأ حق تقرير المصير وقد تعرضنا لهذا المبدأ فى المبحث السابق بشى من التفصيل

[1] - اعلان الامم المتحدة بشأن حقوق الاشخاص المنتميين الى اقليات قومية واثنيه والى اقليات دينيه ولغويه

الفرع الثالث : طبيعة التزام الدوله تجاه اقلياتها

ان النصوص التى سبق ان ذكرناها فى الفرع السابق والتى تشكل طبيعه التزام الدوله تجاه اقلياتها ياتى من الماده 27 فى الاتفاقيه الدوليه للحقوق المدنيه والسياسيه والتى سبق الاشارة اليها والتى تقول :

" لا يجوز فى الدول التى توجد بها اقليات اثنيه او دينيه او لغويه ان يحرم الاشخاص المنتسبون الى الاقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصه او المجاهرة بدينهم وإقامه شعائرة او استخدام لغتهم بالاشتراك مع الاعضاء الاخرين فى جماعتهم"

ومن نص هذة المادة يمكن تحديد حقوق الاقليات المختلفه سواء دينيه او لغويه او اثنيه وهذة الاتفاقيه اعترفت من خلال هذا النص بحقوق الاقليات والتى منها

1- التمتع بثقافتهم

2- الاعلان عن دينهم وممارسته

3- استخدام لغتهم الخاصه

وهذة الحقوق تدعمها نصوص اخرى كالتى تم ذكرها فى الاعلان بشأن حقوق الاشخاص المنتميين الى اقليات قوميه او اثنيه او الى اقليات دينيه ولغويه والتى سبق ذكرها والتى اعتمدتها الجمعية العامه للامم المتحدة فى قراراها رقم 135/47 فى 18 ديسمسر 1962 هذا بجانب العديد من الاتفاقيات المنعقده بشأن حقوق الانسان وكل ذلك يدعم نص الماده 27 وقد رأى البعض بخصوص هذة الماده إن الالتزام الوارد بها هو التزام سلبى لان النص جاء به انه لا يجوز للدول التى بها اقليات ان تحرمها من حقوقها الثقافيه والدينيه واللغويه [1]وهذا الالتزام هو مجرد واجب فى نظر من يرى

[1] - السيد محمد جبر ، المركز الدولى للاقليات فى القانون الدولى العام مع المقارته بالشريعة الاسلاميه ، دار المعارف الاسكندريه – مصر 1990 ص297

أن الالتزام سلبى ومعنى ذلك ان هذة الماده لا تشكل ضمانه للاقليات وبالاخص فى افريقيا حيث لا تستطيع بعض الدول تمكين الاقليات لديها من ممارسه حقهم فى عدم التمييز ضدهم . ويرجع ذلك الى الضغوط الاقتصاديه والدوليه والتى تقع على كاهل هذة الدول فهى لا تستطيع مساعدة الاكثريه ايضا فى التمتع بالحقوق الى جانب الاقليه وبالاخص فى الجانب الاقتصادى والمعيشى ولكن هناك دول تكون فيها السيطرة والحكم للاقليه وليس للاغلبيه وهذة السيطرة قد تمتد الى ثروات الدوله واقتصادها والالتزام الذى تفرضه هذة المادة على الدوله هو عدم التمييز العنصرى ضد الاقليه ويرى اخرون ان الماده 27 ذات طبيعه ايجابيه ويرون ان دور الدوله هوتمكين الاقليه من التمتع بحقوقها بإتخاذ التدابير التى توصل الى هذة الغايه وانا اتفق مع من يقول بالطبيعه الايجابيه لهذه المادة .

****

المطلب الثانى : القضاء الوطنى وحماية الاقليات

ان القضاء واستقلاله هو احد رموز سيادة الدوله لذلك كان لابد ان يكون لهذا القضاء دور فى حماية الاقليات لا سيما وان الاقليات عندما تتعرض لاى نوع من التمييز ضدها او تنتهك حقوقها فان القضاء هو المنوط به الوقوف بجانب الاقليه حتى يرد لها هذه الحقوق ويمنع الاكثريه من ان تجور على حق الاقليه.كذلك فإن القضاء هو من يراقب مشروعيه المعاهدات الدوليه وهو من يطبقها على الصعيد الوطنى . لذلك فإن القضاء الوطنى هو من يطبق معاهدات مثل نص إعلان الامم المتحده بشان حقوق الاشخاص المنتميين الى اقليات قوميه او اثنيه والى اقليات دينيه ولغويه والصادر عام 1992 وخاصه ما اذا كان هذا القضاء هو قضاء وطنيا لدوله عضو فى الامم المتحده ولذلك تكون ملزمه ضمنيا بتطبيق هذة المعاهدات على الاقليات لديها ومثل معاهده العهد الدولى للحقوق المدنيه والسياسيه الصادر فى ديسمبر 1966 وكذلك إتفاقيه العهد

الدولى الخاص بالحقوق الاقتصاديه والاجتماعية [1] والقضاء الوطنى عندما يصدر احكاما لا تخالف هذة الاتفاقيات حتى لو لم تدرج هذة الاتفاقيات فى الدساتير و القوانين الوطنيه لان القاضى الوطنى لا يخالف معاهده دوليه واحكامه يجب الا تخالف قواعد القانون الدولى العام والذى تلتزم به كافه الدول الموقعه على ميثاق الامم المتحده وذلك فى إطار احتفاظ الدوله بسيادتها وعدم تدخل الامم المتحده لتفرض على الدوله اى تدخل لان تقوم بحمايه الاقليات لديها وقد ورد النص على الاختصاص الداخلى فى الماده 2/7 من ميثاق الامم المتحدة والتى تنص على : " ليس فى هذا الميثاق ما يسوغ للامم المتحده ان تتدخل فى الشئون التى تكون من صميم السلطان الداخلى لدولة ما وليس فية ما يقتضى الاعضاء ان يعرضوا مثل هذة المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق على ان هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة فى الفصل السابع"

ونتناول هذا المطلب من خلال ثلاثه فروع :

الفرع الاول : إتخاذ تدابير تشريعيه لحمايه الاقليات

الفرع الثانى : تفويض القضاء الوطنى فى محاكمه مرتكبى الجرائم ضد الاقليات

الفرع الثالث : الحمايه الدستوريه لحقوق الاقـليات

الفرع الاول : اتخاذ تدابير تشريعيه لحماية الاقليات

ان الدوله عندما توقع على المعاهدات الدوليه والتى تتناول حقوق للاقليات يجب على سلطه الدوله ان تحترم هذة الحقوق وعلى القاضى الوطنى ان يحترم نصوص هذة المعاهدات ولا يصدر احكاما تتعارض مع هذة النصوص ومن امثلة هذة المعاهدات العهد الدولى للحقوق المدنيه والسياسيه وإتفاقيه الامم المتحده بشأن حقوق الاشخاص المنتميين الى اقليات قوميه او اثنيه او دينيه او لغويه وهى الاتفاقيه التى نصت على

[1] - وكذلك إتفاقيه العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصاديه والاجتماعية والصادر بموجب قرار الجمعية العامه للامم المتحده رقم 2200(د-21) والمورخ فى 16 ديسمبر 1966

العديد من الحقوق الخاصه بالاقليات لذا كان لابد من اتخاذ تدابير لإدماج الاتفاقيات الدوليه فى القانون الداخلى للدوله وهذا الاندماج داخل القانون الداخلى يكون بمقتضى تدبير خاص من جانب الدوله . وهذة التدابير قد تكون بنشر المعاهدة او بإصدار مرسوم او قانون ينص على ان المعاهده تنتج اثرها الكامل او لها قوه القانون او انها اصبحت نافذة [1] اما بالنسبه لقواعد القانون الدولى العرفيه فإنها تدخل فى القانون الداخلى باحد الطرق الاتيه :

1- تدخل هذة القواعد الى القانون الداخلى بموجب مبدأ الاندماج الالزامى غير التلقائى كما فى اسبانيا

2- مذهب الاندماج الذاتى كما فى القانون الانجليزى

3- مذهب افضليه القانون الدولى العرفى على القانون الداخلى كما فى الدستور الالمانى

فى الحالات السابقه المعاهدات لا تصبح جزء من القانون الداخلى إلا بمقتضى عمل مستقل عن التصديق ويشترك كلا من البرلمان والسلطه التنفيذيه فى إدماج هذة القواعد فى القانون الداخلى فالسلطه التنفيذيه تبرم المعاهدات والبرلمان يصنع التدابير التشريعيه لإدخال المعاهدات والقواعد العرفيه فى القانون الداخلى ومثال لذلك الاشتراك بين البرلمان والسلطة التنفيذيه فى ابرام الإتفاقيات الدولية وإدخالها فى القانون الوطنى كما فى الدستور السويسرى والدستور الفرنسى[2] ودستور عام 2014 فى مصر والذى ادخل بعض المعاهدات الدوليه والتى وقعت عليها الدوله المصريه فى الدستور وهو ما وضع على الدوله التزاما دوليا . وبعد اندماج المعاهدة بالاجراءات المتبعه فى هذا الشان فى القانون الداخلى تنشأ مشكله وهى كيف تكون العلاقه بين القانون الداخلى والاتفاقيه ومثال لذلك لو كان هناك نص يحمى اقليه عرقيه من تعسف

[1] - د. عبد العزيز محمد سرحان ، قواعد القانون الدولى العام طبعه 1973ص14
[2] - د. عبد العزيز محمد سرحان ، مرجع سابق ص14 وص 15

الاكثريه وهذا النص بموجب معاهدة دوليه دخلت حيز النفاذ فى القانون الداخلى نجد الاتى :

1- بعض الدساتير تعطى المعاهده بعد ادماجها فى القانون الداخلى قوة القانون ومثال لذلك الدستور الامريكى والدستور البلجيكى ودستور مصر لسنه 1971

2- بعض الدساتير تعطى المعاهدات قوة أعلى من القوانيين التاليه لها من حيث التاريخ ولكن بدون ان تكون هذة الافضليه مضمونه الاحترام عن طريق الرقابه القضائية ومثال لذلك الدستور الفرنسى لعام 1946 ودستور فرنسا لسنه 1958

3- بعض الدساتير تعطى المعاهده قوة أعلى من القوانيين الداخليه مع انشاء رقابه قضائيه على تحقيق هذة الغايه ومثال لذلك الدستور الفيدرالى الالمانى

4- بعض الدساتير تعطى المعاهده قوة تسمو على النصوص الدستوريه كما فى الدستور الهولندى [1]

اما فى مصر فقد اقرت الجمعيه العموميه للفتوى والتشريع بمجلس الدوله بأن العرف الدولى المستقر واجب النفاذ فى اقليم الدوله سواء فى ذلك ما صدر بتنفيذه تشريع داخلى ام لم يصدر وذلك بشرط المعامله بالمثل[2] لذلك يمكن القول ان التدابير التشريعيه لادخال المعاهدات فى القوانيين الداخليه تمكن القضاء الوطنى من حمايه الاقليات بموجب تطبيق نصوص هذة الحمايه الواردة فى معاهدات دوليه من خلال تشريعات وطنيه

الفرع الثانى : تفويض القضاء الوطنى فى محاكمه مترتكبى الجرائم ضد الاقليات

[1] - د. د.عبد العزيز محمد سرحان ، مرجع سابق ص 15 وما بعدها

[2] - الفتوى رقم 583 بتاريخ 1961/8/19 ، مجموعه المبادىء القانونيه التى قررتها الجمعيه العموميه للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدوله

يستطيع القضاء الوطنى ان يحاكم مرتكبى الجرائم التى تقع على الاقليات وذلك فى حاله ما اذا كانت هذة الجرائم منصوص عليها فى قانون العقوبات الوطنى وتكون قد صدرت من المشرع الوطنى كقانون له عقوبات مذكورة ومحدده.

والدوله الوطنيه عندما تقوم بمحاكمه مرتكب الجرائم ضد الاقليات تكون نائبه عن المجتمع الدولى الذى يهدف الى إقرار السلام والاستقرار لشعوب العالم وهو مناط اختصاص الامم المتحده وهو حفظ السلم والامن الدوليين وعندما يتصدى القاضى الوطنى لمحاكمه مرتكبى اى جريمه ضد الاقليات فانه يسهم فى تطبيق العداله لدولية والتى يسعى القـــانون الـــدولى العام وقواعده الى اقراراها بشرط ان تكــون هذة محاكمات تحوز المعايير الدولية لاجراء المحاكمات من حيث الشكل والمضمون .

والجرائم ضد الاقليات غالبا ما تقع داخل اقليم الدوله لذلك فالقاضى الوطنى يطبق قانونه الوطنى على مرتكبى اى جريمه تقع على الاقليات وتعد هذة القاعده هى نتيجه لمبدأ اقليميه القانون الجنائى . فالقانون الوطنى يسرى وحده على الجرائم التى ترتكب فى الاقليم[1] والقضاء الوطنى عندما يتصدى لحماية الاقليات من خلال محاكمه مرتكبى الجرائم ضد هذة الاقليات فانه يؤكد مبدأ سيادة الدولة على اقليمها ومسئوليتها عن حماية مواطنيها لان القضاء هو رمز لسيادة الدولة وقد تنعقد المحكمة الدوليه داخل اقليم الدوله ويمثل فيها القضاء الوطنى لمرتكبى احد الجرائم الدوليه ضد الاقليات كجريمه الابادة والجرائم ضد الانسانيه كما حدث فى كمبوديا وسيراليون وتيمور الشرقية حيث انشئت دوائر استثنائيه داخل المحاكم الكمبوديه لمحاكمه كبار قادة كمبوديا والاشخاص الذين يتحملون اكبر قدر من المسئوليه عن الجرائم والانتهاكات الخطيره للقانون الجنائى الكمبودى والقوانين والاعراف الانسانيه الدوليه والاتفاقات الدوليه التى تعترف بها كمبوديا [2] و غالبيه القضاه فى هذة المحكمه من الكمبوديين

[1] - د. محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات – القسم العام – طبعة دار النهضة العربيه القاهرة 2016 ص163

[2] - د. عبد الحميد محمد عبد الحميد ، المحكمه الجنائيه الدوليه ، دار النهضه العربيه ، القاهرة 2010 ص 217 وكذلك انظر الماده الاولى من قانون إنشاء المحاكم الاستثنائيه فى كمبوديا على الموقع الرسمى للمحكمة www.ictj.org

الى جانب قضاة دوليين مشهود لهم بالنزاهه ورئاسه هذة المحكمه تنعقد لقاضى وطنى من الكمبوديين وولايه المحكمه تكون على مرتكبى الانتهاكات الجسيمه للقانون الكمبودى والقانون الدولى من جانب كبار القاده فى الفترة من 1975 الى 1979 والاختصاص الموضوعى لهذة المحكمه الوطنيه المختلطه والمكونه من قضاة محليين وقضاة دوليين تختص بمحاكمه المشتبه فى ارتكابهم الجرائم الاتيه :

1- الجرائم المبينه فى قانون العقوبات الكمبودى لعام 1956 والتى ارتكبت فى الفترة من 17 ابريل 1975 الى 6 يناير 1979 وهى جرائم القتل والتعذيب والاضطهاد الدينى

2- جرائم الاباده الجماعية كما وردت فى اتفاقيه منع ومعاقبه مرتكبى جريمة الابادة الجماعية لعام 1948 والتى ارتكبت فى الفترة من 17 ابريل 1975 و6 يناير 1979

3- الجرائم ضد الانسانيه وهى تعنى ايا من الافعال التى ارتكبت فى إطار هجوم واسع النطاق او منهجى موجه ضد ايه مجموعه من السكان المدنيين بسبب انتمائهم القومى او السياسى او الاثنى او العنصرى او الدينى وهى القتل العمد والاباده والاسترقاق والترحيل القسرى والسجن والتعذيب والاغتصاب والاضطهاد على اسس سياسيه او عنصريه او دينيه او ايه افعال غير انسانيه اخرى [1]

4- توجيه اى اوامر بإرتكاب اى من الانتهاكات الجسيمه لإتفاقيات جنيف المؤرخه فى 12 اغسطس 1949 وذلك فى الفترة من 1975- 1979

[1] - انظر المادة 9 من قانون انشاء المحاكم الاستثنائيه فى كمبوديا : الجرائم التي تقع ضمن اختصاص الدائرتين الاستثنائيتين موضوع اختصاص الدائرتين الاستثنائيتين هو جريمة الإبادة الجماعية ، كما هي معرفة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ ، والجرائم ضد الإنسانية كما هي معرفة في نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية ، والانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والجرائم الأخرى المماثلة كما هي معرفة في الفصل الثاني من قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية الذي أصدر في ١٠ آب/ أغسطس

5- تدمير ممتلكات ثقافيه خلال نزاع مسلح وذلك طبقا لإتفاقيات لاهاى لعام 1954 لحمايه التراث الثقافى خلال النزاعات المسلحه وذلك خلال الفترة من 1975 – 1979

6- جرائم ضد الاشخاص المحميين دوليا طبقا لإتفاقية فينا لعام 1961 بشأن العلاقات الدبلوماسيه خلال ذات الفترة من 1975 – 1979 وقد تكرر اختصاص القضاء الوطنى فى سيراليون وفى تيمور الشرقيه لمحاكمه مرتكبى الجرائم الدوليه ضد الاقليات

الفرع الثالث : الحمايه الدستوريه لحقوق الاقليات

تلعب الأقليات العرقية والدينية واللغوية دورًا مثير للجدل في حياة البلاد السياسية والثقافية. وتعد العلاقة بين الأقليات الدينية والدولة علاقة متداخله ومعقده حيث يلعب الدين دورا هاما احيانا فى حياه الدوله بشكل عام وأيضا بالكيفية التي تم بها تعريف الثقافة والهويه الوطنيه تاريخيا. ففي بعض الأحيان نجد ان الدين يكون اساسى فى فى تحديد الهويه الوطنيه لاقليه ما داخل المجتمع وحينما تسعى الدوله الى بناء الهويه الوطنيه لاقليه ما تعيش على ارض الدوله استنادا الى الهويه الدينيه فان ذلك يقلل من حقوق الاقليه داخل المجتمع والتى يجب الا تميز بناء على الدين او اللغه او الاصل او العرق او لاى سبب من اسباب التمييز. أن حماية الأقليات الدينية بموجب الدستور والقانون تختلف من بلد لآخر. وتعكس هذه الاختلافات التفاوت في تعريف البلاد للهوية الوطنية وهل هى هويه تقوم على اساس الدين او ان الدين احد مكوناتها والمكانه التاريخيه لهذه الاقليه داخل المجتمع وحجمها داخل المجتمع والذى دوما ما تحجبه الدوله حتى لا تظهر القوه العدديه الحقيقيه لهذه الاقليه وبالاخص فى بلدان التحول الديمقراطى .

أن الضمانات الدستورية لحماية الأقليات الدينية تكون أكثر فاعلية حينما تكون واضحة ولا تحتوي على مواد مبهمة أو متناقضة ولا تترك مجالا كبيرا للتفسير والتأويل للوائح التنفيذية للقانون أو للمؤسسات التي ستنشأ مستقبلا. والجدير بالذكر أيضا أن محتوى

الدساتير من جانب، وتنفيذ هذا المحتوى من جانب أخر، قد يختلفا اختلافا كبيرا. كما أن إقامة جهاز قضائي فعال وتوافر الإرادة السياسية لتطبيق الدستور متطلبان أساسيان لحماية الأقليات. كما أن وضع أحكام خاصة بالأقليات الدينية في الدساتير يعد وسيلة لضمان مشاركتها في الحياة الثقافية والسياسية وتبدو معالجة الدستور المصري لمسألة الاعتراف بالأقباط وهوية المكون المسيحي كمقوم أساسي من مقومات الدولة، من خلال التأكيد في ديباجته على التاريخ المسيحي: «وعلى أرضها احتضن المصريون السيدة العذراء ووليدها»، ودور المسيحيين في الثورة المصرية " الفريدة بين الثورات الكبرى في تاريخ الإنسانية، بكثافة المشاركة الشعبية وبمباركة الأزهر الشريف والكنيسة الوطنية لها..". وهو ما يؤشر على تطور ملموس بعدما تم الاقليه المسيحيه في ديباجة دستور 2012 المعطل وقد تم تجاهلهم في ديباجة دستور 1971 بتعديلاته . ولكن دستور مصر 2014 فى المادة الخمسين اكد على دور المكون القبطي والذي يشكل اعترافًا بالهوية القبطية كأحد مقومات الحضارة المصرية الأساسية حيث قال : "تراث مصر الحضاري والثقافي، المادي والمعنوي، بجميع تنوعاته ومراحله الكبرى المصرية القديمة، والقبطية، والإسلامية، ثروة قومية وإنسانية..". ومع ذلك لا يخلو الدستور المصري من إشارات تدل على أفضلية دين الأغلبية، وهو ما يتبين بوضوح من خلال ديباجته التي جاء فيها «**وحين بُعث خاتم المرسلين.. انفتحت قلوبنا وعقولنا لنور الإسلام، فكنا خير أجناد الأرض جهادًا في سبيل الله، ونشرنا رسالة الحق..**». ويبدو هذا الأمر راسخًا في مضمون المادة الثانية من الدستور، التي تحصر بوضوح مصادر التشريع الرئيسية في مبادئ الشريعة الإسلامية ورغم ذلك، وكنوع من المرونة، عكست ديباجة دستور2014 حالة من التوافقات بين التوجهين الإسلامي والليبرالي من خلال النص على التفسير المدني لمصدر التشريع الإسلامي، إذ أكدت على ضرورة تفسيرمبادئ الشريعة الإسلامية استنادًا لأحكام المحكمة الدستورية العليا، وهو ما ينعكس إيجابًا على الأقباط وباقي الأقليات الدينية، ويمثل تطورًا هامًا مقارنةً مع دستور 2012 الذي نص في مادته 219 على أن «مبادئ الشريعة الإسلامية تشمل

أدلتها الكلية، وقواعدها الأصولية والفقهية، ومصادرها المعتبرة في مذاهب أهل السنة والجماعة ولكن فى رايي الشخصى ان ادراج الدين ذلك ليس غريبا عن الكثير من الدساتير التى تحدد دين الدوله و ان ما يثار من ان بعض الدساتير العربيه تنص على ديانه الدوله ان ذلك يقلل من حقوق الاقليه ويعطل شعائرها الدينيه ويقلل من المساواه بينها وبين الاكثريه. فالحقيقه ان الكثير من دول العالم نهجت هذا النهج فى دساتيرها فقد اتخذت العديد من الدول ذات الغالبية المسيحية والبوذية دياناتٍ رسمية لها، بل ونصت على ذلك في دساتيرها، وبعض هذه الدول حدد مذهبا معينا في دينه هو الواجب التطبيق وذلك احتراما لحق الأغلبية من شعبه.

ومن الدول التي نصت دساتيرها على المسيحية الكاثوليكية ديانة رسمية لها : الأرجنتين، والمكسيك، وهندوراس، والسلفادور، ومالطا، وموناكو، والأورغواي، والبيرو، وكوستاريكا، وأندورا وبنَما. مع نص دستور الأرجنتين على دعم الحكومة المركزية للكنيسة الكاثوليكية، ونص دستور بنَما على تدريس الكاثوليكية في المدارس الرسمية[1]كذلك نص دستور اليونان على ان المذهب الارثوذكسى هو المذهب الغالب والسائد فى البلاد وكذلك جورجيا وهى احدى دول الاتحاد السوفيتى السابق وبلغاريا وهى من جمهوريات البلقان وهناك دول اسكندنافيه مثل الدنمارك وايسلندا والنرويج حددت المذهب البروتستانتى اللوثرى دينا رسميا للدوله تدعمه الدوله كذلك ارمينيا اعتبرت ان كنيستها هى الكنيسه الوطنيه للدوله الارمينيه [2]وهناك دول جعلت الديانه البوذيه هى الديانه الرسميه للدوله وتعهدتها الحكومات بالرعايه ومنها ماينمار ومملكه بوتان وسيريلانكا وذلك طبقا لما ورد فى دساتيرهذه الدول[3] ولذلك فلا مجال ان تطالب الاقليه بتغيير الوضع القائم والذى ينص على ان دين الدوله هو الاسلام الى جانب

[1] - انظر المواد رقم 2 من دستور الأرجنتين، و24 من دستور المكسيك، و103 من دستور هندوراس، و26 من دستور السلفادور، و2 من دستور مالطا، و9 من دستور موناكو، و5 من دستور الأورغواي، و2 من دستور ليشنستاين، و50 من دستور البيرو، و75 من دستور كوستاريكا، و103 من دستور أندورا، والمادتان 35 و107 من دستور بنَما.

[2] - انظر المواد رقم 4 من دستور الدنمارك، و62 من دستور أيسلندا، و16 من دستور النرويج انظر كذلك المادة 8 من دستور دوله أرمينيا

[3] - أنظر المواد 9 من دستور سيريلانكا، و3 من دستور بوتان، و361-363 من دستور ماينمار

المطالبه بفصل الدين عن الدوله وهى دعوى الى العلمانيه ولكن الاجدر بالاقليات المطالبه بالمساواه والسعى الى إعمال مبدأ المواطنه مع كامل الالتزام بالواجبات الى تقع على الاقليه فى إطار مجتمع الاكثريه **وانا ارى** ان الاقباط المصريين يعيشون فى ظل المرجعيه الاسلاميه دون منغصات تصل الى مستوى تهديد وجودهم اللهم الا بعض الحوادث الفرديه والتى يقاومها المجتمع المثقف المسلم قبل ان تقاومها الدوله هذا اكبر دليل على الرغبه فى التعايش السلمى.

والحقيقه ان الدساتيرالمصريه ، لا تفرض الإسلام كشرط من شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة **وقد جاء** دستور2012 وهو الدستور الذى وضعته جماعه الاخوان المسلمين عندما كانوا فى الحكم موضحا فى مادته الرابعة، والثانيه [1] مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات، وتؤكدان على تكافؤ الفرص والحق في تقلد الوظائف دون أي تمييز من أي نوع .

المطلب الثالث : حقوق الاقليات والدول الاستعمارية

مما لاشك فيه ان حقوق الاقليات كانت الذريعة التى اتخذتها الدول الاستعماريه لتنفيذ مخططاتها فى احتلال العديد من الدول فى العالم ولقد كانت حمايه الاقليات هى المدخل الذى دخل منه الاستعمار الى بلدان افريقيا واسيا وقاموا بنهب ثروات هذة الدول واصبحت هذة الدول اسواقا لبضاعة الدول الاستعماريه ومنتجاتها . ومسأله الاقليات هى موضع اهتمام الدول الخارجيه لاستخدامها فى مشروعات الاحتلال والهيمنه والتقسيم التى تقوم بها القوى العظمى للدول الضعيفة وقد كانت الاقليات هى مدخل

[1] - الماده 4 من دستور 2012 الأزهر الشريف هيئة إسلامية مستقلة جامعة، يختص دون غيره بالقيام على كافة شؤونه، ويتولى نشر الدعوة الإسلامية وعلوم الدين واللغة العربية فى مصر والعالم. ويؤخذ رأى هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف فى الشؤون المتعلقة بالشريعة الإسلامية.
وتكفل الدولة الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أغراضه
وشيخ الأزهر مستقل غير قابل للعزل، يحدد القانون طريقة اختياره من بين أعضاء هيئة كبار العلماء
وكل ذلك على النحو الذى ينظمه القانون
ماده 2 من دستور 2012 الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع.

للحمله الفرنسيه الى مصر وقد تحولت مسأله الاقليات بعد انحدار الامبراطوريه العثمانيه الى منطلق لتدمير الدوله العثمانيه من الداخل وقيام انظمه من الحكم المحلى تحت السيطرة الاوربيه . وقد سميت مسأله الاقليات بالمسأله الشرقيه وقد اطلقتها الدول الكبرى مثل روسيا وفرنسا وبريطانيا وبروسيا على الملل التى كان نظام الحكم العثمانى يقر بها ولكن منضويه تحت حكم السلطان العثمانى وسلطته المطلقه وهذة الملل هى التى اصبحت فيما بعد تدعى اقليات وكانت خليط من العرب والكرد والارمن والشركس والسريان والمسيحيين بطوائفهم المختلفه واليهود والمسلمين بمذاهبهم المتعدده. وقد اصبح التدخل الاوربى لحماية الاقليات المسيحيه هو الذريعة التى تقدمها الدول الاستعمارية عند دخولها لاى قطر عربى حيث تنشر ان دخولها هو لحمايه الاقليه المسيحيه فروسيا تتدخل لحمايه الارثوذكس وفرنسا لحماية الكاثوليك وبريطانيا لحماية البروتوستانت وتتعدد المجموعات الاثنية فى العالم والتى يصل عددها الى 3000 مجموعه اثنيه موزعة فى معظم دول العالم وهذا سوف يمهد بشكل انتقائى لمبررات دائمه للتدخل بحجه حمايه حقوق الفرد وحمايه حقوق هذة الجماعات وهذة الحمايه ما هى الا تدخل استعمارى ليس هذفه حمايه الاقليات انما هدفه حمايه مصالح الدول العظمى وبالاخص حصولها على مصادر المواد الخام الاوليه و الطاقه كالنفط وغيرة .

ونتناول هذا المطلب فى ثلاثه فروع :

الفرع الاول : حقوق الاقليات كسبب للتدخل فى شئون الدول

الفرع الثانى : التدخل فى شئون الدول ومبدأ السياده

الفرع الثالث : دور الاقليه فى حماية نفسها

****

الفرع الاول :حقوق الاقليات كسبب للتدخل فى شئون الدول

عندما تقوم دوله بتجاهل الحقوق الاساسيه لرعاياها فيمنح ذلك للدول الاخرى الحق فى التدخل طبقا لمبادى القانون الدولى وباسم الجماعة الدوليه او باسم المجتمع الدولى حتى لو اضطر فيها المجتمع الدولى الى فرض سيادته وسيطرته على الدوله المتسلطه على إعتبار ان الامر يتعلق باسباب انسانيه .ويعتبر مبدأ التدخل الإنسانى حقا وواجبا فى وقت واحد وهو موجه ضد ايه دولة متهمه بإنتهاك حقوق الانسان سواء ضد مواطنيها او رعايا دول مقيمين على ارضها بشكل يصدم الضمير الانسانى[1].

والتدخل الانسانى فى شئون الدول لحمايه حقوق اى اقليه مضطهده داخل الدوله قد يكون باستخدام القوه العسكريه واجبار هذة الدوله على التراجع عن اضطهاد الاقليات وحمايتهم وهذا التدخل العسكرى غالبا ما يكون بسبب وجود انتهاكات شديده وممارسات قمعية على نطاق واسع لحقوق الاقليات مما يحدو بالمجتمع الدولى الى التدخل وذلك غالبا ما يتم تحت الفصل السابع من ميثاق الامم المتحده . والتدخل المسلح يعرف بانه " كل عمل يقوم على استخدام القوه المسلحه او التهديد باستخدامها من قبل دولة او مجموعه من الدول او بمعرفه هيئه دوليه بغرض حمايه حقوق الانسان من الانتهاكات الصارخه التى تقوم بها دوله ما ضد مواطنيها بطريقه فيها انكار لحقوقهم بشكل يصدم الانسانيه [2]

وهذا التعريف لاستخدام القوه يقتصر على إستخدام القوم المسلحه ضد الدول التى تنتهك حقوق الاقليات والزامها بإحترام حقوق الانسان التى نص عليها القانون الدولى وهنا نطرح سؤال هل هذا التدخل دوما يكون لحمايه حقوق الاقليات ؟

[1] - المجله العلميه لجامعة الجزائر ، المجلد 6 العدد11يناير2018 ص27
[2] - المجله العلميه لجامعه الجزائر ، مرجع سابق ص27 وما بعدها

والحقيقه إن التدخل العسكرى ليس دوما لحماية الاقليات ولدينا مثل على ذلك هو تدخل قوات التحالف الدولى فى العراق والتى ما كان التدخل يحدث لو لم يكن العراق مملوء بالثروات النفطيه ويمكن هنا ايضا طرح سؤال آخر هل كان المجتمع الدولى سيتدخل لحماية الاقليه الكرديه من تعسف السلطة الحاكمه لو لم يكن العراق بلدا مملؤء بالنفط ؟ بالطبع لم يكن ذلك ليحدث ولكن الرئيس الامريكى عندما اراد غزو العراق قال ان ذلك لاجل حريه العراق ولغرض فرض الديمقراطيه وتم ذلك بالتدخل العسكرى .

ولو اردنا حصر نتائج هذا الغزو يمكن القول ان الحريه للشعب العراقى لم تتحقق والديمقراطيه ايضا لم تتحقق ولم يتم حماية اى اقليه من مكونات الشعب العراقى ولكن الذى حدث هو نهب ثروات العراق تحت سمع وبصر العالم كله وكانت حجتهم فى ذلك ازاحه ديكتاتور العراق واقامه نظام حكم ديمقراطى وحماية الاقليات المضطهده.

والحقيقه ان التدخل العسكرى يتعارض مع مقاصد الامم المتحده والتى تسعى الى فرض السلم والامن الدوليين وحمايتهم واحترام سيادة الدول.

والتدخل المسلح يتم فيه اخضاع اراده الدول للاراده الدوليه باستخدام الوسائل العسكرية او الاقتصاديه كالحصار الاقتصادى وتوقيع العقوبات الاقتصاديه على الدول التى تضطهد الاقليات . ويلاحظ هنا ان كل سكان الدوله يتأثرون بهذة العقوبات بما فيهم الاقليه وغالبا ما يكون هناك هدف سياسى غير معلن لاتخاذ مثل هذا الاجراء.

لذلك وطبقا لهذا المفهوم وهو التدخل العسكرى لحماية الاقليات ان يتدخل احد اشخاص القانون الدولى سواء بطريقة فرديه او بطريقه جماعيه وباستعمال وسائل القوه والقهر او اى وسائل ضغط ضد اى دوله متهمه بإنتهاك حقوق الانسان على اراضيها مخالفه بذلك المعاهدات والمواثيق الدوليه.

و يعتبر التدخل الانسانى الدولى سواء التدخل العسكرى او الاقتصادى هو من ابرز وسائل التدخل لحمايه الاقليات العرقيه والدينيه والتى تتعرض للإضطهاد او المعاملات

اللانسانيه فى اى دوله وقد ايد هذا النوع من التدخل العديد من المؤتمرات الدوليه والاتفاقات والتى تسعى دوما لإسباغ الشرعية على هذا النوع من التدخل فى شئون الدول والهدف المعلن هو حمايه الاقليات.

ومن هذة المؤتمرات التى دعت لذلك وايدته

* مؤتمر باريس للامن والتعاون فى اوربا والمنعقد فى باريس بفرنسا فى 1990/11/21- مؤتمر برلين للامن والتعاون الاوربى والمنعقد فى 1991/6/9

وعادة ما يقوم مجلس الامن الدولى بالتدخل بموجب قرارات يصدرها لتشجيع مثل هذا التدخل بقصد حمايه الاقليات وحقوقهم ومثال لذلك :

* القرار 688 لسنه 1991 الخاص بالتدخل العسكرى فى العراق

* القرار 787 لسنه 1992 الخاص بالتدخل فى البوسنه والهرسك

وغيرها من القرارات التى تؤيد مثل هذا النوع من التدخل بحجه حمايه الاقليات من الممارسات التى تتم ضدهم.

والدول الاستعماريه استخدمت اسلوب حماية الاقليات والدفاع عنهم كسبب للتدخل وبسط السيطرة الاستعمارية على العديد من الدول والمستعمرات التى اقاموها فى العديد من الدول الافريقيه والاسيويه . كذلك تدخلت الدول الاستعماريه فى شئون الدوله العثمانيه والتى كانت تسمى رجل اوربا المريض وفرضت سيطرتها الاستعماريه على الولايات العثمانيه بحجه حمايه الاقليات الدينيه والعرقيه فى هذة الامبراطوريه الاسلاميه.

وقد فرضت الدول الاستعمارية مصطلح التدخل لحماية الاقليات بدل من عدم التدخل فى شئون الدول . وهذا المبدأ وسع من صلاحيات الامم المتحده ودوما انشأء ما يعرف بالتحالف الدولى والذى تؤيدة المنظمه الدوليه ويقوم باعمال التدخل المسلح فى شئون

الدول بذريعة حماية الاقليات وعاده ما تقوم الجمعيه العامه للامم المتحده ومجلس الامن الدولى بإصدار القرارات الدوليه واستخدام القوه العسكريه فى التدخل فى شئون الدول والحجه والذريعه هى حماية الاقليات.

ويقوم المفوض السامى لحقوق الانسان بالامم المتحدة بتلقى شكاوى حقوق الانسان و ما يحدث من ممارسات وانتهاكات لهذة الحقوق والاعداد للتدخل فى شئون الدول الداخليه لذلك يمكن القول ان التدخل الانسانى هو تدخل يحمل فى طياته اطماع استعماريه تتضح شيئا فشيئا مع هذا التدخل ومن ثم تظهر هذة الاطماع فى صورة احتلال مباشر للدول او الضغط على هذة الدول لدفع تعويضات اقتصاديه والعراق خير دليل على ذلك

الفرع الثانى : التدخل فى شئون الدول ومبدأ السياده

ان مبدأ عدم التدخل فى شئون الدول هو مبدأ حديث نسبيا وقد بدأ مع الثورة الفرنسيه ثم اخذت به بقيه دول العالم فى المعاهدات والمواثيق الدوليه والاقليميه . ومبدأ عدم التدخل فى الشئون الداخليه لاى دوله هو مبدأ يكرس لمبدأ سياده الدوله على اقليمها لان التدخل فى شئون الدول الداخليه ينقص من سيادتها على اقليمها.

ولان سياده الدوله على اقليمها يتضمن تنظيم علاقه الدوله مع الرعايا الاجانب واختيار نظامها الاقتصادى والسياسى والاجتماعى الذى ترغب الدوله ان تسير عليه فى ادارة شئون رعاياها وإصدار القوانيين والتشريعات الخاصه بالدوله هو احد مظاهر سياده الدوله على اقليمها لذلك فسياده الدوله على اقليمها هى احد مظاهر استقلال الدوله . والدوله لا تخضع لاحد فى ممارسه هذا السلطان إلا للقيود التى فرضها القانون الدولى العام على الدولة وهذة القيود لا تعتبر انتقاصا من حق الدولة لانها قيود مفروضه على كل دول العالم والالتزام بها يكون بهدف حفظ الامن والسلم العالمى. وجميع الدول الكبرى والصغرى فى المجتمع الدولى متساويه فى الحقوق والواجبات لذلك فمبدأ عدم

جواز التدخل فى شئون الدول والذى تكرسه الاتفاقيات الدوليه تلتزم به كافه دول العالم وقد جاء النص على مبدأ عدم جواز التدخل فى شئون فى العديد من المواثيق الدوليه

1- ميثاق الامم المتحده

حيث نص الميثاق [1]على " ليس فى هذا الميثاق ما يسوغ للامم المتحده ان تتدخل فى الشئون التى تكون من صميم السلطان الداخلى لدوله ما وليس فيه ما يقتضى الاعضاء ان يعرضوا مثل هذة المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق على ان هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الوارده فى الفصل السابع ويتضح من نص هذة المادة ما يلى :

أ- المساواة فى السياده بين جميع الدول الموقعة هلى الميثاق

ب- التزام الدول بالوفاء بالتزماتها وفق مقتضيات حسن النيه

ج- التزام جميع الدول بتسويه منازعاتها بالطرق السلميه

د- امتناع الدول الاعضاء فى المنظمه الدوليه فى علاقاتهم الدوليه باستعمال القوه المسلحه ضد سلامه اراضى الدول الاخرى او استقلالها وسيادتها او باى صورة لا تتفق ومقاصد الامم المتحده

ه- تقديم كافة الدول العون للامم المتحده وفق الميثاق

و- عدم التدخل فى شئون الدول بما لا يخل بتطبيق تدابير القمع الوارده فى الفصل السابع من الميثاق

[1] - انظر المادة 7/2 من ميثاق الامم المتحده : 7- ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع

مبدأ عدم التدخل فى فقه القانون الدولى :

1- اصدر مجمع القانون الدولى قرارا فى عام 1954 قال فية " ان المسائل التى تعد من صميم السلطان الداخلى هى تلك الانشطه التى تمارسها الدوله والتى يعد فيها اختصاص الدوله غير[1] مقيد بالقانون الدولى ويتوقف مدى او نطاق هذة المسأله على القانون الدولى ويختلف تبعا لتطورة [2] لذلك وبموجب هذا النص فإن الدول يمكنها ان تمارس اختصاصها على كافة المشاكل الغير محدده طبقا لقواعد القانون الدولى وان اى تدخل فيها يعتبر عملا غير مشروع [3]

قرارات الجمعية العامة للامم المتحده

جاء النص على هذا المبدأ فى قرارات الامم المتحده

1- القرار A/RES 31/2131 فى يناير 1965

2- القرار A/RES 24/2625 فى تشرين الاول 1970

وقد جاء فى هذة القرارات ان "امتناع الدول فى علاقاتها الدوليه عن التهديد بإستعمال القوه او استخدامها ضد السلامه الاقليميه او الاستقلال السياسى لاى دوله او على نحو يتنافى مع مقاصد الامم المتحده وكذا مبدأ فض المنازعات الدوليه بالطرق السلميه

3- القرار A9/103/39-RES فى يناير1981 حيث جاء النص فيه على "اعلان بشان عدم جواز التدخل بجميع انواعه فى الشئون الداخليه للدول"

---

[2] - د. احمد ابو الوفا ،الوسيط فى القانون الدولى ، الطبعة الرابعة دار النهضة العربيه القاهرة 2004ص362

[3] - المركز الديمقراطى العربى للدراسات الاستراتيجيه ، الاقتصاديه والسياسيه د. صبحى محمد امين ، كليه الحقوق والعلوم السياسيه / سيدى بلعباس الجزائر وللمزيد يراجع هذا المقال بتاريخ 19 اكتوبر 2016 على الموقع www.democraticac.de

وقد جاء فى الماده الاولى لهذا القرار

" لا يحق لايه دوله او مجموعه من الدول ان تتدخل بصورة مباشرة او غير مباشرة لاى سبب كان فى الشئون الداخليه والخارجيه للدول الاخرى ومنها

أ- التراث الثقافى للسكان

ب- حق الدول فى تقرير نظامها السياسى والاقتصادى والثقافى والاجتماعى بحريه

ج - الحق فى الوصول الحر للمعلومات [1]

وقد جاء النص على هذا المبدأ ايضا فى ميثاق جامعة الدول العربيه [2] وجاء النص علية ايضا فى بروتوكول منظمه الدول الامريكيه [3] كذلك جاء النص عليه فى ميثاق منظمه الدول الامريكيه [4]

والتدخل الدولى يأخذ عده اشكال ليس من المهم التعرض لها فى هذة الدراسة. وقد يكون التدخل فردى او جماعى وقد يكون دفاعا عن حقوق الدوله وقد يكون تدخل عسكرى او اقتصادى او سياسى وقد يكون تدخل صريح او ضمنى وقد يكون تدخل لحمايه حقوق ومصالح رعايا الدوله وهو ما يهمنا فى هذة الدراسه.

لان الدول قد يكون لها رعايا فى دوله اخرى ومن منطلق حق الدولة فى حماية رعاياها فإن التدخل هنا يكون من شأنه حمايه الاقليه التى تنتمى لهذة الدوله وتعيش فى دوله اخرى ويكون هذا التدخل عندما لا تستطيع الدولة التى تعيش فيها هذة الاقليه حمايتها وضمان امنها فانه يحقق للدول فى هذة الحاله ان تتخل لحمايه حقوق ومصالح وامن

---

[1] - د. حسين حنفى عمر ، التدخل فى شئون الدول بذريعه حمايه حقوق الانسان ، طبعة اولى 2005 ، دار النهضة العربيه ، القاهرة ص 18

[2] - قرار الجمعية العامة رقم 2131 فى 31 كانون اول 1965

[3] - قرار رقم 2652 فى 24 تشرين ثانى 1970

[4] - المادة 15 من ميثاق منظمه الدول الامريكيه وتقول " لا يحق لاى دولة او مجموعه من الدول ان تتدخل بصورة مباشرة او غير مباشرة سواء فى الشئون الداخليه او الخارجيه لدولة اخرى . ان هذا المبدإ يحرم اللجوء للقوه المسلحه وكذلك كافة اشكال التدخل والاتجاهات الراميه الى انتهاك شخصيه الدول او عناصرها السياسيه والاقتصادية والثقافية"

رعاياها فى الدول المقيمين بها كذلك قد يكون التدخل لحمايه حقوق الانسان وتاتى مشروعية هذا التدخل فى راى الفقهاء المؤيدين له بأن علاقه الدولة برعاياها ومع مواطنيها لم يعد امرا داخليا تمتنع باقى الدول عن التدخل فية بل اصبح امرا عالميا ودوليا ومن حق باقى الدول التدخل لحماية الاقليات المضطهده او التى يقع عليها جرائم تعد جرائم ضد الانسانيه او تتعرض للابادة . لذلك فعلاقة الدوله مع مواطنيها إن ادت هذة العلاقة الى حدوث إباده لهولاء المواطنيين فلا يقف المجتمع الدولى ساكنا تجاه ذلك بل يتدخل لحماية هؤلاء المواطنيين وبالاخص اذا كانت هذة الانتهاكات تمثل تهديد للسلم والامن الدوليين.

كذلك اقر المجتمع الدولى التدخل فى حاله حدوث جرائم حرب ضد الاقليات او ضد مجموعة من السكان او وقوع جرائم على الاطفال او النساء او الاقليات الدينيه او الاثنيه او العرقيه لذلك تم وضع العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدوليه التى تحمى هذة الفئات. وبذلك يمكن القول ان التدخل الانسانى نتيجه عدم وجود اساس قانونى او عرفى للتدخلات العسكريه التى تقوم بها دوله او اكثر فى اقليم دوله اخرى يهدف لوضع حد للمذابح والاضطهادات العرقية التى يتعرض لها المدنيون بسبب انتمائتهم الدينيه او العرقيه او مواقفهم السياسيه [1]

وتقوم نظرية التدخل الانسانى على افتراض وجود قاعده قانونيه أمرة لذلك استحدث فقهاء القانون الدولى مسوغ لهذة التدخلات سمى التدخل الانسانى على افتراض وجود قاعده قانونيه امرة ملزمه لكل دوله وكل فرد وهى اسمى من التشريعات الوطنيه ومن الاتفاقيات الدوليه وتمثل ما اطلق عليه " القانون المشترك للانسانيه" وقد تبنى هذة النظريه الفقيه القانونى فى جامعه بوردو الفرنسيه **" انطوان روجيه"** فقال :

[1] - دراسة على الموقع الالكترونى www.al-adab.com ، مجلة الاداب العددُ العاشر من مجلة الآداب الإلكترونيّة للعام 2018. وفيه : على دربج التدخّلُ الإنسانيّ أداةً للضغط على الدول: الولاياتُ المتحدة والناتو نموذجًا.

" عندما تكون الحقوق الانسانيه لشعب ما موضوع تجاهل من قبل حكامه يحق لدوله او لمجموعه من الدول التدخل باسم الاسرة الدولية لمراقبة هؤلاء الحكام ووقف اعمالهم ومنع تجددها فى المستقبل فتحل موقتا محل سيادة الدوله المتدخل فى شانها [1]

وبذلك اصبح المسوغ القانونى للتدخل هو منع حكام بعض الدول ممن يقومون بإنتهاكات لحقوق الاقليات ويقومون بإرتكاب جرائم ضد الانسانيه ضد بعض رعاياهم وينتهكون حقوق الانسان لمواطنيهم او للاقليات او الاجانب المقيمين داخل بلادهم ان يتم منعهم لان ارتكاب هذة الاعمال لم يعد شأن داخلى كما سبق القول بل اصبح امر دولى يخص كل الاسرة الدوليه لذلك يصبح من السائغ قانونا التدخل لغرض هذة الحمايه ومنع مرتكبى الجرائم ضد مواطنيهم من ارتكابها

الفرع الثالث : دور الاقليه فى حماية نفسها

بعد تقديم ما سبق فى هذة الدراسه فإنه يمكننا القول ان تحقيق الحماية الدوليه والقانونيه للاقليات فى اى دوله توجد بها فلابد من توافر الاتفاق والوفاق بين الاقليه والاكثريه. حيث تتفق الاقليه مع الاكثريه على ثقافه المجتمع ولا تخالف احدهما الاخرى فى النهج الثقافى وأن يجمع الاقليه والاكثريه نظام سياسى واحد يؤدى الى تفاعل افراد المجتمع سياسيا واقتصاديا واجتماعيا.

والاستقرار السياسى فى المجتمع هو ما يؤدى الى التفاعل بين مكونات المجتمع والتلاحم بين كافه السكان بغض النظر عن الانتماء الاثنى او الدينى او الثقافى ولذلك فإن الاستقرار السياسى لكى يحدث فى المجتمع فليس بالضرورة ان تكون مكونات المجتمع كلها تنتمى الى مجموعة اثنيه واحده او ذات دين واحد ولكن يكفى ان يكون

[1] - محمد علوان ، مسئوليه الحمايه ، إعاده احياء التدخل الدولى الانسانى www.platform.almanhal.com

هناك اطار ثقافى يجمع افراد المجتمع مع اعطاء الاقليه الحق فى الاحتفاظ بثقافتها الخاصه ولكن فى إطار ثقافه المجتمع العامه.

كذلك يجب ان تكون المواطنه هى الاطار الحاكم لعلاقه افراد المجتمع مع الدوله وألا ينظر الى اوجهه الخلاف بين المجموعات المكونه للمجتمع سواء كانت اقليات تختلف مع مجموع السكان او مع بقيه افراد المجتمع ثقافيا او دينيا او عرقيا بل تكون المساواة فى الحقوق والواجبات فى إطار عام لجميع افراد الدوله معا وهو اطار المواطنه والذى به تتحقق المساواة بين افراد المجتمع.

وفى المجتمعات العربيه والتى تتميز بالتنوع الديمغرافى وتتميز بوجود جماعات قوميه دينيه واثنيه وثقافية متنوعة تكون فى النهاية هى المكون للمجتمعات العربيه يمكن ان يتم الترابط فى اطار المواطنه وعلى اساس الثقافه العربية الاسلاميه الجامعه لمكونات هذة المجتمعات وهذا لا يمنع من الاعتراف بالاديان الاخرى والثقافات الاخرى لبعض الجماعات العرقية التى تعيش فى المجتمعات العربيه وإعطاء هذة الجماعات حق ممارسه شعائرها الدينيه والتمتع بثقافتها الوطنيه ولغتها الخاصه وهذا يمثل اثراء للثقافه العربيه ذاتها ويلاحظ فى وطننا العربى ان مسأله قبول الاخر توجد فى سلوك العرب المعروفين بإضافه الغريب وتقديم العون لة. لذلك فقبول الاخر غير بعيد عن الثقافه العربيه والتعايش ممكن فى إطار المواطنه وإحترام حقوق جميع المواطنيين .

ويمكن حماية الاقليات بتطبيق ما جاء بالمواثيق الدوليه والالتزام بجعل هذة القوانيين جزء من القانون الداخلى لكل دوله عربيه وتفعيل الموروث العربى فيما يختص بقبول الاخر

ومنع التمييز العنصرى وتأكيد مبدأ المواطنه وعدم التمييز بين مكونات المجتمعات العربيه وان تكون قاعدة المساواة فى الحقوق والواجبات هى الاساس فى تكوين المجتمع واساس لاستقرارة.

واما الاقليه فيجب عليها احترام الاغلبيه وعدم محاولتها التميز عنها فى المجالات الاقتصاديه والثقافية لان انعزال الاقليه وسعيها نحو التميز او الحصول على مكتسبات اكثر من الاغلبيه كمحاولتها القفز على السلطة وحكم البلاد يثير النعرات الطائفيه ويؤدى الى تفكك المجتمع. وعدم استناد الاقليه الى القوى الخارجية للاحتماء بها ولكن تكون قوتها فى وحدتها مع الاكثريه نحو هدف واحد هو استقرار الوطن وترسيخ الوحده الوطنيه والمطالبه بحقوقها فى إطار القانون والدستور والسعى المستمر من جانبها لاظهار دورها الوطنى فى حماية الوطن ومكتسباته.

ومحاولة الاقلية الاندماج مع الاكثريه مع احتفاظها بثقافتها الخاصه وحياتها الخاصه يمنع قيام الصراع بين مكونات المجتمع ويؤدى الى الاستقرار الاجتماعى والذى دوما ما يصب فى مصلحه المجتمع ومصلحه كافه فئاته.

اى ان يكون ولاء الاغلبيه والاقليه للدوله فقط وليس لاى ايدولوجيه اخرى وان تسعى الحكومات العربيه لترسيخ الاستقرار السياسى وان تكون هى السباقة فى حماية كافه مواطنيها دون اى تمييز عرقى او ثقافى او دينى وان تتخذ من الاجراءات ما يكفى لحماية الاقليات وان تكون هذة الاجراءات تتفق مع ما يتخذة القانون الدولى من وسائل لحمايه الاقليات حول العالم.

ويمكن حمايه الاقليات بتطبيق ما جاء بالمواثيق الدوليه والالتزام بجعل هذة القوانيين جزء من القانون الداخلى لكل دولة عربيه ومنع التمييز بين المواطنيين كذلك فان الدساتير العربيه اصبحت ترسخ لنبذ التمييز العنصرى وتأكيد مبدأ المواطنه وعدم التمييز بين مكونات المجتمعات العربيه وان تكون قاعده المساواة فى الحقوق والواجبات هى الاساس فى تكوين المجتمع واساس لاستقرارة.

اما الاقليه فيجب عليها احترام الاغلبيه وعدم محاولتها التمييز عنها كما سبق القول كذلك الا تسعى الاقليه الى الحصول على مكتسبات اكثر من الاغلبيه كمحاولتها ان تصل الى السلطة ويسير الحكم للاقليه لان ذلك يثير النعرات الطائفيه ويودى الى تفكك

المجتمع كذلك الا تسعى الاقليه الى الاستناد على القوى الخارجيه للاحتماء بها ولكن تكون قوتها فى وحدتها مع الاكثريه نحو هدف واحد هو استقرار الوطن وترسيخ الوحدة الوطنيه والمطالبه بحقوقها فى اطار القانون والدستور والسعى المستمر من جانبها لاظهار دورها الوطنى فى حماية الوطن ومكتسباته.

ومحاولة الاقلية الاندماج مع الاكثرية مع احتفاظها بثقافتها الخاصه وحياتها الخاصه يمنع قيام الصراع بين مكونات المجتمع ويؤدى الى الاستقرار الاجتماعى والذى دوما ما يصب فى مصلحه المجتمع ومصلحه كافه فئاته اى ان يكون ولاء الاغلبيه والاقلية للدوله فقط وليس لاى ايدلوجيه اخرى وان تسعى الحكومات العربيه لترسيخ الاستقرار السياسى وان تكون هى السباقه فى حمايه كافة مواطنيها دون اى تمييز عرقى او ثقافى او دينى وان تتخذ من الاجراءات ما يكفى لحماية الاقليات وان تكون هذة الاجراءات تتفق مع ما يتخذة القانون الدولى من وسائل لحماية الاقليات حول العالم.

إن مسأله الاقليات فى الوطن العربى ترتبط كثيرا بالابعاد الاقليميه الدوليه وبسياسات القوى العظمى والتى تسعى الى تقسيم واضعاف الدول العربيه وتسعى ايضا الى خلق حاله من الصراع بين الدول العربيه وبين مكونات المجتمعات العربيه من السنه والشيعة او بين المسيحيين الشرقيين والمسلمين او بين المكونات الاجتماعية مثل الامازيغ والعرب او المواطنيين العرب من اصول افريقيه والعرب من اصول عربيه لذلك فإن الاقليه يجب ان تنتبه الى ما تفعلة الدول العظمى فى محاوله اثارة مسائل الاقليه كذلك يجب ان تبادر الاقليات الى حل مشاكلها فى إطار الدولة الوطنيه التى تجمع كل مكونات المجتمع البشريه داخلها دون النزول على شروط القوى العظمى والتى لا يكون هدفها حماية الاقليات بقدر ما يكون هدفها تمزيق الاوطان ومحاوله تفتييت المنطقة العربيه الى وحدات صغيرة متصارعة ومتناحرة. كذلك لابد ان تراعى الحكومات العربية ان العالم قد اصبح قريه صغيرة وان وسائل التواصل الاجتماعى

جعلت جميع الناس يعلمون ان حقوق الانسان قد اصبحت مطلب عالمى وان استقرار الدول هو مطلب اجتماعى لسكان الدوله لذلك على الدول العربيه الا تبقى بعيدا عن العالم المتحضر بل تسير نحو الاخذ بوسائل الحكم الحديثة لان قوة الدولة فى قوة مواطنيها لذلك فان القضايا المعاصرة مثل الديمقراطيه وحقوق الانسان وحقوق الاقليات ليست قضايا خاصة بالدول وكل دولة وشانها ولكنها اصبحت شأن عالمى ومطلب دولى ضرورى لاستقرار المجتمع الدولى ومن ثم المجتمعات المحليه كذلك لم تعد مشكلة الاقليات مشكلة داخليه وعلاقة بين الدولة ومواطنيها بل اصبحت مشكلة تتدخل فيها المنظمات الدولية وهى تقف بالمرصاد عند انتهاك حقوق هذة الاقليات والدول الكبرى تستغل ذلك لحساب مصالحها السياسيه والاقتصادية.

الخـــاتمه

بعـــد ان استعرضـــنا انـــواع الاقليـــات ومشـــاكلهم وكيـــف يمكـــن ان تكـــون الاقليـــه فاعلـــه فـــى المجتمـــع ومندمجـــه مـــع الاكثريـــه دون ادنـــى تفرقـــه ان اراد النظـــام الحكـــام ذلـــك وان تكـــون الاقليـــه الـــى جانـــب اكثريـــه يشـــكلون الـــوطن الواحـــد وكيـــف قـــد تكـــون الاقليـــه ســـببا فـــى نشـــوء الاطمـــاع الاســـتعماريه فـــى ارض الـــوطن وترابـــه وتكـــون حمايـــه الاقليـــه هـــى المـــدخل الـــذى تـــدخل منـــه القـــوى الاســـتعماريه الـــى داخـــل الـــوطن واستعرضـــنا كيـــف تقـــوم الـــدول والحكومـــات بمعالجـــه مشـــكله الاقليـــات ســـواء بـــدمجها مـــع الاكثريـــه او مســـاوتها فـــى الحقـــوق والواجبـــات مـــع الاكثريـــه ممـــا يجعـــل افرادهـــا لا يشـــعرون بـــالغبن ولا التمييـــز فـــى المعاملـــه وكيـــف ان الاقليـــه المجمعـــه فـــى مكـــان واحـــد مـــن الدولـــه يمكـــن ان تطالـــب بحـــق تقريـــر المصـــير وتنفصـــل عـــن الدولـــه الامـــم واستعرضـــنا ايضـــا ان الامـــم المتحـــده لا تشـــجع الاقليـــات علـــى الانفصـــال حتـــى لا يـــزداد تعـــداد الـــدول المنضـــمه اليهـــا ممـــا يتســـبب فـــى تشـــتيت القـــرار الـــدولى ويخلـــق المشـــكلات بـــين الـــدول المنفصـــله مـــع الدولـــه الامـــم وقـــد استعرضـــنا فـــى هـــذة الدراســـه ان الاقليـــات فـــى وطننـــا العربـــى تتـــراوح مـــا بـــين اقليـــات دينيـــه مثـــل الاقبـــاط فـــى مصـــر والســـريان فـــى ســـوريا والشـــيعه فـــى البحـــرين والاقليـــات العرقيـــه مثـــل الامـــازيغ فـــى المغـــرب العربـــى والاكـــراد فـــى العـــراق وســـوريا والتركمـــان فـــى ســـوريا والاردن وان هـــذة الاقليـــات تعامـــل معاملـــه المواطنـــه ومـــع ذلـــك فـــان بعضـــها مـــا زال يطلـــب الحكـــم الـــذاتى تمهيـــدا للانفصـــل مثـــل الاكـــراد وتكلمنـــا عـــن حقـــوق الاقليـــات فـــى اســـتخدام لغتهـــا الخاصـــه وثقافتهـــا الـــى جانـــب لغـــه الاكثريـــه وقـــد ظهـــر ذلـــك بوضـــوح مـــع الامـــازيغ الـــذين

مـــازالوا يســـتخدمون لغـــتهم حتـــى الان واصـــبح لهـــم قنـــوات تلفزيونيـــه بهـــذة اللغـــه ونجـــد ذلـــك ايضـــا لـــدى الاكـــراد والـــذين يســـتخدمون لغـــتهم الخاصـــه فـــى الحـــوار و يدرســـون بهـــا فـــى مدارســـهم الـــى جانـــب محطـــات التلفزيـــون الراديـــو والتـــى تبـــث لهـــم باللغـــه الكرديـــه واستعرضـــنا وســـائل الحمايـــه التـــى يســـبغها القـــانون الـــدولى علـــى هـــذه الاقليـــات بهـــدف حمايتهـــا وان كـــل المنظمـــات الدوليـــه تهـــتم بحـــل مشـــاكل الاقليـــات بمـــا تصـــدره مـــن اعلانـــات دوليـــه وبمـــا تعقـــده مـــن اتفاقيـــات دوليـــه تكـــون بقصـــد حمايـــه هـــذه الاقليـــات ومنـــع التعـــدى علـــى افرادهـــا ومـــا تتضـــمنه الدســـاتير المختلفـــه مـــن مـــواد الحمايـــه للاقليـــات ومـــا يصـــدر مـــن القـــوانيين التى تحميهم.....

التوصيات

1- ان تكفل الدول العربيه للاقليات التمتع بكافة الحقوق السياسية والاقتصادية والاقرار بالتعدديه السياسيه

2- اطلاق حرية التعبير والمشاركة الشعبيه وترسيخ قيم المواطنه فى نفوس كل المواطنيين

3- إعادة النظر فى توزيع الثروة القوميه واشراك كافة المواطنيين فيها

4- تجريم التمييز على اساس دينى او عرقى او طائفى

5- التاكيد على حقوق المواطنه واعتبارها الاساس الذى يؤدى الى استقرار الوطن

6- احترام القانون من كافه فئات المجتمع على اختلاف انتماءتهم االسياسيه والدينيه والعرقية والثقافيه

7- ادراج عدم التمييز على اساس دينى او لغوى او عرقى او على اساس القوميه فى الدستور حتى تتمكن الاقليه من الاحتجاج بالدستور متى تعرضت للتهميش

8- التزام الاقليه بالمشاركه المجتمعيه والسياسيه حتى تقلل الفجوه بينها وبين مجتمع الاكثريه والا تكون سبب لتدخل قوى خارجيه لضمان سلامتها

9- التصدى لمشاكل الاقليات بمجرد اثارتها والضرب بيد من حديد على من يثيرها وسد الثغرات الموديه الى ظهور هذة المشاكل لمنع تصدع وانهيار الاوطان

10- ضروره اعتراف الدوله بوجود الاقليات وانهم جزء من مكونات الوطن كما فعلت مصر فى دستور 2014

الوثائق الدوليه

إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1992 47/135

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة، كما أعلنها الميثاق، هو تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بالنسبة للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تعيد تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمته، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء وللأمم كبيرها وصغيرها،

وإذ ترغب في تعزيز إعمال المبادئ الواردة الميثاق، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، واتفاقية حقوق الطفل، وكذلك الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي اعتمدت على الصعيد العالمي أو الإقليمي وتلك المعقودة بين الآحاد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

وإذ تستلهم أحكام المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية،

وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية يسهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيشون فيها،

وإذ تشدد على أن التعزيز والإعمال المستمرين لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، كجزء لا يتجزأ من تنمية المجتمع بأسره وداخل إطار ديمقراطي يستند إلى حكم القانون، من شأنهما أن يسهما في تدعيم الصداقة والتعاون فيما بين الشعوب والدول،

وإذ ترى أن للأمم المتحدة دورا مهما تؤديه في حماية الأقليات،

وإذ تضع في اعتبارها العمل الذي تم إنجازه حتى الآن داخل منظومة الأمم المتحدة، خاصة من جانب لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، والهيئات المنشأة بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنيه وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ تضع في اعتبارها العمل المهم الذي تؤديه المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في حماية الأقليات وفى تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلي أقليات دينية ولغوية،

وإذ تدرك ضرورة ضمان مزيد من الفعالية أيضا في تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلي أقليات دينية ولغوية تصدر هذا الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلي أقليات دينية أو لغوية.

المادة 1

1- على الدول أن تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية.

2- تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات.

المادة 2

1- يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلي أقليات دينية ولغوية (المشار إليهم فيما يلي بالأشخاص المنتمين إلى أقليات) الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سرا وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز.

2- يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية.

3- يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائما، في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة

بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني.

4- يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في إنشاء الرابطات الخاصة بهم . والحفاظ علي استمرارها.

5- للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في أن يقيموا ويحافظوا على استمرار . اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، وكذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية وصلات دينية أو لغوية، دون أي تمييز.

المادة 3

1- يجوز للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة حقوقهم، بما فيها تلك المبينة في . هذا الإعلان، بصفة فردية كذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم، ودون أي تمييز.

2 - لا يجوز أن ينتج عن ممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان أو عدم . ممارستها إلحاق أية أضرار بالأشخاص المنتمين إلى أقليات.

المادة 4

1- على الدول أن تتخذ، حيثما دعت الحال، تدابير تضمن أن يتسنى للأشخاص . المنتمين إلى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة، دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون.

2- على الدول اتخاذ تدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتمين . إلي أقليات من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم، إلا في الحالات التي تكون فيها ممارسات معينة منتهكة للقانون الوطني ومخالفة للمعايير الدولية.

3 - ينبغي للدول أن تتخذ تدابير ملائمة كي تضمن، حيثما أمكن ذلك، حصول . الأشخاص المنتمين إلى أقليات على فرص كافية لتعلم لغتهم الأم أو لتلقى دروس بلغتهم الأم.

4- ينبغي للدول أن تتخذ، حيثما كان ذلك ملائما، تدابير في حقل التعليم من أجل .

تشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها وبتقاليدها ولغتها وثقافتها. وينبغي أن تتاح للأشخاص المنتمين إلى أقليات فرص ملائمة للتعرف على المجتمع في مجموعه.

5- ينبغي للدول أن تنظر في اتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل للأشخاص المنتمين إلى أقليات أن يشاركوا مشاركة كاملة في التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدهم.

المادة 5

1- تخطط السياسات والبرامج الوطنية وتنفذ مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى أقليات.

2- ينبغي تخطيط وتنفيذ برامج التعاون والمساعدة فيما بين الدول وتنفذ مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى أقليات.

المادة 6

ينبغي للدول أن تتعاون في المسائل المتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات. وذلك، في جملة أمور، بتبادل المعلومات والخبرات، من أجل تعزيز التفاهم والثقة المتبادلين.

المادة 7

ينبغي للدول أن تتعاون من أجل تعزيز احترام الحقوق المبينة في هذا الإعلان.

المادة 8

1- ليس في هذا الإعلان ما يحول دون وفاء الدول بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات. وعلى الدول بصفة خاصة أن تفي بحسن نية بالالتزامات والتعهدات التي أخذتها على عاتقها بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية التي هي أطرافه فيها.

2- لا تخل ممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان بتمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا.

3- إن التدابير التي تتخذها الدول لضمان التمتع الفعلي بالحقوق المبينة في هذا الإعلان لا يجوز اعتبارها، من حيث الافتراض المبدئي، مخالفة لمبدأ المساواة الوارد

.في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

4- لا يجوز بأي حال تفسير أي جزء من هذا الإعلان على أنه يسمح بأي نشاط . يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول، وسلامتها الإقليمية، واستقلالها السياسي

المادة 9

تساهم الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، كل في مجال .اختصاصه، في الإعمال الكامل للحقوق والمبادئ المبينة في هذا الإعلان

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966
تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد،

إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه،

وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته،

وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء

الجماعة التي ينتمي إليها، مسئولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد،

قد اتفقت على المواد التالية

الجزء الأول

المادة 1

1- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهى بمقتضى هذا الحق حرة في . تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

2 - لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها . ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

3- على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها . مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المادة 2

1- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة . هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

2- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير .

التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية

3- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد .

أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،

ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي،

ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين

المادة 3

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة 4

1- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، . يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2- لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و . 11 و 15 و 16 و 18.

3- على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول . الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد

بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

المادة 5

1- ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

2- لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترفه بها في أضيق مدى.

الجزء الثالث

المادة 6

1- الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.

2- لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

3- حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

4- لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.

5-لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة . من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

6- ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

المادة 7

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

المادة 8

1- لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما .

2- لا يجوز إخضاع أحد للعبودية .

3- أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي

ب) لا يجوز تأويل الفقرة 3 (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة،

" ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي

1- الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة،

2- أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميريا،

أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهها،

-3

4- أية أعمال أو خدمات تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية

المادة 9

1- لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو . اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

2- يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما . يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

3- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد . الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

4- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي . تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على .

5- تعويض

المادة 10

1- يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة . في الشخص الإنساني.

2- أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين،

ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

3- يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي . إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

المادة 11

لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

المادة 12

1- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته

2- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده .

3- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها . القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

4- لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده .

المادة 13

لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.

المادة 14

1- الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة . جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل

نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

2- .من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا .

3- لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها

ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له

د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،

هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،

د) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة

ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.)

4- في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة . العمل على إعادة تأهيلهم.

5- لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد . النظر في قرار إدانته وفى العقاب الذي حكم به عليه.

6- حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم ابطل هذا . الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

7- لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها . أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

المادة 15

1- لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه . يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

2- ليس في هذه المادة من شئ يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو . امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرما وفقا لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.

المادة 16

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة 17

1- لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في . خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

2- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس .

المادة 18

1- لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن . يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

2- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو . بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

3- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي . يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

4- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند . وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

المادة 19

1-.لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة .

2- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف . ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات . ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم

.ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة

المادة 20

1- تحظر بالقانون أية دعاية للحرب .

2- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل .

.تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف

المادة 21

يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة 22

1- لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء .

.النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه

2- لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها .

القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

3- ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل .

الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة 23

1- الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع .
بحماية المجتمع والدولة.

يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج .
2- وتأسيس أسرة

3-لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا بلا

4- تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى . إكراه حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفى حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

المادة 24

1- يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو .
الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.

2- يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به .

3-.لكل طفل حق في اكتساب جنسية .

المادة 25

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية

ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده

المادة 26

الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

المادة 27

لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

الجزء الرابع

المادة 28

1- تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها في ما يلي من هذا العهد باسم "اللجنة"). وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضوا وتتولى الوظائف المنصوص عليها في ما يلي.

2- تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوى المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوى الخبرة القانونية.

3-.يتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية .

المادة 29

1- يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر لهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة 28، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف في هذا العهد.

لكل دولة طرف في هذا العهد أن ترشح، من بين مواطنيها حصرا، شخصين على

2- الأكثر

3- يحوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة .

المادة 30

1- يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد .

2- قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أي انتخاب لعضوية اللجنة، في غير حالة . الانتخاب لملء مقعد يعلن شغوره وفقا للمادة 34، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف في هذا العهد رسالة خطية يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر.

3- يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة أسماء جميع المرشحين على هذا النحو، . بالترتيب الألفبائي ومع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب.

4- ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في هذا العهد، بدعوة . من الأمين العام للأمم المتحدة، في مقر الأمم المتحدة. وفى هذا الاجتماع، الذي يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة أولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

المادة 31

1- لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطني أية دولة .

2- يراعى، في الانتخاب لعضوية اللجنة، عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف . الحضارات والنظم القانونية الرئيسية.

المادة 32

1- يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات. ويجوز أن يعاد . انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم. إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فورا انتهاء الانتخاب

الأول، بأن يقوم رئيس الاجتماع المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 30 باختيار أسمائهم بالقرعة.

تتم الانتخابات اللازمة عند انقضاء الولاية وفقا للمواد السالفة من هذا الجزء من هذا العهد .

2-

المادة 33

1. إذا انقطع عضو في اللجنة، بإجماع رأى أعضائها الآخرين، عن الاضطلاع بوظائفه لأي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو.

2- في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة، يقوم رئيس اللجنة فورا بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته.

المادة 34

1-إذا أعلن شغور مقعد ما طبقا للمادة 33، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا العهد، التي يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقا للمادة 29 من أجل ملء المقعد الشاغر.

2- يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد. وإذ ذاك يجرى الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقا للأحكام الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد

3- كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقا للمادة 33 يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة.

المادة 35

يتقاضى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقررها الجمعية العامة، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار.

المادة 36

يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد.

المادة 37

يتولى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول في مقر .

1- الأمم المتحدة

2-.بعد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في الأوقات التي ينص عليها نظامها الداخلي .

تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة .

3- بجنيف

المادة 38

يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل توليه منصبه، بالتعهد رسميا، في جلسة بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة علنية .

المادة 39

1- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز أن يعاد انتخابهم .

2- تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي، ولكن مع تضمينه الحكمين التاليين .

(أ) يكتمل النصاب بحضور اثني عشر عضوا

(ب) تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين

المادة 40

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه ، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق وذلك:

(أ) خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية

(ب) ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك

تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر . فيها. ويشار وجوبا في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد

للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة أن يحيل إلى الوكالات . المتخصصة المعنية نسخا من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها

تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد. وعليها أن . توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستنسبها. وللجنة أيضا أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد.

للدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون . قد أبديت وفقا للفقرة 4 من هذه المادة

المادة 41

لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، . أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلانا تعترف فيه، في ما يخصها، باختصاص اللجنة. ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفا لم تصدر الإعلان المذكور. ويطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفق لأحكام هذه المادة:

(أ) إذا رأت دولة طرف في هذا العهد إن دولة طرفا أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تسترعى نظر هذه الدولة الطرف، في بلاغ خطى، إلى هذا

التخلف. وعلى الدولة المستلمة أن تقوم، خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ، بإيداع الدولة المرسلة، خطيا، تفسيرا أو بيانا من أي نوع آخر يوضح المسألة وينبغي أن ينطوي، بقدر ما يكون ذلك ممكنا ومفيدا، على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة،

(ب) فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضى كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقى الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى،

(ج) لا يجوز أن تنظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد الإستيثاق من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لجئ إليها واستنفدت، طبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة

(د) تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها الرسائل في إطار هذه المادة

(هـ) على اللجنة، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين، بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد،

(و) للجنة، في أية مسألة محالة إليها، أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن.

(ز) للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) حق إيفاد من يمثلها لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وحق تقديم الملاحظات شفويا و/أو خطيا،

(ح) على اللجنة أن تقدم تقريرا في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ تلقيها (الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية) (ب)

فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه،

وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة

تقريرها على عرض موجز للوقائع، وضمت إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين

ويجب، في كل مسألة، إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين

يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة متى قامت عشر من الدول الإطراف في هذا العهد . بإصدار إعلانات في إطار الفقرة (1) من هذه المادة. وتقوم الدول الأطراف بإيداع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل صورا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. وللدولة الطرف أن تسحب إعلانها في أي وقت بإخطار ترسله إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع بلاغ سبق إرساله في إطار هذه المادة، ولا يجوز استلام أي بلاغ جديد من أية دولة طرف بعد تلقى الأمين العام الإخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديدا

المادة 42

(أ) إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت إليها وفقا للمادة 41 حلا مرضيا للدولتين الطرفين المعنيتين جاز لها، بعد الحصول مسبقا على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين، تعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها في ما يلي باسم "الهيئة") تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد،

(ب) تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان. فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة اشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين، أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم.

يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية. ويجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين . الطرفين المعنيتين أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفا في هذا العهد أو تكون طرفا فيه ولكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة 41.

.تنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلي الخاص بها .

تعقد اجتماعات الهيئة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة . بجنيف. ولكن من الجائز عقدها في أي مكان مناسب آخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين.

تقوم الأمانة المنصوص عليها في المادة 36 بتوفير خدماتها، أيضا، للهيئات المعينة بمقتضى هذه المادة.

توضع المعلومات التي تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أن تطلب إلي الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع

تقوم الهيئة، بعد استنفادها نظر المسألة من مختلف جوانبها، ولكن على أي حال خلال مهلة لا تتجاوز اثني عشر شهرا بعد عرض المسألة عليها، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لإنهائه إلى الدولتين الطرفين المعنيتين:

(أ) فإذا تعذر على الهيئة إنجاز النظر في المسألة خلال اثني عشر شهرا، قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغتها من هذا النظر،

(ب) وإذا تم التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذا العهد، قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه،

(ج) وإذا لم يتم التوصل إلى حل تتوفر له شروط الفقرة الفرعية (ب)، ضمنت الهيئة تقريرها النتائج التي وصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين، وآراءها بشأن إمكانيات حل المسألة حلا وديا، وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين،

(د) إذا قدمت الهيئة تقريرها في إطار الفقرة (ج) تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان، في غضون ثلاثة أشهر من استلامهما هذا التقرير، بإبلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان أم

.لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة

.لا تخل أحكام هذه المادة بالمسؤوليات المنوطة باللجنة في المادة 41 .

تتقاسم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء اللجنة على .

.أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة

للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل .

.سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها وفقا للفقرة 9 من هذه المادة

المادة 43

يكون لأعضاء اللجنة ولأعضاء هيئات التوفيق الخاصة الذين قد يعينون وفقا للمادة 42، حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة المنصوص عليها في الفروع التي تتناول ذلك من اتفاقية امتيازات الأمم .المتحدة وحصاناتها

المادة 44

تنطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون إخلال بالإجراءات المقررة في ميدان حقوق الإنسان في أو بمقتضى الصكوك التأسيسية والاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ولا تمنع الدول الأطراف في هذا العهد من اللجوء إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقا للاتفاقات الدولية العمومية أو الخاصة النافذة .فيما بينها

المادة 45

تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي .والاجتماعي، تقريرا سنويا عن أعمالها

الجزء الخامس

المادة 46

ليس في أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسئوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

المادة 47

ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرية، بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء السادس

المادة 48

هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا في هذا العهد.

يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحده.

يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

4. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة 49

يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك

التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة 50

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة 51

لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلا عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة 52

بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 48، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة المذكورة بما يلي:

أ) التوقيعات والتصديقات والإنضمامات المودعة طبقا للمادة 48،)

ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة 49، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم) في إطار المادة 51.

المادة 53

يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية .
والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.
يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع .
الدول المشار إليها في المادة

****

****

****

*****

****

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة
للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948

الديباجة

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم،

ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد،

ولما كان من الجوهري العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية

أفسح

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية

ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد،

فإن الجمعية العامة

تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكيما يكفلوا، بالتدابير المطردة والتربية الوطنية والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.

المادة 1

يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.

المادة 2

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر علي سيادته.

المادة 3

.لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه

المادة 4

.لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما

المادة 5

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة .بالكرامة

المادة 6

.لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية

المادة 7

الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز،، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن .أي تحريض على مثل هذا التمييز

المادة 8

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال .تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون

المادة 9

.لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا

المادة 10

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة .جزائية توجه إليه

المادة 11

كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة . .علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه

لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه . يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة 12

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة 13

لكل فرد حق في حرية التنقل وفى اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة .

لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفى العودة إلى بلده .

المادة 14

لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد .

لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير . سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15

لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .

لا يجوز، تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته .

المادة 16

للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد . بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه .

الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية . المجتمع والدولة.

المادة 17

.لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .

.لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا .

المادة 18

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده.

المادة 19

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة 20

.لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية .

.لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما .

المادة 21

لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة . ممثلين يختارون في حرية.

.لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده .

إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال . انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة 22

لكل شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة

وموارداها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة 23

لكل شخص حق العمل، وفى حرية اختيار عمله، وفى شروط عمل عادلة . ومرضية، وفى الحماية من البطالة.

لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.

لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة . بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة 24

لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفى إجازات دورية مأجورة.

المادة 25

لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، . وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع . بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة 26

لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه . الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم.

يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق . الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم .

المادة 27

لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفى الاستمتاع . بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفى الفوائد التي تنجم عنه.

لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج . علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

المادة 28

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما.

المادة 29

على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته . النمو الحر الكامل.

لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون . مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم . المتحدة ومبادئها.

المادة 30

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه

****

*****

المراجع

1- القران الكريم

2- المعجم الوجيز – طبعه وزاره التربيه والتعليم المصريه – طبعه 2004

3- قاموس لسان العرب – لابن منظور – طبعه دار صادر بيروت

4- the world book dictionary

5- Oxford dictionary

الدساتير

1- دستور مصر 2013

2- دستور تونس 2014

3- دستور الامارات 1971

4- دستور الكويت 1962

5- دستور الاردن 1952

المواثيق والمعاهدات الدوليه

1- ميثاق الامم المتحده

2- منع جريمه الاباده الجماعيه والمعاقبه عليها 1946

3- الاعلان العالمى لحقوق الانسان 1948

4- اتفاقيه حقوق الانسان فى نطاق مجلس اوروبا 1950

5- اتفاقيه الامم المتحده بشأن اللاجئين وعديمى الجنسيه 1951

6- اتفاقيه منع التمييز فى مجال التعليم 1960

7- اتفاقيه القضاء على كافه اشكال التمييز العنصرى 1965

8- العهد الدولى للحقوق الاقتصاديه والاجتماعيه والثقافيه 1966

9- العهد الدولى للحقوق المدنيه والسياسيه 1966

10- اعلان حقوق الاشخاص المنتميين الى اقليات قوميه او اثنيه واقليات دينيه ولغويه 1992

رسائل الماجستير

1- الطاهر بن احمد – حمايه الاقليات فى ظل النزاعات المسلحه بين الفقه الجنائى الاسلامى والقانون الدولى الانسانى – رساله ماجستير- جامعه الخضر بتانه الجزائر - طبعه 2009

2- مريم الصياد – الحمايه الدوليه للاقليات – رساله ماجستير- جامعه العربى التبسى الجزائر - طبعه 2015

3- حسان بن النبرى – تاثير الاقليات على استقرار النظم السياسيه فى الشرق الاوسط – رساله ماجستير – كليه الحقوق والعلوم السياسيه بجامعه خضير بسكره – الجزائر – طبعه 2009

4- د. رياض سوريال – المجتمع القبطى فى مصر فى القرن التاسع عشر – رساله ماجستير جامعه القاهره – طبعه مكتبه المحبه 1984

5- 43- د. سميره بحر – الاقباط فى الحياه السياسيه المصريه –رساله ماجستير جلمعه القاهره- طبعه مطبعه الانجلو المصريه 1979

رسائل الدكتوراه

1- د. عبد العزيز حسن صالح – المركز القانونى للاقليات – رساله دكتوراه – جامعه اسيوط – طبعه 2012

2- د. وائل احمد علام – جمايه حقوق الاقليات فى القانون الدولى العام المعاصر – رساله دكتوراه – حقوق القاهره 1996

3- د. حسام محمد احمد هنداوى – القانون الدولى العام وحمايه حقوق الاقليات فى القانون الدولى المعاصر – رساله دكتوراه – جامعه القاهره – طبعه دار النهضه العربيه بالقاهره طبعه 1997

4- د. صلاح الدين سعيد ابراهيم – حمايه حقوق الاقليات فى القانون الدولى المعاصر – رساله دكتوراه – جامعه القاهره

5- د. نذير بو معالى – حمايه الاقليات بين الاسلام والقانون الدولى العام – رساله دكتوراه – جامعه الجزائر – طبعه 2007

الكـــــتب

1- د. محمد يوسف علوان ومحمد خليل المرسى –القانون الدولى لحقوق الانسان – طبعه دار الثقافه للنشر والتوزيع بالاردن سنه 2009

2- د. حسين حنفى عمر – حق الشعوب فى تقرير المصير وقيام الدوله الفلسطينيه – دار النهضه العربيه بالقاهره – طبعه 2005

3- محمد الطاهر – الحمايه الدوليه للاقليات فى القانون الدولى المعاصر

4- د.على جبار كريدى – كليه القانون جامعه البصره – مجله دراسات البصره – الحقوق الثقافيه للاقليات فى القانون الدولى العام - بحث – العدد 25 سنه 2017

5- د. علاء قاعود – الاصيل والمكتسب – الحقوق الاجتماعيه والثقافيه والاقتصاديه – مجله دراسات البصره

6- د. الشافعى محمد بشير –القانون الدولى العام فى السلم والحرب

7- د. محمد عاشور مهدى – التعدديه الاثنيه ، اداره الصراعات واستراتيجيه التسويه – المركز العلمى للدراسات السياسيه

8- د. على الدين هلال ود.نيفين معن – معجم المصطلحات السياسيه – القاهره – مركز البحوث والدراسات السياسيه – جامعه القاهره 1994

9- د. صالح محمد محمود بدر الدين – النزاع المسلح فى اقليم دار فور – طبعه دار النهضه العربيه بدون سنه نشر

10- د. محمد حافظ غانم – الوجيز فى القانون الدولى العام – دار النهضه العربيه القاهره – طبعه سنه 1986

11- د.ايمن حبيب – الوضع القانونى للاقليات فى ظل قواعد القانون الدولى العام وقواعد الشريعه الاسلاميه – دار الجامعه الجديده للنشر – طبعه سنه 2017

12- عبد الرحمن الرافعى – عصر اسماعيل – الجزء الثانى – دار المعارف المصريه سنه1987

13- د. شريف بسيونى واخرون – حقوق الانسان – دار العلم للملايين – جزء 2 – طبعه 1982

14- د. محمد خالد برعى – حقوق الاقليات فى ظل القانون الدولى العام – منشورات الحلبى الحقوقيه طبعه سنه 2012

15- عمر سعد الله – حقوق الانسان وحقوق الشعوب – ديوان المطبوعات الجامعيه – الجزائر- طبعه سنه 2005

16- احمد عباس عبد البديع – الاقليات القوميه – ازمه السلام العالمى – مجله الدراسات السياسيه – مصر – العدد 114 اكتوبر 1993

17- د. محمد المجذوب – القانون الدولى العام – منشورات الحلبى الحقوقيه – الطبعه الخامسه سنه 2004

18- د. محمد سامى عبد المجيد –مصطفى سلامه حسين – القانون الدولى العام – الدار الجامعيه بدون سنه نشر

19- احمد محمد رفعت – القانون الدولى العام – دار النهضه العربيه – القاهره بدون سنه نشر

20- د. منى محمود مصطفى – القانون الدولى لحقوق الانسان – دار النهضه العربيه – القاهره – طبعه سنه1989

21- د. محمود نجيب حسنى – دروس فى القانون الجنائى الدولى – دار النهضه العربيه – القاهره – طبعه سنه 1977

22- د. اشرف شمس الدين – مبادى القانون الجنائى الدولى – دار النهضه العربيه – القاهره – طبعه سنه 1998

23- د. عبد الحميد محمد عبد الحميد – المحكمه الجنائيه الدوليه – دار النهضه العربيه – طبعه سنه 2010

24- د. احمد ابو الوفا محمد – مشكله عدم الظهور امام محكمه العدل الدوليه – دار النهضه العربيه القاهره – الطبعه الثانيه سنه 2016

25- د. احمد ابو الوفا محمد – الحمايه الدوليه لحقوق الانسان – دار النهضه العربيه القاهره – الطبعه الرابعه 2015

26- د. عبد الفتاح عبد الرازق محمود – النظريه العامه للتدخل فى القانون الدولى العام – دار دجله الاردن – طبعه 2009

27- د. إسراء حسين حجازى – ضمانات المحاكمه العادله امام القضاء الجنائى الدولى – دار النهضه العربيه القاهره – طبعه سنه 2015

28- د. طه عثمان المقرجى المسئوليه القانونيه للولايات المتحده الامريكيه فى احتلال العراق – دار النهضه العربيه القاهره – طبعه سنه 2011

29- د. جعفر عبد السلام – المنظمات الدوليه – دار النهضه العربيه القاهره – طبعه 1988

30- د. يوسف عطارى – القانون الدولى بين الاستقرار والعداله – مركز الكتاب الاكاديمى عمان الاردن – طبعه سنه2016

31- د. عبد الواحد الفار – القانون الدولى العام – دار النهضه العربيه القاهره – طبعه سنه 1994

32- د. صلاح جبر البصيصى – انفصال الوحدات المكونه للدوله الفيدراليه – كليه القانون جامعه كربلاء – طبعه - سنه 2017

33- د. وائل احمد علام – حمايه الاقليات فى القانون الدولى العام – دار النهضه العربيه القاهرة – طبعه سنه 1994

34- د. السيد محمد جبر – المركز الدولى للاقليات فى القانون الدولى العام مع المقارنه بالشريعه الاسلاميه – دار المعارف بالاسكندريه – طبعه 1990

35- د. عبد العزيز محمد سرحان – قواعد القانون الدولى العام – الناشر الشركه المصريه للطباعه والنشر – طبعه سنه 1973

36- د. محمود نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات - القسم العام – دار النهضه العربيه القاهره – طبعه سنه 2016

37- د. حسنين حنفى عمر – التدخل فى شئون الدول بذريعه حمايه حقوق الانسان – دار النهضه العربيه القاهره – الطبعه الاولى – سنه 2005

38- د. محمود شريف بسيونى – القانون الدولى الانسانى – طبعه دار النهضه العربيه القاهره - 2016

39- د. محمد عبد الوهاب الساكت – دراسات فى النظام الدولى المعاصر – طبعه دار الفكر العربى القاهره 1985

المقالات والدراسات

1- غسان الجندى- نظريه التدخل الانسانى المسلح لصالح الانسانيه فى القانون الدولى العام –المجله المصريه للقانون الدولى العدد 43 القاهره – الجمعيه المصريه للقانون الدولى سنه 1987

2- بطرس غالى – الاقليات وحقوق الانسان فى الفقه الدولى – مجله السياسه الدوليه المجلد 11 القاهره 1975

3- د. بطرس غالى – الامم المتحده واحتواء الصراعات العرقيه – مجله السياسه الدوليه العدد 115 يناير 1994

3- د. ابراهيم بدوى – لجنه حقوق الانسان – المجله المصريه للقانون الدولى – العدد 28 سنه 1982

4- د. احمد ابو الوفا – نظام حمايه حقوق الانسان فى منظمه الامم المتحده والوكالات الدوليه المتخصصه – المجله المصريه للقانون الدولى- المجلد 54 لسنه 1998

المراجع باللغه الاجنبيه

1- claude, I, i. , national minorities: an international problem Cambridge, mass: Harvard,up,1955)

2- GRAY(CH.W) and SAROSZ(W.J) Law and the regulation of foreign driect investment : expcricnoe from control and eostcm europe Col.j-t-l vol.33,1995

3- Robert kagan. Of paradise and power (America and Europe in the new world order) . random house,INK, New York, inc ,New York,2004 .

4 -VERWAY(W.D) and SCIRDVER (N .J),The taking of foreign property under international low A new legel perspective. N-Y-I-L. VOl.15,1984

5 – KOHONO(P.T.B.),Investment protection agreements: An Australian Prespective,J-W-TL,Vol.21,1987.

6 – SALACUSE (J.W), BIT: The Growth of BITs and their impact on foreing investment in developing countries.I-L.vol.24,1990.

7 – UNCTAD, International investment instruments: A compendium.Vol.III: Regional integration, bilateral and on-governmental instruments. New York,1996.

8 – Philippe BRAND: Sociologie politique, casbah edition,2004.

9 – BOKATOLA. isse omanga: L'organisation des Nations Unies et la protection des minorities Brylant,1992.

10 – Christophe AYAD: Le Soudan entre geurre et paix,politique international, N 108 –ete 2005.

11 – Mohamed amin AL-MADANI: Les tentatives pour adoptes une definition du terme << minorite >> sur le plan europeen, revue Egyptienne de droit international, V 57, 2001.

12 – Ahmed ABOU-WAFA: Le devior de respecterle driot a la vie en driot international public , Revue Egyptienne de droit international, V 40, 1984.

13- H.P.fair child dictionary of sociology -1961 .

14- J.BBury& JWhitney the Cambridge Medieval History Cambridge (1911) ,VI p(180)

15- Jacques Ellul. Histoire des institutions, tome premier, Paris, (1955)

16- Jean imbert: droit antique. troisieme edition (1976(

17- Oswald J. Rachel: -The Canon Law Of Church Institution ,London (1922)pp(77-83)

18- paul allard, Histoire des persecutions pendant les deux premiers siècles deuxieum tome paris - (1903) 9

الفهرس

Contents

مقدمة 1
الفصل التمهيدي 5
الإطار العام لمفهوم حقوق الأقليات 5

المبحث الأول : تعريف الأقلية وماهيتها 6
المطلب الثاني : أنواع الأقليات حسب تمركزها الجغرافي ونشأتها 7
المطلب الثالث : تقسيم الأقليات حسب وصفها الحركي 7
المطلب الأول : مفهوم وتعريف الأقليه : 7
الفرع الأول : التعريف اللغوي للأقلية : 8
الفرع الثاني : تعريف الفقه العربي للأقلية : 9
الفرع الثالث : تعريف الفقه الدولي للأقلية : 11
الفرع الرابع : التمييز بين الأقلية والمجموعات البشرية الأخري : 15
المطلب الثاني : أنواع الأقليات حسب تمركزها الجغرافي ونشأتها 18
الفرع الأول : الأقليات المتفرقة : 19
الفرع الثاني : الأقليات المتمركزه : 20
الفرع الثالث : الأقليات الأثنية والقومية 21
الفرع الرابع : الأقليات الدينية واللغوية 25
المطلب الثالث : تقسيم الأقليات حسب وصفها الحركي : 28
الفرع الأول : الحـركات الأنصهارية : 28
الفرع الثاني : الحركات الأندماجية 30
الفرع الثالث : الحركات الأنفصالية : 31
الفرع الرابع : الحركات التعدديه 32
المبحث الثاني : حماية الأقليات قبل الحرب العالمية الأولي 33
المطلب الأول : حل مشكلة الأقليات بالتخلص منهم : 34
الفرع الأول : إبادة الأقليات جسديا : 34
الفرع الثاني : نقل وتبادل الأقليات 37
المطلب الثاني : حماية الأقليات بالمعاهدات الدولية 40
الفرع الأول : الأعلانات الدولية الصادرة عن إرادة منفردة بقصد حماية الأقليات 41
الفرع الثاني :المعاهدات الثنائية المتعلقة بحماية الأقليات 42
المطلب الثالث: حماية الأقليات بالتدخل المسلح 44
الفصل الأول : حقوق الأقليات 51
المطلب الاول : الحقوق العـــامه للاقليات 52
المطلب الثانى : الحقوق الخاصه للاقليات 52
المطلب الاول : الحقوق العامه للاقليات 52
الفرع الأول : حق الأقلية في الحياة 53
الفرع الثاني : حق الأقلية في الحرية الدينية 55
الفرع الثالث : حق الأقلية في الحياة الخاصة والتنقل والاقامه 58

الفرع الرابع : الحق في تكوين الجمعيات والتعبير عن الرأي 64
المطلب الثانى : الحقوق الخاصه للاقليات 70
الفرع الأول : حق ممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز 70
ثانيا : حق الاقليه في عدم التمييز 72
الفرع الثانى : حق الاقليه في الوجود 74
الفرع الثالث : حق الاقليه فى استخدام ثقافتها و لغتها الخاصه 74
اولا : حق الاقليه فى استخدام ثقافتها الخاصه 75
الفرع الرابع : حق الأقلية في تقرير المصير 78
المبحث الثاني : مطالب الأقليات 84
المطلب الأول : مطالب الأقليات المتفرقه 85
المطلب الثاني : مطالب الأقليات المتمركزه 87
المبحث الثالث : واجبات الأقليه 89
المطلب الأول : تعريف الواجب وماهيته القانونية 90
المطلب الثاني : انواع واجبات الأقـــــــــليه 90
المطلب الثالث : القيود علي حقوق الأقليه 90
المطلب الأول : تعريف الواجب وماهيته القانونية 90
المطلب الثاني : انواع واجبات الأقليه 91
الفرع الأول : واجب الأقليه عدم إثاره الفتنه في المجتمع 92
الفرع الثاني : واجب الأقليه أحترام غيرها وأحترام القانون 93
الفرع الثالث : واجب الأقليه الولاء للدولة والإخلاص لها 94
الفرع الرابع : واجب الأقليه ممارسة الحقوق السياسية 95
المطلب الثالث : القيود علي حقوق الأقليه 97
الفرع الأول : قيود عاديه تفرض علي الأقليات 98
الفرع الثاني : قيود إستثنائيه تفرض علي الأقليه 101
الفرع الثالث : قيود تفرضها التحفظات الدولية 104
الفصل الثاني 107
أليه حماية الأقليات في القانون الدولي : 107
المبحث الأول : الأساس القانوني لحقوق الأقليات 107
المطلب الاول : الاساس القانونى لحقوق الاقليات فى العرف الدولى 108
المطلب الثانى : الـــــوثائق الـــــــدوليه وحمايه الاقـــــــليات 108
المطلب الأول : الاساس القانونى لحقوق الاقليات فى العرف الدولي 108
الفرع الأول : الركن المادي للعرف الدولي 110
الفرع الثاني : الركن المعنوي للعرف الدولي 112

الفرع الثالث : الأساس القانوني للعرف الدولي 114
المطلب الثاني : الوثائق الدولية وحماية الأقليات 116
الفرع الاول : الوثائق الدولية متعددة الأطراف لحماية الأقليات 118
الفرع الثاني : الميثاق الأفريقي لحقوق الأنسان وحمايه الاقليات 124
الفرع الثالث : الميثاق العربي لحقوق الأنسان وحمايه الاقليات 127
الفرع الرابع : المواثيق الاسلاميه وحماية الأقليات 132
المبحث الثاني : آليه حماية الأقليات من خلال القضاء الدولي 135
المطلب الاول : القضاء الدولي وحماية الاقليات 136
الفرع الثاني : حماية الاقـــــليات في نظام المحاكم الجنائية المختلطـــة 137
الفرع الثالث : حماية الاقـــــليات في نظام محكمـــة العـــــدل الدولية 137
الفرع الاول : حماية الاقليات في نظام المحاكم الدولية الجنائية الخاصة 137
الفرع الثاني : حماية الاقليات في نظام المحاكم الجنائية المختلطة 142
الفرع الثالث : حماية الاقليات في نظام محكمة العدل الدولية 148
المطلب الثاني : تدخل الأمم المتحدة لحماية الأقليات 151
الفرع الأول : التدخل من خلال إنشاء أجهزة فرعية لحماية الأقليات : 152
الفرع الثاني : وثائق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وحماية الاقليات 156
الفرع الثالث : التدخل الانساني بالاجراءات غير العسكرية 158
الفرع الرابع - التدخل الإنساني بالاجراءات العسكرية : 161
المبحث الثالث : حماية الاقليات فى نظام المحكمة الجنائية الدولية 164
المطلب الاول : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية 165
الفرع الاول : جريمة الابادة الجماعـــــية 165
الفرع الاول : جريمة الابادة الجماعية 166
الفرع الثانى : الجرائم ضد الإنسانية the crime against humanity 168
الفرع الثالث : جرائم الحرب ضد الاقليات 170
المطلب الثانى : دور المحكمة الجنائية الدولية فى حماية الاقليات 172
الفرع الاول : آلية تحريك الشكوى من قبل المدعى العام للمحكمة 174
الفرع الثانى : دور مجلس الأمن فى إحالة دعوى امام المحكمة 176
الفرع الثالث : آلية تحريك الدعوى من قبل دولة طرف فى النظام الاساسى 178
الفرع الرابع : سلطة المحكمة الجنائية الدولية فى مناهضة الجرائم ضد الاقليات 180
المطلب الثالث : امثلة تطبيقية لدور المحكمه الجنائية الدولية فى حماية الاقليات 183
الفرع الأول : دور المحكمة الجنائية الدولية فى أزمة دار فور 185
الفرع الثانى : دور المحكمة الجنائيه الدولية فى ازمة الكونغو واوغندا 189
الفرع الثالث : دور المحكمة الجنائية الدولية فى ازمة العراق 191

الفصل الثالث : تقييم حماية الاقليات 194
المبحث الاول : الاقليات والنظم السياسيه فى العالم العـــربى 195
المبحث الثانى : الاقـــــــليات وحـــــــق تقرير المصير 195
المبحث الثالث : الموقف الدولى من الاعتراف بحقوق الاقليات 195
**** 195
المبحث الاول : الاقليات والنظم السياسيه فى العالم العربى 195
المطلب الاول : الاقليات فى الدول العربية 196
المطلب الثانى : واقع الاقليات فى المجتمع الدولى المعاصر 196
المطلب الاول : الاقليات فى الدول العربية 196
الفرع الاول : الاقليات الدينيه فى المجتمعات العربيه 197
الفرع الثانى : الاقليات القوميه واللغويه والثقافية 210
الفرع الثالث : العلاقة بين الاغلبيه والاقلية فى الوطن العربى 219
المطلب الثانى : واقع الاقليات فى المجتمع الدولى المعاصر 225
الفرع الاول : الرقابة الدولية على احترام حقوق الاقليات وحمايتهم 226
الفرع الثانى : نظرة موضوعيه لحقوق الاقليات 230
الفرع الثالث : النتائج المترتبه على الوضع الدولى للاقليات 233
المبحث الثانى : الاقليات وحق تقرير المصير 236
المطلب الاول : حق تقرير المصير للاقليه 237
الفرع الاول : تعريف حق تقرير المصير 238
الفرع الثانى : انماط حق تقرير المصير 240
الفرع الثالث : طبيعة حق تقرير المصير 242
المطلب الثانى : حق تقرير المصير فى المواثيق الدولية والاقليمية 244
الفرع الاول : المواثيق الدولية وحق تقرير المصير 245
الفرع الثانى : المواثيق الاقليمية وحق تقرير المصير 249
الفرع الثالث : القوى العظمى وحق تقرير المصير 250
المطلب الثالث : حق الاقلية فى الحكم الذاتى والانفصال 253
الفرع الاول : حق الاقليه فى الحكم الذاتى فى اطار الدولة 254
الفرع الثانى : حق الاقليه فى الانفصال عن الدولة 257
الفرع الثالث : العوامل المؤديه الى انفصال الاقليه 259
المبحث الثالث : الموقف الدولى من الاعتراف بحقوق الاقليات 262
المطلب الاول : موقف الدول من الاعتراف بحقوق الاقليات 263
الفرع الاول : الاعتراف بوجود الاقليه 263
الفرع الثانى : التزامات الدول نحو الاقليات بانواعها 266

المطلب الثانى : القضاء الوطنى وحماية الاقليات 269
الفرع الاول : اتخاذ تدابير تشريعيه لحماية الاقليات 270
الفرع الثانى : تفويض القضاء الوطنى فى محاكمه مترتكبى الجرائم ضد الاقليات 272
الفرع الثالث : الحمايه الدستوريه لحقوق الاقليات 275
المطلب الثالث : حقوق الاقليات والدول الاستعمارية 278
الفرع الاول :حقوق الاقليات كسبب للتدخل فى شئون الدول 280
الفرع الثانى : التدخل فى شئون الدول ومبدأ السياده 283
الفرع الثالث : دور الاقليه فى حماية نفسها 288
الخـــاتمه 293
التوصيات 295
الوثائق الدوليه 296
المراجع 330
الفهرس 339

دار الفراعنة للنشر والتوزيع

"الحماية الدولية للأقليات"

أسم المؤلف: ملاك تامر ميخائيل

التدقيق اللغوي: دار الفراعنة

التجهيزات الفنية والطباعة:

دار الفراعنة للنشر والتوزيع

رقم الأيداع: 16899 / 2024م
الترقيم الدولي
978 – 977 – 8883 – 12 – 1